

إِحْسَانُ الْمَسَالِكِ

إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ رَأْيِ عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ

تأليف

أَبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْوَنِشَرِيِّينِ
”ت ٩١٤ هـ“

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الصَّارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَابِيِّ

كَارَابِنِ مَذْرُم

إِيْضَاحُ الْمَسَالِكُ

إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ

تألِيفُ

أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْوَنْشَرِيِّيُّ

”ت ٩١٤ هـ“

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

الصَّادِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرِيَانِي

طَارَابِنْ دَرْم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٧

ISBN 9953-81-244-6

ISBN 9953-81-244-6



9 7 8 9 9 5 3 8 1 2 4 4 1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14 / 6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمَةٌ

الحمد لله تتم الصالحات بنعمته وفضله، والصلوة والسلام على رسوله محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه.

وبعد،

فقد كنت قد اشتغلت بتحقيق هذا الكتاب «إيضاح المسالك» في الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٨١م. وعندما كنت على وشك طبع الكتاب علمت أنه قد صدرت طبعته الأولى في الرباط عام ١٩٨٠م بتحقيق الأخ الكريم الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي، فكتبت إليه، وأرسل إلى مشكوراً نسخة من الكتاب، فوجدتتها محققة تحقيقاً علمياً يفي بالغرض، فلم أر ضرورة حينها، لإصدار نشرة أخرى للكتاب.

وبعد مضي أكثر من عشر سنوات على تلك الطبعة، دعت الحاجة إلى وجود الكتاب، فنشرته في ليبيا مرتين وهذه الطبعة الثالثة منه. ونظراً لصعوبة الكتاب وغموض مسائله واختصاره الشديد قمت بوضع كتاب آخر عليه سميته: (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور) قمت فيه بتوضيح القاعدة والاستدلال عليها وتوضيح المسائل التي ذكرها الونشريسي مسألة فمسألة مع عزوها إلى مصادرها من كتب الفقه المالكي.

العمل ومنهج التحقيق:

يتكون هذا العمل من قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيق.

القسم الأول: الدراسي، وفيه دراسة لحياة المؤلف الونشريسي، وكتابه «إيضاح المسالك».

ففيما يتعلق بالمؤلف، عرفت به، وي مؤلفاته، وبأشهر شيوخه وتلاميذه وبمكانته العلمية، وقصة فراره من تلمسان إلى فاس، ما الذي اضطره إليها؟ ومن الحاكم الذي فعل به ذلك؟ وكانت المصادر حول هذين السؤالين بين أمرين؛ مصادر أجنبية، أخطاء، ومصادر عربية سكتت. ثم عرفت بأهم أعمال المؤلف؛ كتاب «المعيار».

وفيما يتعلق بدراسة الكتاب تناولت الدراسة الأمور الآتية:

وصف الأصول المخطوطية للكتاب، وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات، ثم التعريف بالقواعد الفقهية موضوع الكتاب، والفرق بينها وبين قواعد أصول الفقه، وأهمية دراسة هذه القواعد، وتدوينها، مع بيان أهم الكتب التي أفت فيها، ثم دراسة كتابنا «إيضاح المسالك» محتواه ومنهجه وأهميته، والمأخذ التي أخذت عليه، ومصادره.

القسم الثاني: النص المحقق، وقامت فيه بالعمل الآتي:

١ - قارنت بين المجموعات الثلاث لصور المخطوطات التي حصلت عليها، وقد أثبتت في الهوامش - الفروق المهمة، التي يتحمل أن تمثل قراءة أخرى للنص، وأهملت ما سواها مما لا يغدو أن يكون من أخطاء النسخ، حتى لا أثقل الحواشي بما لافائدة منه.

ولما كانت النسخ درجاتها متقاربة من حيث الوثوق بها، جعلتها مكملة لبعضها، واختارت من جميعها النص الذي رأيته أرجح، وأنسب للسياق فوضعته في المتن، وما يخالفه، وضعته في الهامش، ونسبته إلى مصدره.

٢ - قمت بتعريف الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص، إذا ورد الاسم مميّزاً عن غيره، وإذا ورد الاسم مبهمًا، كأن يقول الونشريسي : قال محمد، أو قال عبدالملك كذا، أو يذكر اللقب من غير اسم، فإنني أستَعِينُ قدر الجهد بالمصادر التي يُظْنَ فيها وجود القول، أو المسألة المنسوبة إلى ذلك العلم المبهم، فقد يذكر المصدر المسألة وينسبها إلى صاحبها، الذي أبهمه الونشريسي بما يميّزه، كأن يقول الونشريسي : قال عبدالملك كذا، ثم ينسب المصدر ذلك القول نفسه إلى ابن حبيب، فتعلم بذلك أن عبدالملك في كلام الونشريسي هو ابن حبيب، أما إذا لم أجده في المصادر ما يميّز العلم المبهم، فأتركه كما هو، ولا أحازف بالتعريف به.

٣ - قمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهي قليلة.

٤ - أعطيت لعناوين القواعد أرقاماً مسلسلة من (١) إلى (١٢٥) وأحللت القاريء عند بداية كل قاعدة إلى قواعد المنجور، و «فروق» القرافي، وقواعد المقرري، إذا كانت تلك القاعدة مذكورة في هذه الكتب.

٥ - شرحت في الهامش ما ورد في النص من ألفاظ صعبة أو تراكيب وأحلتها إلى مصدرها.

٦ - لتجنب التكرار، كل المصادر المذكورة في الهامش يقتصر فيها على ذكر اسم الكتاب بما يميّزه عن غيره، مع الجزء والصفحة. أما باقي المعلومات، فيجدها القاريء في قائمة المصادر.

٧ - وضعت فهارس في آخر الكتاب للمصادر والمراجع، وفهرساً مطولاً، لا تتم الاستفادة من الكتاب بدونه، فهرست فيه جميع المسائل الفقهية الواردة في الكتاب على الحروف، وصنفتها تحت أبواب الفقه.

٨ - في حالات نادرة جداً، وضعت معكوفين [] داخل النص، أضفت بينهما ما رأيته ضروريًّا لاستقامة النص.

هذا، وأسأل الله تعالى التوفيق وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تاجوداء

في

١٤ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ



القسم الدراسى

١ - المؤلف:

اتفق كل من ترجم للمؤلف أن اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وأكّد هذا المؤلف نفسه في كتابه «إيضاح المسالك» الذي بين أيدينا مرتين، افتتاحاً وختاماً، وفي غيره من كتبه الأخرى، ولم يتعرض أحد ممّن ترجم له إلى تاريخ ميلاده، إلا أنهم اتفقوا على أن وفاته كانت عام ٩١٤ هجرية ١٥٠٨ ميلادية. وفي «نيل الابتهاج»^(١) و «البستان»^(٢) و «سلوة الأنفاس»^(٣) أن الونشريسي مات وعمره ثمانون سنة، وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة ٨٣٤ هجرية ١٤٣٠ ميلادية. وكانت ولادته في بلدة أسرته «ونشريس» وهي جبل بين « مليانة» و «تلمسان» من بلاد الجزائر الآن^(٤).

وقد استقرت أسرته فيما بعد في مدينة «تلمسان» التي اشتهرت كما يقول البكري^(٥) وابن خلدون^(٦) وجليان^(٧) بأنها دار العلماء والمحدثين،

(١) ص. ٨٨.

(٢) ص. ٥٤.

(٣) ١٥٥/٢.

(٤) أزهار الرياض ٦٥/٣، وسلوة الأنفاس ١٥٤/٢.

(٥) المغرب ص. ٧٧.

(٦) انظر تاريخ ابن خلدون ١٥٦/٧ و ١٦١.

(٧) انظر تاريخ شمال إفريقيا ص. ١٦٩.

وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس، كما ازدهرت فيها الصناع والحرف، وضاحت أمصار الدولة الإسلامية ومراكز الخلافة.

وهناك في هذه المدينة الحافلة بالعلم والعلماء، الراخمة بأصناف المعارف والعلوم، نشأ الونشريسي.

● نشأته:

المتوفر من المصادر التي ترجمت للونشريسي لا يعطي تصوراً كاملاً يُعرف منه على تدرج حياة هذا الفقيه منذ بدايتها، ولا عن أسرته، وكل ما يُعرف عن أسرته أن ابنه عبد الواحد الذي ورث علم أبيه في الفقه والفتوى وورث جرأته في قول الحق والثبات على المبدأ، قد خلف أبوه على تدريس «المدونة» بفاس، وأنه تولى القضاء بها ثمانية عشرة سنة^(١).

أما والد المؤلف فلا يعرف عنه شيء عدا ما جاء في «المعيار»^(٢) مما وصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه «الشيخ الفقيه المنعم... أبو زكريا». وهذا لا يكفي للجزم أو الزعم بأن والد الونشريسي كان من أهل العلم والفقه، ويترجح أن هذا إطراة قيل على سبيل التلطف والتأدب، إذ لو كان والد الونشريسي من أهل العلم والفقه حقاً، لما أغفلته كتب التراجم، بل لصدر به الونشريسي كتابه «الوفيات» الذي عدد فيه شيوخه، فإن الإنسان أول ما يتلمنذ على والده عندما يكون والده من أهل العلم.

ولا يستغرب هذا الغموض عن حياة والد الونشريسي، فإن الونشريسي نفسه لا تسعفنا المصادر بشيء عن طفولته وشبابه، ولا عن تجاربه في كهولته وسني عمره الأولى.

والتجربة الوحيدة في حياته التي سجلتها الكتب: هي التجربة القاسية التي اضطره فيها أعون السلطان إلى الفرار من بلدته «تلمسان» إلى «فاس»،

(١) انظر الاستقصاء ١٥٨/٤، ونيل الابتهاج ص ١٨٨.

(٢) ٢٦٣/٣.

بعد أن عرضوا داره للسلب والنهب، وسيأتي لمحته هذه مزيد تفصيل.

وعلى الرغم من الغموض الذي اكتنف حياة الونشريسي الأولى، وكذلك حياة أسرته، فإنه من الواضح أن الونشريسي انتقل مع أسرته من «ونشريس» إلى «تلمسان» في السنين الأولى من عمره، فقد ذكر المقرئي^(١) أن الونشريسي ولد «بونشريس» وتعلم ونشأ في «تلمسان»، واستقرَّ أخيراً «بفاس». ومعلوم أن سن التعليم عادة تبدأ قبل العاشرة من عمر الطفل.

● شيوخ الونشريسي:

تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده «تلمسان»، ومن أبرزهم:

١ - أبو الفضل قاسم بن سعيد العقاباني، من أكبر شيوخ الونشريسي سناً وعلماً، تأثر به الونشريسي كثيراً، ونقل عنه في كتابه «المعيار» عديداً من الفتاوى. قال عنه الونشريسي في «وفياته»: (شيخنا وشيخ شيخنا الإمام المفتى...).^(٢) توفي أبو الفضل سنة ١٤٥٠ هـ/١٨٥٤ م.

٢ - المري، أبو عبدالله محمد بن علي بن قاسم الانصارى، قال عنه الونشريسي في «الوفيات»: (شيخنا، ومفيضنا المقدم...).^(٣) توفي عام ١٤٥٩ هـ/١٨٦٤ م.

٣ - ابن العباس العبادى، أبو عبدالله محمد بن العباس بن محمد، قال عنه الونشريسي: «شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق،شيخ شيخنا...».^(٤) توفي عام ١٤٦٦ هـ/١٨٧١ م.

٤ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقاباني، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة...».^(٥) توفي سنة ١٤٦٦ هـ/١٨٧١ م.

(١) انظر أزهار الرياض ٣/٦٥.

(٢) انظر الوفيات ص ١٤٤، والبستان ص ١٤٧.

(٣) الوفيات ص ١٤٥.

(٤) الوفيات ص ١٧٨، والبستان ص ٢٢٣.

(٥) الوفيات ص ١٤٨، والبستان ص ٢٢٤.

٥ - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عيسى المَغِيلِي، المعروف بالجلاب، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الإمام القاضي الفاضل...»^(١) وقد نقل عنه الونشريسي كثيراً من الفتاوى في «المعيار» توفي ١٤٧٥هـ / ١٨٧٥م.

٦ - ابن حرزوزة، أبو عبدالله محمد بن محمد من آل عبدالقيس، لم تذكره الكتب التي ترجمت للونشريسي ضمن شيوخه، إلا أن الونشريسي ذكره في شيوخه حيث قال في «الوفيات»: «شيخنا الفقيه الأصولي الصالح الخطيب...»^(٢). توفي عام ١٤٧٨هـ / ١٨٨٣م.

٧ - أبو العباس أحمد بن زكري المانوي، قال عنه الونشريسي: «الفقيه المحصل العالم المشارك...»^(٣) توفي ١٤٩٣هـ / ١٨٩٩م.

٨ - ابن مرزوق الكفيف، أبو عبدالله محمد بن محمد بن مرزوق، قال عنه الونشريسي: «شيخنا الفقيه الحافظ...»^(٤). توفي ١٤٩٦هـ / ١٩٠١م.

٩ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليَقْرَنِي المِكَنَاسِي. حضر عليه الونشريسي بعد قدومه إلى «فاس»، وقد نقل عنه في كتابه المعيار كثيراً من فتاويه، توفي ١٥١١هـ / ١٩١٧م^(٥).

● فرار الونشريسي إلى فاس:

في المحرم عام ١٤٦٩هـ / ١٨٧٤م عندما كان الونشريسي في الأربعين من عمره وقع ضحية غضب السلطان من بني عبد الوادي (الزَّيَانِيُّونَ) الذين حكموا «تلمسان» وما حولها من عام ١٤٣٦هـ / ١٢٣٦م إلى ١٥٥٠هـ / ١٩٥٧م ونهبوا داره وأضطروه إلى الرحيل من «تلمسان»، فيمَّ وجده نحو مدينة

(١) الوفيات ص ١٤٩، والبستان ٢٣٦.

(٢) الوفيات ص ١٥١.

(٣) الوفيات ص ١٥٣، والبستان ص ٣٨.

(٤) الوفيات ص ١٥٤، والبستان ص ٢٤٩.

(٥) انظر شجرة النور الزكية ص ٢٧٥.

«فاس» وجعلها دار إقامته، وكانت شهرته العلمية تسبقه، لذا وجد من أهل فاس ترحاباً وحفاوة، وضيافة وحسن لقاء^(١).

● سبب محنة الونشريسي:

الذين ترجموا للونشريسي سواء من القدامى أو المحدثين لم يعطوا فيما علمت تفسيراً يوضح سبب ما حل باللونشريسي، وجعل السلطات تنهد داره وتستولي على كتبه، وتضطره إلى الخروج من بلده، وكلهم اقتصر على القول: وقد حصل للونشريسي كائنة من جهة السلطان، فاتتهبت داره، وفر إلى مدينة «فاس»، دون أن يذكروا سبباً لذلك، ولعلنا إذا وضعنا أمامنا الحقائق التالية، نستطيع أن نقف على السبب:

١ - معظم شيوخ الونشريسي الذين مر ذكرهم آنفاً، هم من التلمسانيين، إذا استثنينا القاضي المكناسي، الذي أخذ عنه الونشريسي، بعد أن رحل إلى «فاس»، وهذا يقودنا إلى أن الونشريسي كان عالماً في «تلمسان» قبل أن يرحل إلى «فاس»، عالماً تكونت ثقافته، واشتدا عوده، واستوت مداركه، يُسمع لقوله، ويحسب الحساب لرأيه.

وقد عرف الونشريسي بأنه كان شديد الشكيمة في دين الله، لا يخاف في الحق لومة لائم، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويجهر بكلمة الحق مهما كانت النتائج^(٢)، وكان ذا حجة وفصاحة وبيان، علاوة على فقهه في الدين، ومعرفة بالحلال والحرام^(٣)، فهو صاحب لسان وقلم.

٢ - في هذه الفترة التي أخرج فيها الونشريسي من تلمسان كانت أسرة

(١) انظر جذوة المقتبس ١٥٦/١، ونيل الابتهاج ص ٨٧، والبستان ص ٥٣، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢.

(٢) وكذلك كان ابنه عبدالواحد الذي أدى به الثبات على المبدأ والصلابة في الحق إلى أن دس له محمد السعدي من تربص به، وقتله عند خروجه من جامع القرويين، حين خلف أبواه على التدريس. انظر الاستقصاء ٢٢/٥، ٢٣، و ٤٧.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص ٨٧، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢، وسلوة الأنفاس ص ٤٧.

بني عبد الوادي التي تحكم تلمسان حينئذ في وضع سيء إلى الغاية، فمنذ النصف الثاني من القرن الثامن الهجري - الرابع عشر الميلادي - إلى أن سقطت دولتهم نهائياً تحت ضربات الإسبان عام ٩١٤هـ/١٥٠٨م لم يعد بنو عبد الوادي يملكون زمام أمرهم، فقد دبت فيهم الضعف والهوان والخور، وكانوا يمرون بفترة استسلام وأضمحلال، وفساد وانهيار عام، وذلك بسبب خلافاتهم الداخلية، وتقاتلهم على السلطة من جهة، وبسبب طمع أعدائهم بما في ذلك الإسبان من جهة أخرى، فإن عدم استقرار نظامهم الداخلي أطمع فيهم خصومهم، وجعلهم هدفاً متكرراً لهجمات بني مرين من الغرب، والحفصيين من الشرق^(١)، وكان الأسوأ من ذلك تهديد الإسبان لهم الذي انتهى باحتلال عاصمتهم، وسقوطها عام ٩١٤هـ هذا في الوقت الذي كانت سلطات بني عبد الوادي في «تلمسان» منشغلة بخلافات عائلية على السلطة، غير آبهة بالخطر الحقيقي الذي يهدد البلاد من الخارج، ولا مكنته بما عليه حال الناس داخل البلاد من تذمر وسخط، وأزمات اقتصادية، واحتلال في الأمن، نجم عنه أن معظم الناس فروا من المدن^(٢)، والتتجروا إلى الأرياف والبادية، كل هذه الأحداث تصور لنا - أسوأ حال يمكن أن يصل إليها الناس في بلد ما، فإذا أخذنا في حسابنا شخصية الونشريسي، وما عرف به من الشدة في الحق، والصرامة في دين الله فلا يصعب علينا الجزم بأن سبب غضب بني عبد الوادي عليه هو عدم سكته عن الفساد العام الذي تسببو فيه، وحل بشعبيهم وديارهم.

● الحاكم الذي أجبر الونشريسي على الخروج:

بقي أن نعرف من هو الحاكم الذي أغوى أعونه بالونشريسي فاضطروه إلى الخروج والهرب من «تلمسان»؟ قبل الإجابة على هذا السؤال، أوضح أن المصادر التي ترجمت للونشريسي انقسمت حول هذا الأمر إلى قسمين:

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الإنكليزية ١/٩٣) وتاريخ شمال إفريقيا (طبع إنكليزية ١٧٧٢).

(٢) انظر المصادرين السابقين في الموضعين المشار إليهما.

١ - المصادر القديمة التي كُتبت في حياة الونشريسي، أو بعد وفاته مثل: (جذوة الاقتباس) لأحمد القاضي (ت ١٥٥٢ هـ / ١٩٦٠ م) و (دودحة الناشر) لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني (١٥٧٨ هـ / ١٩٨٦ م)، وهذه سكتت فلم تسمِّيُ الحاكم الذي وقعت في ظله المحنَّة، وحَدَّا حذوها بعض المصادر العربية المعاصرة التي ترجمت للونشريسي.

٢ - المصادر غير العربية مثل: (LES MANUSCRITS BASSAET في LE LIVRE DES ARABES, P.49) (HENRI BRUNO مع آخرين في BROCKELMAN و MAGISTRATURES D'EL WANCHERISI, P.120) في (تاريخ الأدب العربي ٣٢٠/٢) وأصحاب هذه المصادر الثلاثة ذكرُوا أنَّ الحاكم هو أبو حمو موس بن يوسف بن يغمراس.

وقد ارتُكَبَ هؤلاء الثلاثة خطأً يبدو أنَّ الواحد منهم نقله عن الآخر دون تبصر، ولا انتباه إلى التاريخ، فإنَّ الونشريسي عاش في الفترة ما بين ١٤٣٤ هـ / ١٩١٤ م و ١٥٠٨ هـ / ١٣٠٨ م وقد حكم في دولة بني زيان من اسمه أبو حمو موس ثلاثة لا غير، وليس واحد منهم حكم في الفترة التي كان فيها الونشريسي حيًّا.

فأبو حمو موس الأول حكم من ١٣٠٨ هـ / ١٥٠٨ م إلى ١٣١٨ هـ / ١٥١٨ م.

وأبو حمو موس الثاني حكم من ١٣٥٩ هـ / ١٣٥٩ م إلى ١٣٩١ هـ / ١٣٨٩ م.

وأبو حمو موس الثالث حكم من ١٤١٧ هـ / ١٩٢٣ م إلى ١٤٢٧ هـ / ١٩٣٤ م^(١).

وبذلك يتعرَّدُ أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة من اسمه أبو حمو موس مسؤولاً عما حدث للونشريسي، ويتعين أن يكون المسؤول عن ذلك هو أبو عبدالله محمد الرابع التايتني بن محمد المتوكلي^(٢)، الذي

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية ٩٣/١.

(٢) انظر المصدر السابق.

حكم من عام ١٤٦٨هـ/١٥٠٤م إلى ١٤٦٩هـ/٩١٠م حيث إن خروج الونشريسي من تلمسان كان في المحرم من عام ١٤٧٤هـ/١٤٦٩م. والغريب أن BASSET في كتابه السابق عندما ترجم للونشريسي، وذكر أبا حمو موس على أنه المسؤول عن حادث الونشريسي، ذيل النص الفرنسي بالنص العربي من كتاب «البستان» لابن مريم في ترجمة الونشريسي، وأشار في الهاشم إلى المصادر الأخرى التي اعتمد عليها في النص الفرنسي، مع أن أبا حمو موس لم يرد له ذكر على الإطلاق لا في نص ابن مريم المرفق بالنص الفرنسي، ولا في المصادر التي أشار إليها في الهاشم^(١).

• سبب الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الثلاثة:

وأخيراً إذا كان لنا أن نتبع جذور هذا الخطأ الذي وقع فيه ثلاثة، فإنه فيما أقدر أتى من سوء فهمهم للنص العربي الذي ترجم به ابن القاضي في «جدوة الاقتباس» للونشريسي، فقد جاءت فيه عبارة: «وكان يأخذ الأجرة على الفتيا بتلمسان» حين نقله من بلده أبو حمو موس بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراس بن زيان^(٢) فإنه يتوهם لأول وهلة أن هذا التركيب إنما يعني به الونشريسي صاحب الترجمة، إلا أنه مع التأمل يتبيّن أن المَعْنَى هو أبو الخير، الذي ورد ذكر اسمه قبل ذلك في ترجمة الونشريسي، بسبب أنه من شيوخ محمد بن أحمد العقيلي شيخ الونشريسي، فيكون الذي نُقل من بلده في النص السابق هو أبو الخير بركات الباروني شيخ شيخ الونشريسي. والتاريخ يوافق ذلك، ولا يعارضه، ثم تأكّد لي هذا بما وجدته في «نيل الابتهاج» في ترجمة أبي الخير هذا، فقد جاء فيها: (أنه كان يأخذ الأجرة على الفتوى «بتلمسان» حين نقله سلطانها أبو حمو موس بن يوسف من بلده)^(٣).

(١) انظر LES MANUSCRITS ARABES. P49

(٢) جذوة الاقتباس ١٥٦/١

(٣) انظر نيل الابتهاج ص ١٠٠.

● تلاميذ الونشريسي:

كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس والفتوى، وقد تخرج به جماعة من الفقهاء، من أهمهم:

١ - أبو عبدالله محمد بن محمد الغرديسي التَّغلبي القاضي، وابن القاضي، من أسرة اشتهرت بالفتوى والقضاء، وكانت له خزانة عامرة بالتصانيف والكتب، في معارف وفنون شتى، أفاد منها الونشريسي في تصنيف كتابه «المعيار» وخاصة في فتاوى المغرب والأندلس، وقد لازم أبو عبدالله شيخه الونشريسي إلى أن توفي الأول في الوباء عام ٨٩٧هـ/١٤٩١م^(١).

٢ - الفقيه أبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي، كان إماماً عالماً، واسع المعرفة توفي عام ٩٢٧هـ/١٥٢٠م^(٢).

٣ - أبو عياد بن فليح اللحطي، لازم الونشريسي طويلاً، وقرأ عليه عدداً من الكتب منها، «مختصر ابن الحاجب». توفي عام ٩٣٠هـ/١٥٢٩م^(٣).

٤ - أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزوبي، درس على الونشريسي حتى عام ٩٠٨هـ/١٥٠٢م وتوفي عام ٩٣٢هـ/١٥٢٥م^(٤).

٥ - عبدالواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، تتلمذ على أبيه وتولى الإمامة والقضاء والفتوى، ولُقب بشيخ الجماعة، وخلف أبيه على كرسى

(١) استفاد الونشريسي من مكتبة تلميذه الغرديسي التي كانت تضم أعداداً ضخمة من الكتب في معارض شتى، وقد علم فيما مضى أن الونشريسي قد ضاعت كتبه ونهبت حين نهبوا بيته في تلمسان. انظر نيل الابتهاج ص٨٧، والبستان ص٥٤، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢. وفهرس المنجور ص٥١.

(٢) انظر وفيات ابن القاضي ص٢٨٨.

(٣) انظر المصدر السابق ص٢٩٣.

(٤) انظر المصدر السابق ص٢٩١، ودرة الحجال ص٢٤٠.

«المدونة» بجامع القرويين بفاس، ودرس مختلف العلوم، توفي مقتولاً عام ١٥٤٨ هـ / ٩٥٥ م^(١).

● مكانة الونشريسي العلمية ومؤلفاته:

تجمع المصادر التي ترجمت للونشريسي على أن حياته كانت حافلة بالفتوى والتدريس والتأليف، وقد أشاد كل من ترجم له بسعة اطلاعه، وإحاطته بفقهه مالك؛ أصوله وفروعه، مع تواضع وفضل.

ولنكتف بشهادة اثنين من كبار علماء عصره، محمد بن غازي المتوفى ١٥١٣ هـ / ٩١٩ م، وأحمد المنجور المتوفى ١٥٨٦ هـ / ٩٩٥ م. يقول ابن عسکر الشفشاوني في «دودحة الناشر»: (ولقد رأيته - أي: الونشريسي - مر يوماً بالشيخ ابن غازي، بجامع القرويين، فقال ابن غازي لمن كان حوله من الفقهاء: لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك؛ أصوله وفروعه، لكان باراً بيمنيه، ولا تطلق عليه زوجته، لتبحر أبي العباس، وكثرة اطلاعه وحفظه وإنقاذه)^(٢).

وقال أحمد المنجور في فهرسته: «.. وكان - الونشريسي - مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكبّ على تدرис الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض من يحضر درسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا»^(٣).

وهذا الكلام الأخير، وإن كان فيه شيء من المبالغة، فإنه يؤكّد مشاركة الونشريسي في علوم أخرى غير علم الفقه، ومما يدلّ على فضل الونشريسي ومكانته بين علماء عصره، أنّ الشيخ ابن غازي بعث كتاباً إلى

(١) انظر نيل الابتهاج ص ١٨٨.

(٢) دودحة الناشر ص ٤٧، وانظر نيل الابتهاج ص ٨٧، وجذوة الاقتباس ١٥٧/١، والبستان ص ٥٣، وفهرس الفهارس ١٥٤/٢.

(٣) فهرس المنجور ص ٥٠.

الونشريسي على عادة ما يجري بين العلماء من المراسلات العلمية سماه: «الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان»، وهو تحرير لمسائل وقع فيها خلاف بين أهل التاريخ والسيّر، نقلها المقربي في «أزهار الرياض»^(١) مع تعليقات الونشريسي عليها، فصارت أشبه بالمناظرة بين ابن غازى والونشريسي.

ويلقب المقربي الونشريسي في كتابيه «فتح الطيب»، و«أزهار الرياض» كثيراً بالإمام الحافظ، وبحافظ الإسلام، وبعالم المغرب وحافظ المغرب... إلخ^(٢).

ولشهرة الونشريسي بتدريس الفقه، وعلى الأخص «المدونة» كان كرسي «المدونة» بفاس يحمل اسمه^(٣).

● مؤلفاته:

مؤلفات الونشريسي أغلبها في علم الفقه ويلاحظ عليها ما يلي:

١ - إن عدداً منها ذُكر في المصادر تحت عناوين متعددة على الرغم من أنه كتاب واحد، وبذلك صار الكتاب الواحد اثنين أو أكثر، كما فعل البوعزازي في مقدمة «المعيار»، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكتنون» حين جعلا «المعيار» و«أقضية المعيار» كتابين، وكما فعل الزُّركلي في «الأعلام»^(٤)، والبوعزازي في «مقدمة المعيار» حيث جعلا «إيضاح المسالك»، و«القواعد الفقهية» كتابين، وكذلك فعل EMIL AMAR في دراسته على المعيار. وكتابه: «إضاءة الحال» الذي يأتي بعد قليل طبع أيضاً تحت عنوان «المبدىء لخطا الحميدي».

(١) انظر أزهار الرياض ٥٦/٣.

(٢) المصدر السابق ٣٠٦/٣.

(٣) انظر هامش ٨ و٢١، فيما سبق، وانظر فهرس المنجور ص ٥٣، ونيل الابتهاج ص ١٨٨.

(٤) انظر إيضاح المكتنون ١٣٨/١، والأعلام ٢٥٦/١، ودراسة EMIL AMAR على كتاب المعيار باللغة الفرنسية.

٢ - كثير من مؤلفاته هي رسائل صغيرة، وفتاوی، أو رُذود على العلماء أو تعلیقات على كتب، وهذا النوع، وإن أفرده الونشريسي بالتألیف وأعطاه أسماء كتب مستقلة، فإن أغلبه مدرج في المعيار. وفيما يلي قائمة بمؤلفات الونشريسي مرتبة على الحروف:

١ - الأجوبة، وتعرف «بالمسائل القلعية» ذكرها ابن مريم في «البستان»^(١)، وهي أزيد من خمسين مسألة، أجاب عنها الونشريسي وكان وجهها إليه الفقيه محمد القلعي.

٢ - الأسئلة والأجوبة، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى أستاذه عبدالله القوري «بفاس»^(٢) عام ٨٧١هـ، وضعها الونشريسي مع أجوبتها في كتاب، وأدرج كثيراً منها في «المعيار»^(٣).

٣ - أسنى المتاجر في بيان من غالب على وطنه النصاري ولم يهاجر، وما يتربّ عليه من العقوبات والزواجر، وهذا أيضاً مدرج في «المعيار»^(٤)، وقد طبع في مجلة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد (الجزء الخامس من صفحة ١٢٩ - ١٩١) الصادرة عام ١٩٥٧م.

٤ - إضاءة الحَلَك في الرَّد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، وهو كتاب صغير طبع بفاس طبعة قديمة في ثمانين صفحات، رد فيه الونشريسي على الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (ت ٨٩٤هـ) وطبع للونشريسي كتاب آخر في هذا المعنى تحت عنوان «المبدئ لخطأ الحميدي»، فالظاهر أنه عين الكتاب الأول، وإن اختلف عنوانه^(٥).

٥ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، ويعرف بقواعد الفقهية.

(١) البستان ص ٢٧١.

(٢) انظر المعيار ٢٨٣/٤.

(٣) انظر المعيار ٣٣٤/٦.

(٤) انظر المعيار ٩٠/٢.

(٥) انظر الموسوعة المغربية ١٥٧/٣.

- ٦ - ترجمة في التعريف بالفقية أبي عبدالله المقرى، جد صاحب «نفع الطيب»، أشار إلى هذه الترجمة المقرى في «نفع الطيب»^(١).
- ٧ - تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعى في ثلاثة أسفار قال ابن مرريم في «البستان»^(٢): وفدت على بعضه.
- ٨ - تنبيه الحاذق الندس^(٣) على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس، وهي رسالة كتبها الونشريسي عام ٩١١هـ. وأدرجها في «المعيار»^(٤).
- ٩ - تنبيه الطالب الدرراك على توجيه الصلح بين ابن سعد والحباك، وهي رسالة صغيرة كتبها الونشريسي عام ٨٨٦هـ. وأدرجها في «المعيار»^(٥).
- ١٠ - الدرر القلائد وغور الدرر والفوائد، وهو تقييدات المقرى على ابن الحاجب مع زيادات الونشريسي^(٦).
- ١١ - عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفرق وهو من أجمع التاليف في أصول مذهب مالك وقد طبع بفاس في ٢٩٦ صفحة^(٧).
- ١٢ - غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق القشتالي، طبع بفاس على الحجر مرتين، مرة في ٥٠٨ صفحة، ومرة أخرى في ٤٨٠ صفحة^(٨).
- ١٣ - فهرسة شيخوخ الونشريسي، ذكره صاحب «سلوة الأنفاس» وقد طبع مؤخراً «وفيات الونشريسي» ضم كتاب «ألف سنة من الوفيات»، أزخر
-
- (١) انظر نفع الطيب ٣٤٠/٥.
- (٢) البستان ص ٥٤.
- (٣) الندس: السريع الفهم.
- (٤) المعيار ٢١١/١.
- (٥) المعيار ٣٩٠/٦.
- (٦) انظر المعيار ٣/١.
- (٧) نشر الكتاب بتحقيق أخيه الباحث حمزة أبو فارس عن دار الغرب الإسلامي.
- (٨) انظر الموسوعة المغاربية ١٥٧/٣.

الونشريسي فيه لشيخه وشيخ شيخه من عام ٧٠١ هـ إلى ٩٠٢ هـ. ولا يبعد أن يكون كتاب «الوفيات» هذا هو عين كتاب «فهرسة الشيوخ».

١٤ - فوائد في التصوف والحكم والأحكام، وهو في نحو خمس كراريس^(١).

١٥ - القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب، وهذا الكتاب انفرد بذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين»^(٢).

١٦ - مختصر أحكام البرزلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٣٣٨ في ٢١٩٨ ورقـة.

١٧ - المعيار المُعَرِّب والجامع المُغْرِب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب. وهو أهم كتب الونشريسي، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل.

١٨ - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب المؤوث وأحكام الوثائق، ويعرف بوثائق الونشريسي، طبع على الحجر بفاس عام ١٢٩٢ هـ. وتوجد مخطوطات منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ١٣٧٧ د، ورقم ١٣٥٤ د ورقم ٨٨٩ د^(٤).

١٩ - الوعي في مسائل الأحكام والتداعي، ذكره الونشريسي في «إيضاح المسالك»^(٥)، وذكره أيضاً في مقدمة «المعيار»^(٦).

٢٠ - الوفيات، وتقدم الكلام عليه في كتاب «فهرس شيوخ الونشريسي».

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر هدية العارفين ١/٣٨.

(٣) انظر الموسوعة المغربية ٣/١٥٧.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) انظر قاعدة رقم ٥٨ من إيضاح المسالك.

(٦) انظر المعيار ١/٣.

٢١ - الولايات في الخطط الشرعية طبع بالرباط عام ١٩٣٧ اعنى بنشر أصله العربي مع ترجمته إلى الفرنسية المستشرقان HENRI BRUNO و GAUDEFROY DEMOMBYNES وزواداه بالمراجع، والملاحق والفهارس، ولكنهما أهملا النص العربي إهمالاً كاملاً، فلم يعملا فيه أي عمل، فكان لا يختلف في شيء عن أصله المخطوط، حتى في خلوه من علامات الترقيم، فهو بحق في حاجة إلى إعادة التحقيق.



التعريف بالمعيار

«المعيار» هو أهم الكتب التي ألفها الونشريسي وأشهرها، وقد عرّفه مؤلفه في المقدمة بقوله: (فهذا كتاب سمّيته بالمعيار المُعرِب والجامع المُغَرِّب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب؛ جمعت فيه من أجوية متأخرיהם العصريين، ومتقدميهم، ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه لتبدده، وتفرقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به. ورتبته على الأبواب الفقهية، ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر...)^(١) ويلاحظ أن أهم مصادر المعيار في الفتوى، كتاب «نوازل البرزلي» وعلى الأخص في الفتوى المتصلة بعادات الناس في «تلمسان» و«تونس»^(٢). وفي الكثير والغالب يذكر الونشريسي في آخر الفتوى اسم العالم الذي سمع منه الفتوى، وإذا كان في المسألة خلاف ذكره، وعقب عليه بالرأي الذي يختاره.

وكما هو واضح من قول الونشريسي السابق، فإن الغرض من تأليفه لكتاب «المعيار» منصب على تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى، وليس انتفاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مُغَرِّب كما سماه. واهتمام المؤلف بالكتاب أعطى لكتاب قيمة صيرته موسوعة تسعف الباحثين

(١) المعيار ١/١.

(٢) انظر نيل الابتهاج ص ٨٧، ودوحة الناشر ص ٤٧، والبستان ص ٥٤.

في كثير من المسائل التي يصعب العثور عليها في غيره، ولكنه في الوقت نفسه جعله هدفاً لناقديه، فقد وصف المنساوي والحجوي الكتاب بأنه جمع الغث والسمين^(١).

وقد طبع «المعيار» بفاس عام ١٤٣٤هـ / ١٨٩٦م في اثنى عشر مجلداً تضم ٤٢٥٠ صفحة بالطباعة الحجرية، وقد اختصره أحمد بن سعيد المجليدي (ت ١٠٩٤هـ / ١٩٨٢م) في مجلد واحد سماه «الإعلام بما في المعيار من تاريخ الإسلام» وعمل EMIL AMAR دراسة على كتاب «المعيار» بالفرنسية في جزءين، نشرت في باريس عام ١٩٠٨م اشتملت على دراسة مختصرة للكتاب، وترجمة للونشريسي، وقائمة غير وافية بأسماء مؤلفاته، وذكر AMAR أن أحمد بن محمد البوعزازي قدم دراسة تقويمية «للمعايير» طبعت في الجزء الأول من طبعة فاس، ولكن يبدو أن هذه المقدمة طبعت مستقلة إذ لا وجود لها في أي جزء من أجزاء طبعة «فاس».

وقد صدرت طبعة حديثة «للمعايير» عام ١٩٨١م عن دار الغرب الإسلامي تضم ثلاثة عشر مجلداً، منها مجلد خاص بالفهارس قام بإخراجها جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي.



(١) انظر الفكر السامي ٩٩/٤.

الكتاب

توجد لكتاب «إيضاح المسالك» أصول خطية كثيرة، تحصلت منها على ثمانى نسخ؛ أربع نسخ من المكتبة الوطنية بالرباط وأرقامها، ١٢٠٧ و١١٦٤ و٥٦٩٦ و٧٦، ونسخة من مكتبة الأسكوريال بإسبانيا رقمها ١٨٤١، وثلاث نسخ من المكتبة الوطنية بتونس، وأرقامها ١٥٥١٠ و١٢٢٧ و٣٤١٩. ولا تحمل هذه النسخ إجازات، ولا سماعات، ولا تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، عدا نسخة الأسكوريال كما يأتي توضيح ذلك. ولما كان من هذه النسخ ما هو متشابه، تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، واختيرت من كل مجموعة متشابهة نسخة للمقارنة مع النسخ التي تمثل المجموعات الأخرى، تجنباً لإثقال الحواشي بما ليس ضرورياً من التعليقات، ولا يفيد القارئ.

وتوجد نسخة للكتاب في المكتبة الوطنية الجزائرية، أمللت أن تكون من أقدم النسخ، وأن تكون صلتها بالمؤلف قوية، لأنها محفوظة في بلد المؤلف الأأم، أذكر أنني كاتبت مدير المكتبة عام ١٩٧٩ حين كنت أحقق الكتاب، فرداً علي بخطاب خيب أ ملي، يقول فيه معذراً: إن التراث الجزائري لا يتحقق إلا الجزائريون! ولا زال عجبني لم ينقض من هذا الاعتذار.

وصف المخطوطات:

١ - النسخة ت ١ :

وهذه محفوظة في المكتبة الوطنية التونسية، ورقمها ١٥٥١٠ وتشتمل على واحد وأربعين ورقة، ورُقِّمت صفحاتها من (١) إلى (٨٢)، وتنتهي كل

ورقة بالتعليقية، وهي أول كلمة من الورقة اللاحقة، لتأكيد عدم الخرم، وأن الكلام متصل. وكتبت بخط النسخ الواضح، وتشتمل كل جهة من الورقة على ستة وعشرين سطراً. وتوجد فيها بعض الأخطاء الكتابية التي لا يسلم منها النساخ عادة، والحذف فيها قليل جداً. وعلى الرغم من أن هذه النسخة لا تحمل تاريخ نسخ، ولا شيئاً من الإجازات والسماعات، فإن هواشمها غنية بالتعليقات المفيدة لفهم النص وتصحيحه، ولا ينسى المعلم أن يذكر المصدر لتعليقه أو تصحيحه، غالباً ما ينتهي التعليق بعبارة: (كما في المنجور)^(١) أو: (كما هو في النسخ الصحيحة)، ولما كانت هذه التعليقات بخط يختلف عن الخط الذي كتب به الأصل، ترجع عندي أن هذه النسخة كانت في حوزة أحد العلماء، الذي كان يملك نسخاً أخرى للمخطوط يصوّبها منها. ولا شك أن تعليق العالم على المخطوط، ومراجعته إياه، يرفع قدره.

٢ - النسخة س:

هذه النسخة محفوظة في مكتبة الأسكوريال بمدريد تحت رقم ١٨٤١ وتشتمل على تسع وأربعين ورقة، كل جهة من الورقة بها واحد وعشرون سطراً، ورقمت ورقاتها من ١٠٢ إلى ١٥٠. خطها مغربي، كتبت فيه العناوين بخط مختلف عن سائر الكتاب، وناسخها اسمه الحسن بن يحيى الأوزالي وقد فرغ من كتابتها في ١٧ جمادى الأولى عام ٩٣٧هـ. (يناير ١٥٣١) وذكر أن الأصل الذي كتب منه نسخته يحمل إجازة المؤلف مكتوبة بخط يده، وقال إنه أثبت نص هذه الإجازة على الورقة الأولى من هذه النسخة، ولكن نص الإجازة غير موجود الآن، فلعل الورقة الأولى التي تحمل هذه الإجازة ضاعت.

قال النساخ: إنه بعد أن انتهى من كتابته للنسخة قابلها على النسخة التي نقلها منها، ثم قابلها بعد ذلك أيضاً على نسخة أخرى كانت عنده.

(١) يعني بذلك «شرح المنهج المتخب» على قواعد الزقاق لأحمد المنجور.

وهذا دون شك يعطي قيمة خاصة لهذه النسخة، تبرهن على صحتها، إلا أنه مع ذلك يلاحظ عليها أمران:

١ - شائع الأخطاء الكتابية، وكثرة الحذف والسقط.

٢ - أكثر السقط هو في التنبهات التي يعقب بها الونشريسي على القواعد، وينتسب إليها بها.

وعلى الرغم من شدة الوثوق بهذه النسخة، فإن سقوط التنبهات منها، لا يدل على أن هذه التنبهات ليست من أصل الكتاب وذلك لأمرتين:

١ - أن هذه التنبهات موجودة في جميع النسخ الأخرى على اختلاف أصولها.

٢ - أغلب هذه التنبهات المحفوظة، موجودة في كتاب أحمد المنجور الذي شرح به كتاب قواعد الزقاق، وأحمد المنجور قريب العهد بالمؤلف، فقد عاش في الفترة ما بين ٩٩٥ هـ و ١٥١٩ م (١٥٨٦ - ١٥٩٥ هـ)، وهو ينسب هذه التنبهات إلى «إيضاح المسالك» للونشريسي، فهو قطعاً يأخذ عن نسخة أعلى من نسختنا هذه.

٣ - النسخة ت : ٢

هذه النسخة محفوظة في المكتبة الوطنية بتونس ورقمها ١٢٢٧، وتشتمل على سبع وأربعين ورقة، كل جهة من الورقة بها واحد وعشرون سطراً، وورقاتها مرقمة، وخطها مغربي يميل إلى النسخ، وأخطاؤها قليلة.



موضع الكتاب القواعد الفقهية

التعريف بالقواعد الفقهية:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أصل الشيء الذي يقوم عليه، حسياً كان أو معنوياً، فمن القاعدة الحسية قول الله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِنْزَهُ الْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْكَى عِلْمُهُ»^(١)، والقاعدة المعنوية مثل قول العلماء: قواعد الإسلام، وقواعد الإعراب، وقواعد الفقه، والقواعد الفقهية عرفها الحموي بأنها (حكم أكثر ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)^(٢). وأكثر تعاريفات العلماء للقاعدة الفقهية تدور حول هذا المعنى، ومما يؤخذ على هذا التعريف وأمثاله بأنه لا يميز القواعد الفقهية عن غيرها من القواعد، مثل قواعد الحساب، وقواعد الإعراب، وغيرها، فإنه يصدق عليها أيضاً أنها أمر أكثر ينطبق عليه جزئيات كثيرة، فهو غير مانع على حد تعبير المناطقة، فلا بد من إضافة قيد إلى التعريف يخرج ما عدا القواعد الفقهية، كأن يقال: أمر كلي تنطبق عليه جزئيات كثيرة تعرف به الأحكام الشرعية لتلك الجزئيات.

فالقاعدة الفقهية قانون يضبط أحكام عدد من المسائل لا حصر لها،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) شرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥١/١.

وهي غالباً ما تصاغ في ألفاظ قليلة، أسلوبها موجز، ومعانيها واسعة، مثل: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، اليقين لا يزول بالشك... إلخ.

وأحكام القاعدة من حيث تطبيقها على جزئياتها أغلبي، وليس استقصائياً، فلكل قاعدة شوادٍ من المسائل والجزئيات، تخرج عن أحكام القاعدة.

الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

نستطيع أن نقول إن القاعدة الفقهية هي قانون فقهي يصوغه الفقيه، ليستفيد منه معرفة أحكام عدد كبير من المسائل المتشابهة، بدلاً من أن يرجع إلى أبواب الفقه المتعددة، ومسائله المتفرقة، فهي قاعدة تضبط جزئيات ومسائل فرعية تقرر حكمها الشرعي سلفاً، أما القواعد الأصولية، فهي قوانين ترشد العالم بأصول الفقه إلى كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة مثل قول علماء الأصول: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم^(١)، والمطلق يحمل على المقيد، والفعل لا عموم له، والنكرة في سياق النفي تَعْمَم، ومفهوم اللقب ليس بحجة والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة... إلخ. فقواعد الأصول إذا، هي: أدوات المجتهد التي يستعين بها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه هي مرجع الفقيه والمفتى الذي يستعين به على معرفة واستحضار أحكام كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

وبذلك يعلم أن قواعد أصول الفقه سبقت في الوجود القواعد الفقهية، لأن الأولى هي التي تمت بواسطتها معرفة الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه، فهي التي نظمت سلك هذه الأحكام، ويسرت تطبيقها على المسائل، هذا وقد تتحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصها، ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن استعمال العالم بأصول الفقه، فمثلاً قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمنا عالم الأصول يقول: الأمر

(١) انظر الفروق ٢/١

يقتضي التكرار، كما في قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، ويقتضي المرة، كما في قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» والفقية يستخدم هذه القاعدة استخداماً آخر، فيقول: إن قلنا إن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدد طلب حكاية الأذان بعده المؤذنين، وإن قلنا إن الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الأذان بعده المؤذنين، وهكذا..

أهمية دراسة القواعد الفقهية:

يقول القرافي: (وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتبصر مناهج الفتوى وتكتشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع، واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعد إستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات)^(١).

وقال السيوطي بعد أن بين أهمية القواعد الفقهية: (والفقه معرفة النظائر)^(٢).

وبذلك يتضح أن أهمية هذه القواعد تمثل فيما يلي:

١ - توفير الجهد على الفقيه في ضبط الجزئيات، ومسائل الفروع، فإن أحكام الجزئيات في الأبواب المختلفة يصعب استدامة حفظها، لكثرتها وتتجددتها وتشابهها في بعض الوجوه، وذلك بخلاف القاعدة، فإنها أيسر حفظاً وأسهل استحضاراً، لقلة لفظها، وإحكام صياغتها، وهي تغني في الكثير والغالب عن حفظ الجزئيات والمسائل.

٢ - دراسة القواعد تكسب الفقيه ملكرة وذوقاً فقهياً، يرث به المسائل المتفرقة إلى أصولها التي تجمعها، لأنّ اتحاد أسبابها، والمصالح المترتبة عليها، كما يستطيع بذلك الملكة تنزيل ما يجد من نوازل وفروع تحت ما

(١) الفروق ٣/١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص.٦

يناسبها من قواعد، فيطبق عليها أحكامها، وبذلك يسهل عليه معرفة أحكام ما يجده من المسائل التي لم يكن للأقدمين بها عهد، ولم يفتوا فيها بحكم، وهذا من أجل الأهداف التي يحتاجها المسلمون اليوم، لأن الحياة تعتقد كل يوم، وتتولد مع تعقدها أمور جديدة، المسلمين في أمس الحاجة إلى معرفة أحكامها.

٣ - بالدراسة الجادة لهذه القواعد، وبجمع النظائر، وبيان أوجه التشابه في المسائل، تتشعّب دائرة تطبيقات هذه القواعد، بل تتطرّر صياغتها فتشمل عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، وتفتح الباب لتساعد على حلول كثير من المسائل المستعصية.

تدوين القواعد الفقهية:

ظهور القواعد في صيغتها النهائية، وعدّها علمًا متميّزًا بذاته لم يُعرف إلا بعد قرن ونصف تقريبًا من نشأة علم الفقه نفسه، وهذا أمر لا يستغرب، فإن صياغة القواعد إنما تحكى مرحلة متقدمة ومتطرّرة لعلم الفقه، وذلك بعد أن بلغ مرحلة نضجه، وتوسعت مباحثه، وصقلته عقول الفقهاء وأول سجل في ذلك كان في أواخر القرن الثالث الهجري، وأوائل الرابع على يد الفقيه الحنفي أبي طاهر الدباس الذي عاش في هذه الفترة. والفقيق الدباس وإن كان هو أول من أخرج لنا صياغةً متكاملةً لبعض القواعد الفقهية فيما يُعرف إلى حد الآن، فإن وجود هذه القواعد في ذاتها، بصورة أو بأخرى تمكّن ملاحظته في كتابات من سبقة من الفقهاء، في صياغات هي أقرب إلى الضوابط العامة التي تطورت فيما بعد إلى قواعد، وسمّاها البعض كليات، وذلك هو شأن العلوم كلها لا تولد طفرة بين عشية وضحاها، وإنما يسبق ظهورها إسهامات وجهود متعددة، حتى إذا ما نضجت واستوت، حاز بعض الناس الفضل بنسبيتها إليه وارتباطها باسمه، فلو تتبّعنا على سبيل المثال أقوال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) الفقهية في (موطنه)، أو أقواله في (المدونة) للمخنف العديد من الضوابط الكلية والقواعد العامة التي تشكل الأساس للقواعد الفقهية، التي تمت صياغتها فيما بعد. وفيما يلي نماذج من ذلك:

قال مالك بعد أن بين أن المشقة تبيح الفطر للصائم، وتبيح الصلاة من جلوس، قال: «ودين الله يسر»^(١)، فقوله هذا يُعد أصلًا لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقال فيما عرف فيما بعد بالضوابط أو الكليات: (كل أحد دخل في نافلة فعله إتمامها كما يتم الفرض)^(٢)، «وكل ما أخطأ به الطبيب، أو تعدى إذا لم يتعمد، فيه العقل»^(٣) و «كل نافذة (أي: جراحة) في عضو من الأعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو»^(٤)، وقال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدًا من الحدود: إنه لا يؤخذ به، لأن القتل يأتي على ذلك كله^(٥)، وهذا القول كما هو واضح، هو الذي آتى إليه القاعدة المشهورة: هل الأصغر يندرج في الأكبر أم لا.

وفي المدونة، قال مالك: «كل ما لا يفسد الشوب لا يفسد الماء»^(٦) يعني بذلك أن ما لا يعد نجسًا إذا أصاب الشوب، لا يعد نجسًا أيضًا إذا أصاب الماء... إلخ.

التعريف بأهم كتب القواعد:

أولاً - الفقه الحنفي :

تروي كتب القواعد^(٧) قصة صياغة أول مجموعة من القواعد الفقهية، منسوبة إلى الفقيه محمد بن محمد أبي طاهر الدبيسي، الذي توفي في أوائل القرن الرابع الهجري، مفادها أن الرجل رجع مسائل الفقه الحنفي إلى سبع عشرة قاعدة، وكان الرجل ضريراً، وكان يردد هذه القواعد في مسجده، فسافر إليه القاضي أبو سعيد الهرمي، فسمعها منه متخفياً دون أن يشعره.

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ٤٤١/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٤٦/٢.

(٣) المصدر السابق ١٤١/٥.

(٤) المصدر السابق ١٥٢/٥.

(٥) المصدر السابق ١٦٨/٥.

(٦) المدونة ٦/١.

(٧) انظر الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨، والأشباء لابن نجيم ص ٧.

ثم رجع، فنشرها بين أصحابه، فلما سمعها القاضي حسين بن محمد المروروذى الشافعى (ت ٤٦٢هـ) رد جميع فقه الشافعية إلى أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. ثم أخذ أبو الحسن عبيدة الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ) قواعد أبي طاهر الدباس، وزاد عليها في رسالته الأصولية وقد شرحها وعلق عليها أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)^(١)، ورسالة الكرخي الأصولية مع تعليلات النسفي عليها، مطبوعة في آخر كتاب «تأسيس النظر» للدبosi، في حجم عشر صفحات، وتشتمل على تسعه وثلاثين أصلًا. وسمى الكتاب «بالرسالة الأصولية»، لأن المؤلف يبدأ كل قاعدة بقوله: الأصل كذا وكذا، مثل: الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك... إلخ.

أما كتاب عبيدة الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) «تأسيس النظر» فهو في الأصول التي بُني عليها الخلاف بين العلماء، يبدأ مؤلفه القاعدة بقوله: الأصل عند أصحابنا كذا، ويفرع على ذلك كثيراً من المسائل والأمثلة. والكتاب من أحسن ما ألف في بيان أسباب الخلاف، وهو مطبوع في حجم مائة صفحة ونحوه^(٢).

ومن أهم كتب القواعد المتأخرة عند الحنفية، التي جمعت، كتاب «الأشباه والنظائر» لزين العابدين إبراهيم بن نجم المصري (ت ٩٧٠هـ) ذكر فيه أمثلات القواعد، وهي ست، بشيء من التفصيل، ثم ألحقها بتسعة عشرة قاعدة أخرى كلية وشرحها وفضلها، وذكر بعد ذلك في الكتاب فوناً أخرى من الألغاز، والحيل الشرعية والفوائد الفقهية والحكایات والمراسلات، ما يمثل ثلثي الكتاب.

ثانياً - الفقه المالكي:

١ - لعل أقدم ما وصل إلينا في قواعد الفقه المالكي، كتاب محمد بن

(١) انظر المدخل الفقهي العام ٩٤٨/٢.

(٢) طبعة القاهرة الناشر علي يوسف.

الحارث بن أسد الخشنبي (ت ٣٦١هـ)، الذي سماه «أصول الفتيا»، وضع فيه ضوابط كلية جامعة لكثير من الفروع والجزئيات، ويبداً المؤلف القاعدة بقوله: الأصل كذا، أو كل ما كان كذا فحكمه كذا، مثل قوله: كل من أفطر في نهار رمضان ناسياً أو متعمداً متاؤلاً فعليه القضاء، وكل ما بيع على الكيل أو الوزن، فمصيره على البائع حتى يكيله المشتري^(١) ... إلخ.

٢ - ومن أهم كتب القواعد في الفقه المالكي «أنوار البروق في أنواع الفروق» لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ويعرف بكتاب الفروق، وقد ذكر فيه مائتين وستة وسبعين فرقاً، يبدأ كل فرق بقوله: الفرق بين قاعدة كذا وقاعدة كذا، كقوله: الفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية، وقاعدة الأسباب القولية^(٢)، وقوله: الفرق بين قاعدة الزواجر، وقاعدة الجوابر^(٣) ... إلخ ثم يفرع على كل قاعدتين يفرق بينهما عدداً من المطالب المفيدة، هي في ذاتها تتضمن كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية، فالكتاب عظيم النفع، لأنه يهتم في الغالب برذ المسائل التي يذكرها إلى أصولها، ويربطها بأسبابها، ويوقف القارئ على سر الفرق بينها وبين نظيرها في الحكم.

وقد ذكر القرافي في أول الكتاب: إن كتابه احتوى على (٥٤٨) قاعدة^(٤). والكتاب مطبوع في أربعة أجزاء، وعليه حاشياتان طبعتا مع الكتاب، حاشية: «إدرار الشروق على أنواع الفروق» لقاسم بن عبدالله الأننصاري المعروف بابن الشاط (ت ٦٤٣هـ)، وحاشية «تهذيب الفروق والقواعد السننية» لمحمد علي ابن الشيخ حسين مفتى المالكية في مكة (ت ١٣٦٧هـ)^(٥).

(١) ورقة ١٨ من المخطوط، وقد طبع الكتاب أخيراً بتحقيق د. محمد أبو الأجنان.

(٢) الفروق ١/٢٠٣.

(٣) الفروق ١/٢١٣.

(٤) الفروق ١/٣.

(٥) وقد نوقشت رسالة علمية بجامعة الأزهر بعنوان: القرافي وكتابه الفروق عملها المرحوم د. عبدالله صلاح.

٣ - ولأبي عبدالله محمد بن محمد المقرري (ت ٨٧٥هـ) كتاب: «القواعد الفقهية» اشتمل على ألف ومائتي قاعدة، إلا أن بعضها لا يخلو من التكرار والتدخل وعلى الرغم من أن المقرري لا يتسع في تفريعاته على القواعد، فإن عدد القواعد التي جمعها في كتابه يندر أن تجتمع في كتاب آخر غيره، وكتاب المقرري هذا عليه اعتماد كل من الونشريسي والمنجور في قواعدهما بشكل كبير كما سيأتي^(١).

٤ - «إيضاح المسالك» للونشريسي، ويأتي الكلام عليه فيما بعد.

٥ - ولعلي بن القاسم الزقاق (ت ٩١٢هـ) قواعد منظومة شرحها أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ) شرحاً جيداً. وضع مسائلها وفرع عليها تفريعات مُسَنَّة، غنية بالتطبيقات والمسائل المفيدة، وتشتمل على مائة وخمس وعشرين قاعدة، وقد طبع الكتاب في بنغازي عام ١٩٧٥^(٢).

والمنجور في قواعده هذه يعتمد اعتماداً كبيراً على قواعد المقرري، وينقل منها نقلأً مباشراً، ولذلك تجد عبارته وعبارة الونشريسي في إيضاح المسالك تتفق أحياناً؛ لاعتمادهما معاً على قواعد المقرري.

ثالثاً - الفقه الشافعي:

١ - سبق القول أن القاضي حسين بن محمد (ت ٤٦٢هـ) لما سمع من أبي سعيد الهروي قواعد الدباس رد فقه الشافعية إلى أربع قواعد، ولا يعنينا مدى إمكانية وقوع هذا من الناحية العملية، فقد استدرك على ذلك السبكي وغيره^(٣)، وأشاروا إلى ما فيه من تكلف، إلا أنه يستفاد من هذا القول أن القاضي حسيناً هذا هو أول من تكلم في القواعد من الشافعية.

(١) قواعد المقرري قام بتحقيقها و دراستها في رسالة علمية بجامعة أم القرى د .أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٢) طبع بعناية المرحوم الشيخ أبي القاسم التواتي الذي ذكر على الغلاف أنه قام بجمعها واختصارها وترتيبها، ولم يذكر منهجه في الاختصار، ولا طريقة في العمل والترتيب وبذلك بقي أصل حجم الكتاب في مخطوطه قبل الاختصار والترتيب غير معروف.

(٣) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص.٨.

٤ - ولوالد إمام الحرمين أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت ٤٣٨هـ) كتاب «الفروق» في الفقه الشافعي، وهو كتاب يتبع أبواب الفقه كلها ابتداء من باب الطهارة، ويعتني ببيان المسائل التي تشابه صورها، واختلفت أحکامها، أو اتفقت، مع ذكر العلل التي عُرف بها الاتفاق أو الاختلاف. مثال ذلك قوله: إن الصلاة لا تصح إلا بنية متقدمة، حتى تكون النية مقترنة بأولها، ويصح الصوم وإن كانت نيتها متقدمة على الصوم بزمان، والفرق بينهما التمكّن من ضم النية إلى أول الصلاة، والعجز الظاهر عن ضم النية إلى الصوم^(١).

٥ - ولعل من أهم كتب القواعد عند الشافعية، كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للشيخ عز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، وهو من الكتب القليلة المعنية ببيان أسباب التشريع، وإظهار محسن الشرع الحكيم، وذلك لإبرازه بناءً أحکامها على المصالح جلباً وتحصيلاً، فهو من الكتب التي تعين الفقيه على اكتساب ملحة يستطيع أن يميز بها الصحيح من الفاسد والمشروع من المحظور، حيث لا نصّ في المسألة يُرجع إليه.

٦ - وللسبيكي تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ) كتاب «الأشباه والنظائر» أشاد به ابن نجيم في أول كتابه: «الأشباه والنظائر» وذكر أنه لم ير لأصحابه كتاباً يحاكيه، ولعل إعجاب ابن نجيم هذا بكتاب السبيكي هو سر التشابه والاتفاق في العبارة بين «أشباء» السيوطي و«أشباء» ابن نجيم، لاعتمادهما معاً على كتاب السبيكي^(٢).

٧ - ومن أهم كتب القواعد وأكثرها انتشاراً في فقه الشافعية «الأشباه

(١) الكتاب في حجم ٣١٥ ورقة من الحجم الكبير في صورته المخطوطة التي عندي مصورة عن دار الكتب المصرية.

(٢) قارن بداية الكلام على قاعدة العادة محكمة مثلاً في «أشباء» ابن نجيم ص ٤٦، و«أشباء» السيوطي ص ٩٩، وكذلك التشابه بينهما واضح في بناء كتابيهما على سبعة أقسام. وكتاب السبيكي حققه د. عبدالفتاح أبو العينين في رسالة علمية بكلية الشريعة جامعة الأزهر.

والنظائر» لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، فقد جمع فيه كتب من قبله في هذا الفن، ونقحها وزاد عليها، كما ذكر ذلك هو في أول كتابه^(١) وهو يشبه إلى حد كبير كتاب ابن نجيم في بنائه وتقسيماته.

رابعاً - الفقه الحنفي:

على الرغم من وجود عدد من الكتب تحت اسم القواعد في الفقه الحنفي، فإن أغلبها ذو طابع فقهي محض يعني بالخلافيات، ولا يتوجه إلى تقييد القواعد بمعناها الاصطلاحي المتفق عليه.

ومن أهم كتبهم في القواعد، كتاب الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنفي (ت ٧٩٥هـ) «المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ويعرف بقواعد ابن رجب، ويشتمل على مائة وستين قاعدة ذيلها بواحد وعشرين فائدة فقهية، وقواعد معظمها ليست من قبيل القواعد بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة، وإنما هي أشبه بموضوع فقهي يضعه المؤلف عنواناً لما يسميه قاعدة، كثيراً ما يشتمل العنوان ذاته على شيء من التقسيم والشروط وذكر الخلاف، ثم يفرع عليه مسائل أخرى مبنية عليه.



(١) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٥.

إيضاح المسالك لونشريسي

عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، وقد أثبت المؤلف بنفسه هذا العنوان في أول الكتاب، ولم يخالف أحد ممن ترجم للمؤلف في ذلك.

محتوى الكتاب ومنهجه العام:

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب - على عادة القدامى - السبب الذي دفعه إلى تأليفه، وهو أن سائلاً سأله أن يجمع له ملخصاً في الفقه، يربط الفروع بأصولها، ويكون سهل المأخذ، مُحكم البناء، وعلى الرغم من أن المؤلف استصعب الإيفاء بمثل هذا الطلب في البداية فإنه قال: قد وقى بما طلب منه، على وجه أفضل مما أمل السائل.

ويشتمل الكتاب على مائة وأربعين قاعدة، اشتتملت في مجموعها على ما يزيد على ألف مسألة فقهية، مطبقة على تلك القواعد، وبعد أن ينتهي المؤلف من ذكر القاعدة وتطبيقاتها كثيراً ما يذيلها بذكر تنبئه بحمل اعتراضاً، أو مناقشة لبعض أقوال العلماء التي مرت في القاعدة^(١)،

(١) انظر قاعدة ٤١ و٥٨.

وربما ذكر المؤلف بعض الحكایات المفيدة، ذات الصلة بالموضوع، التي جرت في المذاكرة بين العلماء^(١).

وقد تناول الونشريسي موضوعات شتى من أبواب الفقه، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من ذكر مسائل ولكنها غير مرتبة على أبواب الفقه، فإن القاعدة الواحدة قد يذكر فيها مسائل أبواب مختلفة، والقواعد في ذاتها، ليست مرتبة على أبواب الفقه، ولذلك يصعب البحث فيها عن مسألة ما، الأمر الذي دعاني إلى وضع فهرس لجميع مسائله، مرتبًا على الحروف تحت أبواب الفقه المعروفة.

وقد تناول الونشريسي في كتابه ثلاثة أنواع من القواعد:

١ - قواعد عامة متفق عليها بين الفقهاء، لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تدرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات** (قاعدة ١٠٣)، وعدد القواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع عشرون قاعدة.

٢ - قواعد عامة غير متفق عليها بين الفقهاء، ولذلك جاءت في أسلوب الاستفهام، ومسائلها أيضاً لا تختص بباب من أبواب الفقه، بل يمكن أن تدرج تحتها مسائل من أبواب مختلفة، مثل قاعدة: **الكافر هل هم مخاطبون بفروع الشريعة، أو لا** (قاعدة ٧٢)، والقواعد التي ذكرها الونشريسي من هذا النوع تمثل نصف الكتاب.

٣ - قواعد خاصة (ضوابط) مختلف عليها بين الفقهاء، وهي جملة القواعد التي أوردها الونشريسي بصيغة تفيد الاستفهام، إشارة إلى أن المسائل المندرجة تحتها، هي محل اختلاف بين الفقهاء، ويدل عنوان القاعدة على اختصاص مسائلها بباب واحد من أبواب الفقه، مثل قاعدة: **الشفعية هل هي بيع أو استحقاق، وعدد القواعد التي من هذا النوع عند الونشريسي اثنتان وأربعون قاعدة.**

(١) انظر قاعدة ١١ و١٤٤.

أسلوب الكتاب:

وقد تميز الكتاب بصعوبة أسلوبه، إلى درجة أن كثيراً من مسائله لا يتوصل المتخصص إلى فهمها إلا بعد كُدُّ وعنة طويل، الأمر الذي دعاني فيما بعد إلى وضع كتاب «تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي والمنهج المنتخب للمنجور»، ذللت فيه الصعوبات التي اكتنفت هذا الكتاب. ولعل سبب هذه الصعوبة يكمن في عاملين:

١ - محاولة المؤلف جمع أكبر عدد ممكِن من المسائل تحت قواعدها في كتاب صغير الحجم مثل «إيضاح المسالك» الجائة إلى الاختصار، بل الاختصار المخل أحياناً، الأمر الذي جعل الكتاب في بعض مواضعه أشبه بالألغاز التي لا يفهمها إلا من سبق له الوقوف على حلها.

٢ - طبيعة موضوع الكتاب، وخصوصاً عند تناول المؤلف للمسائل المندرجة تحت أصل خلافي غير مختص بباب واحد من أبواب الفقه، فإنه يجد نفسه ينتقل بالقارئ في مسائل القاعدة الواحدة من موضوع إلى آخر دون توطئة، بعبارة مختصرة تربط المسألة بأصل القاعدة، وتشير في الوقت نفسه إلى الخلاف في حكمها. فصار موضوع الكتاب كما وصفه الحجوبي أشبه بفلسفة فقهية مُفيدة^(١).

ومن هنا فإننا نجد المؤلف إذا تحرر من هذه الصنعة الفقهية، وروى لنا حادثة أو حكاية، جاء أسلوبه سهلاً سلساً، استمع إليه في قاعدة (٧٣) وهو يصور حال من تزوجت أمه، هل يهناً أو يعزى، قال: تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهناً، أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا، أما بعد: فإن أحكام الله تعالى تجري على غير مراد المخلوقين، والله يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام.

ومما يدل على أن طبيعة موضوع كتاب «إيضاح المسالك» أسهمت إلى حد كبير في صعوبة أسلوب المؤلف، أن المؤلف لم ينجز هذا المنهج المغلق الأسلوب، في كتبه الأخرى، فمثلاً أسلوبه في «المعيار» وفتاويه فيه

(١) الفكر السامي ٩٩/٤

وفي غيره في غاية الوضوح والسلسة، وكذلك أسلوبه في كتاب «الولايات».

أهمية الكتاب:

أهمية كتاب «إيضاح المسالك» بين كتب القواعد تمثل فيما يأتي:

١ - توسعه في ذكر المسائل والتطبيقات تحت القاعدة التي ذكرها، ولذلك فإن الكتاب على صغر حجمه قد ضم أكثر من ألف مسألة فقهية، والتتوسع في ذكر التطبيقات، ذوفائدة كبيرة من جهتين؛ من جهة أنه يعمق معنى القاعدة ويجليه، ويفتح الباب للدارس المتخصص ليتحقق بعض المسائل المشابهة بأصل تلك القاعدة. ومن جهة أخرى أنه يضيف مادة فقهية طالب الفتوى، الذي يريد أن يعرف حكم المسألة، مرتبطاً بالأصل الذي بنيت عليه في قواعد الفقه، حيث يتعدى عليه الوقوف على ذلك في كتب الفقه، وقد جمع الونشريسي في هذا الكتاب الصغير الحجم بما نهجه من أسلوب الاختصار خلاصة ما تفرق في أمهات الكتب، بعبارة محررة، تقع على المراد، وتختار من الآراء، ما هو معتمد به، ولذا وصفه ابن مريرم في «البستان» بأنه كتاب صغير محرر^(١).

٢ - إيضاح المسالك ذو أهمية واضحة في نقله فتاوى العلماء وأرائهم، من مصادر تُعد مفقودة، وذلك واضح في مواضع كثيرة من الكتاب، فمثلاً في قاعدة (٣٥) ينقل عن المازري الفتوى التي سمعها من أبي الحسن اللخمي في حق الزوجة في النفقة، إذا انكر زوجها الدخول، وفي قاعدة (٤١) ينقل قول الشِّرْفِيَّ السَّاجِي في «شرح التهذيب» في مسألة هل الاستثناء رفع للكفارة، أو حل للحيين. وفي قاعدة (٧٩) ينقل قول ابن رَزْب، وكذلك قول ابن عتاب الذي سمعه من شيخه ابن بشير، في مسألة التزام ما يخالف سنة العقود، وفي قاعدة (٩١) ينقل عن «لباب اللباب» للعقابي، من مناظرة له للقباب، في مسألة ما يتعلق بالذمة، وما يتعلق بعين

(١) البستان ص ٥٤.

شيء من الضمان، وفي قاعدة (١١٩) ينقل من «غرائب الأحكام» لابن أبي زيد في مسألة الدار المشتركة بين اثنين، إذا عدا على أحدهما غاصب فغصبه نصيبه، فهل للأخر أن يبيع نصيبه أو يكريه، أو لا؟

ما يؤخذ على إيضاح المسالك:

على الرغم من الجهد الذي بذله الونشريسي في «إيضاح المسالك»، وتأليفه خلاصة محررة شاملة، في مسائل قواعد الفقه، فإنه يؤخذ عليه ما يأتي:

١ - نقله من المصادر دون أن يعزّز إليها في بعض الأحيان، وخصوصاً «قواعد المقرى» و «فروق» القرافي، فإننا نجده ينقل عنهم النص بحروفه، ولا يشير إليهما أحياناً^(١).

٢ - شدة اختصار الكتاب، وصعوبة أسلوبه صيرته أحاجي وألغازاً في كثير من الموضع، يتعرّض على القارئ فهمها، وبذلك قلت الاستفادة من الكتاب، إلا من التخصيص، ولكن بعد عناء وجهد.

٣ - على الرغم من أن الونشريسي تحاشى تكرار القواعد إلى حد كبير، فإنه قد وقع منه تكرار بعض القواعد المشابهة، كما يتضح من المقارنة بين قاعدة (٧١) (المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا)، وبين قاعدة (١٠٦): (النهي هل يصير المنهي عنه كالمعدوم أم لا؟) وكذلك قاعدة (٢) (الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أم لا) مع قاعدة (٩٢) (الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟)

٤ - استخدامه في بعض الأحيان عناوين للقواعد طويلة تشمل على تفصيل وتقسيم وشروط في بعض الأحيان، وهذا مخالف لطبيعة القاعدة، التي يفترض فيها أن تكون ذات صياغة محكمة قليلة اللفظ، واسعة

(١) فمثلاً الونشريسي أخذ القاعدة رقم ٢ و ١٤٣ من المقرى بحروفها، والونشريسي والمقرى أخذوا القاعدة رقم ٣٨ من القرافي. انظر قواعد المقرى ورقة ١٩ و ٢٢ و ١١٨، والفرق ١٤٨/٢ و ١٤٩.

المعنى، سهلة الحفظ، فمثلاً عنوان قاعدة (٣٥) : (المُتَرَفِّيَاتِ إِذَا وَقَعَتْ هَلْ يَقْدِرُ حَصْوْلَاهَا يَوْمَ وُجُودِهَا، وَكَانَهَا فِيمَا قِيلَ كَالْعَدْمِ، أَوْ يَقْدِرُ أَنَّهَا لَمْ تَزُلْ حَاصِلَةً مِنْ حِينَ حَصَلَتْ أَسْبَابَهَا، الَّتِي أَثْمَرَتْ أَحْكَامَهَا، وَاسْتَنَدَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا). وَفِي قاعدة (٩٥) يَقُولُ : (مِنْ عَجْلٍ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، هَلْ يُعَدُّ مَسْلُفًا، لِيُقْتَضِيَ مِنْ ذَمَتِهِ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ إِلَّا فِي الْمَقَاشِةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ مَؤْدِيًّا، وَلَا تَسْلُفُ وَلَا اقْتَضَاءٌ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى الْبَرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ) ^(١).

مُصادرُ الْكِتَابِ :

يُنْقَلُ الْوَنْشَرِيسِيُّ فِي إِيْضَاحِ الْمَسَالِكِ عَنْ مُصَادِرِ كَثِيرَةِ أَهْمَهَا :

- ١ - الْأَحْكَامُ لَابْنِ سَهْلٍ (عَبْيَى بْنِ سَهْلٍ الْقَرْطَبِيِّ ٤٤٨٦هـ).
 - ٢ - التَّوْضِيْحُ لِخَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ (ت ٧٦٩هـ).
 - ٣ - التَّبَرِّصَةُ لِلْخَمِيِّ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ت ٤٧٨هـ).
 - ٤ - الْجَوَاهِرُ الْثَّمِينَةُ لَابْنِ شَاسِ (عَبْدَاللَّهِ بْنِ نَجْمٍ ت ٦١٠هـ).
 - ٥ - الرِّسَالَةُ لَابْنِ أَبِي زِيدٍ (عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْقِيرَوَانِيِّ ت ٣٨٦هـ).
 - ٦ - شَرْحُ مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ الْهَوَارِيِّ (ت ٧٤٩هـ).
 - ٧ - شَرْحُ التَّهْذِيبِ لِلشَّرِّمَسَاحِيِّ (عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ت ٦٦٩هـ).
 - ٨ - العَتَبِيَّةُ لِمُحَمَّدِ الْعَتَبِيِّ (ت ٢٥٥هـ).
 - ٩ - غَرَائِبُ الْأَحْكَامِ لَابْنِ أَبِي زِيدٍ (عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ت ٣٨٦هـ).
- وَقَدْ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ كِتَابُ النَّوَادِرِ وَالْزَّيَادَاتِ الْآتَى.

(١) وَانْظُرْ كَذَلِكَ قَاعِدَةَ ٣٥ وَقَاعِدَةَ ١٠٢.

- ١٠ - الفروع لابن الحداد (محمد بن أحمد بن محمد الكناني ت ٣٤٤هـ).
- ١١ - القواعد الفقهية لأبي عبدالله المقرى (محمد بن محمد ت ٧٥٨هـ).
- ١٢ - قواعد القرافي (الفرق) (أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ).
- ١٣ - لباب اللباب لأبي عثمان العقابي (ت ٨١١هـ).
- ١٤ - المَتِيْطِيَّة لعلي بن عبدالله المَتِيْطِي الْأَنْصَارِي (ت ٥٧٠هـ).
- ١٥ - مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (عثمان بن عمر ٦٤٠هـ).
- ١٦ - المدونة رواية سحنون (عبدالسلام بن سعيد ت ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ).
- ١٧ - المقدمات لابن رشد (محمد بن أحمد ت ٥٢٠هـ).
- ١٨ - النواذر لابن أبي زيد (عبد الله بن عبد الرحمن ت ٣٨٦هـ).
- ١٩ - النوازل لسحنون (عبدالسلام بن سعيد ت ٢٤٠هـ).
- ٢٠ - الواضحة لعبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ).



إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ

إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ

تألِيفُ
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِيِّيُّ
”ت ٩١٤ هـ“

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الصَّادِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَرَبَانِيِّ

قواعد الوفش بيس

نيسته عصره رماده



لعلك يا شاعر
أيضاً ترى في حجر زانة مورفية
عيفن الملمع بغير به ولذت بالذكر
الجدير بالدهش

في الاستعمال بدواديه سراج زمانه الامي
نقمة والمدربيار هلاما سالم السيلسا
الرطيبة والرسوبية سر زمانه المسرى
فرما شلما حضرته تعالى وفتحه وأدح في سرور الملة
بوليته انه جبين حذا الكتاب وذر هم ايضاح المسالمة لغز اعلام ماله على كلها
تتأمل للاتساع بعد من عاصمه العامله قلمازوس وغير هم معينه الفوارك خواصه الغالية
انتي عزيز صررا ياخمع زراعه بتونسي مستمر كما اعمرا اتم احمد منه الاولى عن عليكم
استعملت بكتير سخني الاسلام لتنهي والملائكي على ان تحكم بهم زمرة مغيبة هو والجل عمال
نوابكم الذي كثيرون هنوا الي باصل ومن قبرهم بالمانع والاضلال حلقة المغافر وون ضرب
الى غماره العالى شرطه الدين سيرها لهم حاسه اى طبعها كان باشر طبعها الله تعالى من ماله
ذلك الكتاب من خلوكه سخني الزكر وبله، لشيء حسنة بيملاه اسرها واما نغرق قدره
وعلى دعاته الرعايا اعلم تابعيه غيث المغيثين انتقم عن من لهم وخ حاله ولا يدرك به
عن بشر طلاقه او سالمه وشر عليه بضروره الدل ودوايده انه شاعي بالغ التاليفه
تحمله بنهايةه وذالم بواسطة ارسل ختمه الاشتراك اسلام المرة بتحم فواخر اشيه ولا يدعه
يولو عليه ايا يفقال الصلاه وازبه التسلم بعده تخلص ثانية وتركته مرات زاله وشله زيزه
تفنى كالبر عن كل له ينهي

طبعة بي

15510

مخطوطة

انقضى الليل بأول القدر مالم ياكه بعلمه العجز الفليل وكم هو شفه ويسه سلاط اللذى
بعد المتابة لكتابك ندر وش عاوالسرش مع لا يجوز التقليد فيكم سلام اذ ينتهي الشهاده
هذه الناصحة على من اعتمدنا الصالح بالاجماع لا يجوز تقليده طبع روايتك من سنه كما في اذن
كانت العاصمه هذه حمل العزف يا عباوا حاويا وباينه كاري عصافير طبله وصله كلامه بذاته ايم
علمه والغوف الشام واسعنت فناضم بغير اسال المراوح سهم اذ انشاء الشهاده
الاربعه التي يحضرها حكم الاماوى فصال ١٤١ يضر اه ضر اه كلامه
له اذا فخر حكم يوم الاربعه كما في المثل مستعمره بعد ابرام ١٤٢ صبح او بشه الرضه وصر
له حاله تصر واصح قاعده اه لذاته فاصح طبله بفتح ايفام ١٤٣ نظر ابن ابي زيد ١٤٤ بفتح
العصا خلابه لاصح ما وعلمه العاصي وتصدر وفتحه شهاده وذاته وشهاده وذاته
وتاول المعلمه ومس العزم العازم يفسه الدام على الشهاده حل ملما من مرسيه او نشره
هو جابت اه لاه وشكسته الناس وذاته فهم لاحت قبل ذهابه او اشتراكه في رسم
تمام عسله تم عسله من اعطاه وضوه ومحجهة شهاده والحادي لوزنه اه ١٤٥ اه يضر
خل البار وحفيها او اه الابه وصوبيها او اه الساق وضر اه ١٤٦ يضر وذاته اذ
ناسدا وافتدى من ضر يحيى بفتح عالا الاسم بضر وفاليا يحيى بفتح عالا شرخ اه لرة عبر وذرها
وعه حامل وفاته الوفوق به ذهاب العده او ضر اه ١٤٧ يضر وذاته وذاته وذاته
او ينزع ومرى، فاراد التقاليد بالاحرى من اه اشمر اليه من يهين او يهندل اه اه
فالله لا يحصل اه فقل عالا الاسم بضر وفاليا يحيى بفتح عالا شرخ اه لدة بذاته
وصاعل الناصحة بعلمه الدام على اه
يه ضر او اه
الراحة ويعود المطر بعد نكارة الامة والآباء بعد التسميم والآلام بعد وذاته وذاته وذاته
الصيه والمتحت بلا يه عند الجهوه والثعب عفوا العالمة الشهاده ١٤٩ يضر وذاته وذاته
ذهاب ١٥٠ ذهاب العصيم او حذفه او يكتبه رب لرسانه نهد نهد كلامه ١٥١ يضر وذاته
ذهاب وعده هب المعرفه او اه
شمير ثرة للناس لاديمه اه كسره حرفهه لشيئه لذا اه
صيده بذاته بذاته

اسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نسلها

قال الشيخ البفيه العالم الطلاق
المكتف المدرس الفقيه أبو العباس شيخ
الحمد بن تكبيه بن محمد عبود الوالى
بن علي الوشنريسى حار الله له وبذلك
من خير الرجال

قول ابي المساعر الفقير المسكوني المسكوني تبروك الله
الوينى وحبله الصنف المد بن حمود بن عاصم بن الراوى بن
عليه الوشنريسى وفده الله وحابه واتح فصبه وامنه هـ
الحمد لله رب العالمين بن الهوى والكافر على كل من
العجم والتل التل المحسن والصلوة والسلام الاكملاز على سينا
ـ مولا نا محمد النبي المنصون الامين حاتم الانبياء والمرسلين
سب الامم وكافة الخلق ابعلمنـ وعلى الله وازا واجه وربوه
المعروفين الافرم واحكامه وحزنه وعترته وعشته كما
فرين صلاة وسلاما بحسب ما يعم الدين **وبكل** فانك سا
لد اها الواضل الشرييف الرفيع الفهر الاعلى المنين وصل الله
سنه ويسرك فصنه وحرسه كنفعه واعز الاشل شرفه و
احتمله مونكه واحسر على ما اهنته من التكبيل عدوه و
عده ورك ارجاع لطى تلخصها معقب بالقصول محظوظ

خطوطة

و حزم السحر الحال الحال

اذا اكنت تربوا غير ملائمته و نغير ملائمته صبياً ائمه

و تطبع فيما في سلطته : على يد محفظ ما حواه بمانه

الليل دعيب في بازار و حصل

اذا اكنت تربوا غير نيل مومول : و تطبع ازتر في التغير منزل

لمولانا جسلاً بايقها بموصول : و تبعل التبة صباً بت متزل

عنيبي الاله الحارثي على الولاء

بلازم لفرج البابا توخل و سلمون : و سرك من العولة سعد ، بالأشعر

و بالمحض طوى استراطل وقت و قيز من : و حل و سلم ثم حل و سلم

على قبر رسول الله ثقت من تلا

فدعنا اتم الصعب ما سمع المثلث البد ايسر بعاصراً فراز و ايف الزرم و فداه بنا ما جيد فهم
المفترض في ذلك سبي صحوة تبضم و خلوص طهو تبضم و ازلم بياقو و هرر ظاهر في ذلك
صر فداء مرهوف للطريقه غير ما نظر للطري شاز السعادات ولا عطا ، و ستر الابواب بغير الاروم
و الامساك على النفعان . و حامله بيزي لهم ما وجوه في فيه مزستا الباب و ماتراها قد على من الابواب
رسول الله التنظيم ارسيناها وايالح على طافير . اليه طار بمحلكنا من المفاسد بالذهب و بيزي به
معنه و طرمده بالسلطن على طعم و الرمعه و البركه من كعبه و العسر و الشريون المصمر لطلب الله به
لانه عب صندوق عرقى رحمة الله و هناما عنده

كحل سبي الله تكل و حل المعلى سبنا حصر عن ، الخلوك فان اليوم الثالث والشعر
علي بيكل الله لنفسه الراي من الله عوران ، فوبه و هنوبه والريبه بجاوه للنبي طل الله عليه
و سلم العسر و بمحرك الاداء الى المخلص عجم يوم الاحد السادس عشر من جملة الاعمار
لثلاثة و سبعمائة و خمسين سنة على هذا و اطلع حفص ما ناتم به علينا
الحمد لله و حل الله على سبينا حصر و على الله يغفر كل انه المفترض نامي الله عليه منه
بلات مغامله هنا المخلص من اوله الى انتقامه هنا من المخلص الذي طافت منه هناما
اعصار سفينة اخر و على هنئ كتبت منها حازمه الشيج بخط يده كما كتبتها
و ادخل كتابه هنا والله ينفعنا به و يبعضنا بجمعه قال العولى المتوفى مات

نحنا

مخطوطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً.
يقول العبد المستغفر الفقیر الممسکین، المستمسک بعروة الله الوثقى،
وحبله المتین، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي
الونشريسي، وفقة الله، وخار له، وأنجح قصده وأمله^(١).

الحمد لله الذي أعلى دین الهدی والحق على كل الدين، الحكم
العدل العلي المبين، والصلة والسلام الأكملان على سیدنا ومولانا محمد
النبي المهيمن الأمین، خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأمة وكافة الخلق
أجمعین، وعلى آله وأزواجه، وذریته المقربین الأکرمین، وأصحابه وحزبه
وعترته وعشیرته الأقربین صلاة وسلاماً نجدھما يوم الدين.

وبعد:

فإنك سألتني أيها الفاضل الشريف، الرفيع القدر الأعلى المنيف،
وصل الله سعادك ويمن قصتك، وحرس كنفك، وأعز الأثيل شرفك وأجمل
بمنه صونك^(٢) وأحسن على ملازمته من التحصيل عوني وعونك، أن أجمع
لك تلخيصاً مهذب الفصول، مُحكم المبني والأصول، يسهل عليك أمره
ويخفّ على الأسماع والقلوب ذكره، فكلفتني من ذلك عقبة، لا يقطعها

(١) سقط من ت ١ من قوله: (يقول العبد...) إلى قوله: (قصده وأمله) وتكررت هذه
الذیاجة مرات بلغظ الماضي (قال الشيخ.. إلخ) ومرة بلغظ المضارع (يقول الشيخ...
إلخ). وفي ت ٢ (قال الشيخ.. إلخ) مع اختلاف يسير.

(٢) في س (مؤننك)، وفي ت ٢ (صررتك)، وضحت في الهاشم (صورتك).

بازل، فكيف بمن كان عن سنّة نازل، وإن صادفت الوقت في تسامق بال، وتمانع أحوال، وتعذر أمال، وملازمة أفكار، وتوفّر أنكاد، تذهب الرأي السَّديد، أو تقاد، إلى الله منها الشكوى، والمفزع، فعساه يجib الدُّعاء ويسمع، «أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشَّوَّهَ»^(١) إذا استدعاه، لا إِله إِلاَّ هو ربِّي، عليه توكلت، وهو حسبي.

لكن المسارعة إلى مرضاة شرفك، الواضح الجبين، من الحق الواجب المتحقق المبين.

فجمعـت لك في هذا التـّزـرـ الذي سـمحـ بهـ الفـكـرـ المـوزـعـ، والـقلـبـ الكـسـيرـ المـجـزـعـ، مـعـتمـداـ فيـ قـبـولـ وـمـلـاحـظـتـهـ بـعـينـ الرـّضـىـ وـالـإـغـضـاءـ، وـسـلـوكـ السـّيـنـ الأـجـمـلـ الأـرـضـيـ، عـلـىـ جـمـيلـ أـوـصـافـكـ، وـحـسـنـ إـنـصـافـكـ. وـسـمـيـتـهـ بـإـيـاضـحـ الـمـسـالـكـ، إـلـىـ قـوـاعـدـ الـإـلـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ مـالـكـ^(٢).

ومن الله أسأل المثوبة عليه، والتوفيق للأعمال الصالحة التي تقرب إليه، وهو المسؤول أن يجعلنا من أحب في ذاته وود، وعقد على المصافة في مرضاته وشد، وسعى في كون صلته طاعة الله وجّد، لا إِله إِلاَّ هو السميع البصير، «فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَيَغْمَدُ الْأَصْبَرُ»^(٣).

* * *

قاعدة {١}

الغالب هل هو كالمحقق، أم^(٤) لا

وعليه سُورٌ^(٥) ما عادته استعمال التجاسة، ولباس الكافر وغير المصلي، ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل، وظنَّ أنه المقصود، أو اشترك

(١) سورة النحل، الآية: ٦٢.

(٢) أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصحابي (ت ١٦٩ هـ / ٧٩٥ م) انظر المدارك ١٠٢/١، والأعلام ١٢٨/٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) انظر قواعد المقرى ص ١ من المخطوط، والفرق للقرافي ١٨/٢ و١٠٦/٤.

(٥) السور: ما بقي في الإناء من شرب الحيوان، «لسان العرب» (سور).

مع معلم، وظنَّ أنَّ المعلم هو القاتل، ومن علق الطلاق بالحيف أو الحمل في التَّنَجِيز والتأخير.



قاعدة {٢٤}

المعدوم شرعاً، هل هو كالمعدوم حشناً، أم لا^(١)

وعليه إذا تجاوز الرُّعاف الأنامل العليا، هل يُعتبر في الزائد قدر الدرهم^(٢)، أو أكثر، أم لا، وإذا فقد الحاضر الماء، وقلنا ليس من أهل التَّئمُّم، وقال التُّونسي: يجري على حكم من لم يجد ماء ولا تراباً، وإذا قتل مُحرم صيداً فهو ميتة، خلافاً للشافعي^(٣)، وإذا حلف ليطأتها، فوطئها حائضاً أو لি�تزوجن، فتزوج تزويجاً فاسداً، أو ليبين العبد أو الأمة، فباعهما بيعاً فاسداً، أو أفتى حاملاً، أو حلف ليأكلن هذا الطعام، ففسد، ثم أكله، أو حلف على فعل معصية، من قتل، أو شرب، ثم تجرأ وفعله، وإذا جار في القسم، فلا يحاسب، ويبيديء، واستقرَّ اللخمي^(٤) خلافاً، ولا يحلُّ وطء الحائط، ولا يُحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فِيَّة خلافاً لعبدالملك^(٥)، وعليه عدم انتقال ضمان المشتري فاسداً إلى المشتري، ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده. وعكس هذه القاعدة.



(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ٢٢.

(٢) الدرهم البغلي: نسبة إلى الدائرة التي تكون بياطن ذراع البغل، في حجم أنملة الأصبع وقال النwoي: نسبة إلى ملك يسمى رأس البغل، كانت هذه الدرهم رائجة في أيامه، انظر الشرح الكبير ٧٧٢/١، ومواهب الجليل ١٤٧/١.

(٣) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس (ت ٤٠٤هـ / ٨٢٠م) انظر المدارك ٣٨٢/١ والأعلام ٢٤٩/٦.

(٤) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الريعي (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥) انظر (الديباج المذهب) ص ٢٠٣، والأعلام ١٤٨/٥.

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (ت ٢١٢هـ / ٨٢٧م) انظر (الديباج المذهب) ص ١٥٣، ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

قاعدة {٣}

الموجود شرعاً، هل هو كالموجود حقيقة، أم لا^(١)

وعليه إذا صلَّى الإمام الرَّاتب وَخده، هل لا يعید ولا يُجْمَع في مسجده لتلك الصَّلاة، أم لا. وصرف ما في الذَّمة. ثالثها، المشهور إنَّ حلَّ أو كان حالاً جاز.

* * *

قاعدة {٤}

انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام، أم لا^(٢)

وعليه الخمر إذا تخلَّلَ، أو تحجَّرَ، ورماد الميَّة والمزبَلة ولبن الجلالة^(٣)، وببيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها، وعرق السَّكران، ولبن المرأة الشَّاربة، والزَّرع والبِقْول تُسقى بماء نَجِسٍ، وعسل التَّحلَل الآكِل للعسل المنجوس، وقطرة الحمام^(٤)، وهي كثيرة جداً.

* * *

قاعدة {٥}

المخالط المغلوب، هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب، وإنما خفي عن الحسق فقط^(٥)

وعليه الخلاف في مُخالطة النَّجاسة بقليل^(٦) (الماء) أو بكثير الطعام

(١) انظر الفروق للقرافي ١٢٠/٢، والإسعاف بالطلب ص ٢٢.

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ٢٣.

(٣) الجلالة: الحيوان الذي يأكل النجاسة والقادورات.

(٤) قطرة الحمام: أي ما يسقط من العرق من سقف الحمام، والصحيح أنه ظاهر.

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص ٢٧.

(٦) في ت ٢ (الطعام).

المائع، وبالأول قال أبو حنيفة^(١)، وبالثاني قال الشافعي - رضي الله عنهما - .

وعليه الخلاف أيضاً في اللبن المخلوط بغيره، إذا كان اللبن مغلوباً، وغيره غالباً.

ومذهب ابن القاسم^(٢) وأبي حنيفة لغُوه، وعدم انتشار الحرمة به ومذهب أشهب^(٣) والشافعي اعتباره، ونشر الحرمة به.

* * *

قاعدة {٦}

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها، أم لا^(٤)

وعليه الخلاف إذا زال تَغْيِير النَّجَاسَة، وصَحَّة النَّكَاح بصَحَّة النَّاكِح في المرض قبل الفسخ، ولزوم التَّزُول بعد الرَّاحَة^(٥)، في ركوب الْهَدِي، وإباحة الشَّبَع أو الاقتصار على سُد الرَّمْق في المضطَر لأكل الميتة، وإذا باع الشَّفَقَص^(٦) الذي يَسْتَشْفِع به، وإذا عَنَقَ العَبْدُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ، وإذا طُلقَ على الزَّوْج بجنون أو جذام، أو برص ثُم برىء في العَدَّة، وإذا شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها، فغاب ثمانية^(٧) أشهر، فلم

(١) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التميمي (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) انظر وفيات الأعيان ٤٠٥ / ٥، ومعجم المؤلفين ١٣ / ١٠٤.

(٢) ابن القاسم: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتْقَي (ت ١٩١ هـ / ٨٠٦ م) انظر المدارك ٤٣٣ / ١، والأعلام ٩٧ / ٤.

(٣) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٤ م) انظر المدارك ٤٤٦ / ١، والأعلام ٣٣٥ / ١.

(٤) انظر قواعد المقرى ص ٢٤ من المخطوط.

(٥) من ركب الْهَدِي مضطراً إلى ذلك من مرض أو غيره، لا يلزمه التَّزُول إذا برىء وإنما يندب له التَّزُول فقط. انظر الشرح الكبير ٩٢ / ٣.

(٦) الشخص: الحصة من العقار. انظر لسان العرب (شخص).

(٧) سقط من ت ١ (فأمرها بيدها فغاب ثمانية).

تُقضى حَتَّى قدم، وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغُرم، وإذا بَتَلَ^(١) في مرضه تبرئاً ثم صَحَّ، وإذا لم يعلم السَّيِّد بنكاح عبده حتى باعه، أو الزوج بتبرئ زوجته بأكثر من الثُّلُث، حتَّى تأيَّمت، وغير ذلك.

تنبيه:

لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرَّدَّ أَلَّا ردَّ، كما لم يختلفوا، إذا بطلت رائحة الطِّيب، أَنَّه لا يباح بعد الإحرام، لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه، وليس من هذا الأصل نكاح المُحرِّم، والمُوافِق لنداء الجمعة، لأنَّ المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت، لا لأمر بأن عدمه^(٢)، قاله ابن رشد^(٣).

وانظر إذا تحمل الأب بالصَّداق عن ابنه في مرضه وفَرَّعنَا على أحد قولي مالك بفساد النكاح، ثم صَحَّ^(٤) الأب، هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صَحَّ، أو لا. في ذلك نظر واضطراب.

* * *

قاعدة {٧} قاعدة

الظُّنْنُ هل ينقضُ بالظُّنْنِ، أم لا^(٥)

وعليه تغيير الاجتهاد في الأواني والثياب والقِينولة (والحكم)^(٦) والفتوى.

(١) بَتَلَ تبرئاً: أعطى شيئاً لا ينوي الرجوع عنه. انظر لسان العرب (باتل).

(٢) انظر بداية المجتهد ٢١٥/٢.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ١١٢٦هـ / ٢٠٥٢م) انظر الدبياج المذهب ص ٢٧٨، والأعلام ٦/٢١٠.

(٤) سقط من س (ثم صَحَّ).

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص ٣٢.

(٦) في ت ١ (في الحكم).

تبنيها:

الأول: قال ابن الحاجب^(١) في مختصر متهى السول والأمل^(٢): لا^(٣) يُنقض الحكم في الاجتهادات، منه، ولا من غيره باتفاق، للسلسل، ففوت مصلحة نصب الحاكم، وفي مختصره الفقهي: فلو حكم قصداً فظاهر أنَّ غيره أصوب فقال ابن القاسم يفسخ الأول، وقال ابن الماجشون وسحنون^(٤): لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة.

فتتأمل ما يكون جواباً عن معارضة نقلية.

الثاني: حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء:

إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي، أو التصْرِيح.

* * *

قاعدة {٨}

الواجب الاجتهد، أو الإصابة^(٥)

وعليه الخطأ في القيلة، ومساكين الزكاة، والكافرة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى وخطأ الخارص، ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتم مكانه، ثم أخطأ ظنه، ومن تحري صلاة الإمام وذبحه، ثم تبيَّن الخطأ، هل يجزيه ذبحه، أم لا.

(١) ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي (ت ٦٤٠ هـ / ١٢٤٩ م) انظر وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٥.

(٢) في ت ١ و ت ٢ (والاصل).

(٣) في ت ٢ (الا).

(٤) سحنون، عبدالسلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) انظر المدارك ١/٥٧٥، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٤.

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص ٣٢.

قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة، فيما إذا ظهر أنَّ أخذها غير مستحقٍ، كالغني والعبد والكافر، بما إذا كان دافعها لهم ربُّها، وأمَّا إنْ كان المتولِّي لدفعها لكلِّ واحد من هؤلاء الإمام، فإنَّها تجزِّي، ولا غُرم عليه ولا على ربِّها، لأنَّها محلُّ اجتهاد، واجتهاده ماضٍ نافذ.



قاعدة {٩}

**الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل
هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن، فتتفذ الأحكام
أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر، فتشرد الأحكام**

وعليه ما ذكره في استحقاق المدونة^(١)، في الموصي ينكشف أنه مملوك بعد نفوذ وصاياه، وحُكم برقه، ومن حُكم بمותו؛ فجاء حيًّا، أو حُكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنَّه كان مجرمًا، هل ينقض الحكم أم لا؟ وإذا باع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين على الغائب، فأثبتت أنَّه قد قضى الدين، هل يأخذ سلعه بغير ثمن، أو بثمن. وسيأتي من فروع هذه القاعدة مزيد بيان إن شاء الله تعالى.



قاعدة {١٠}

السيان الطارئ، هل هو كالأصلي، أم لا

وعليه: لو رأى نجاسة في الصلاة، ثمَّ نسيها، وإذا ذكر الم الولا، ثمَّ نسيها^(٢) ومن أُمِرَ أن يُعيد في الوقت، فنسيَ بعد أن ذكر.

(١) انظر المدونة ٣٩٢/٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/٣٣، والشرح الكبير ١/٩٣.

قاعدة {١١}

كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه^(١)

اختلفوا فيه. ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعی، وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس، وغيره من الفروع.

تنبيه:

قد تقرّر مذهبًا أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للأخر، في مسألة القبلة والأواني، وجاز ذلك في أكثر المسائل الفرعية.

قيل إن الشافعی، رحمه الله تعالى، سُئل عن هذه المسألة، فقيل له: لم جاز أن يصلی المالکی خلف الشافعی، وبالعكس وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلی خلف المجتهد الآخر. فسكت ولم يُجب على ذلك.

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبدالسلام^(٢) - رحمه الله تعالى - عن ذلك: بأن قال: الجماعة للصلة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع من الاتمام خلف من يخالف في المذهب، لأدّى إلى تعطيل الجماعات، إلا في حالة القلة، أو قلة الجماعات^(٣).

وإذا منعنا من ذلك في القبلة، ونحوها، لم يخل ذلك بالجماعة كبير خلل، لِندرة وقوع هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع. وهو جانب حسن.

(١) انظر الفروق ١٠٠/٢، والإسعاف بالطلب ص ٥٠.

(٢) ابن عبدالسلام، عبدالعزيز عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (ت ٥٦٦هـ / ١٢٦٢م) انظر النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧، والأعلام ١٤٤/٤.

(٣) انظر الفرق ١٠٠/٢.

قال القاضي أبو الدعائم سند^(١) بن عنان المصري: إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض، لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه، فالشافعية مثلاً، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس، فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفي، وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة.

قال: ولذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحداً يترك القراءة في الأخيرتين، ما صلّيت وراءه.

فائدة:

قال الشيخ العلامة الضابط الرجال، أبو عبدالله، محمد بن رشيد^(٢)، بضم الراء وفتح الشين المعجمة - في رحلته - وهو كتاب حسن غزير التفع، جليل الفوائد -: لقيت الشيخ تقى الدين، ابن دقيق العيد^(٣) - أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحية. دخلها لحاجة عرضت له فسلّمت عليه وهو قائم. وقد حفَّ به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة سُئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل فيما ظنته مالكياً، فمال الشيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكية خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها - فقلت: يا سيدي، أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم، فقال: وما هو؟ فقلت: ذكر أبو حفص - وأردت أن أقول - المياشى^(٤)، فغليطت وقلت. ابن شاهين^(٥) - أنه قال: صلّيت خلف الإمام

(١) سند بن عنان بن إبراهيم بن حزير الأزدي (ت ١٤١ هـ / ١١٤٦ م) انظر الدبياج المذهب ص ١٢٦، ومعجم المؤلفين ٤/٢٨٣.

(٢) ابن رشيد أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد الفهري (ت ٧٢١ هـ / ١٣٢١ م) انظر شجرة النور الزكية ص ٢١٦، والدبياج المذهب ص ٣١٠، والأعلام ٢٠٥/٧.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطبيع (ت ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م) انظر الدبياج المذهب ص ٣٢٤، والأعلام ٧/١٧٣.

(٤) المياشى، أبو حفص عمر بن عبدالمجيد بن عمر بن حسين القرشي (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م)، والعقد الشمين ٦/٣٣٤.

(٥) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م)، تاريخ بغداد ١١/٢٦٥، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٧٣.

أبي عبدالله المازري^(١)، فسمعته يقرأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، ولما خلوت به قلت له: يا سيدِي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفطنت لذلك، فقلت له: يا سيدِي أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني فقال لي: اسمع يا عمر: قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعية أن من لم يقرأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي وتبطل بتركه في مذهب غيره، لكي أخرج من الخلاف. فتركني شيخنا - رضي الله عنه - حتى استوفيت الحكاية وهو مصفع لذلك، فلما قطعت كلامي قال: هذا حسن، إلا أنَّ التَّارِيخَ يأبِي مَا ذُكِرَ، فَإِنَّ ابْنَ شَاهِينَ لَمْ يَلْقَ المَازَرِيَّ، فَقَالَ إِنَّمَا أَرْدَتِ الْمِيَانِشِيَّ فَقَالَ: الْآنَ صَحُّ مَا ذُكِرَتَهُ . انتهى.

تفبيه:

ظاهر هذه الحكاية، يدل على أنَّ التَّقْلِيدَ لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرَّح به شهاب الدين^(٢)، في قواعده، وابن عبدالسلام^(٣) في شرحه^(٤) وذكر حافظ المغرب، القاضي أبو الفضل راشد^(٥) - في بعض ما قيد في المسألة - قولين:

(١) المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦ هـ / ١١٤١ م) انظر وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، والأعلام ١٦٤/٧.

(٢) هو القرافي، وهو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٤٨ هـ / ١٢٨٥ م)، الديباج المذهب ص ٦٢، والأعلام ٩٠/١.

(٣) ابن عبدالسلام، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المنستيري (ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م) انظر الديباج المذهب ص ٣٣٦، والأعلام ٧٧/٧.

(٤) المراد به شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب الفرعى (جامع الأمهات) منه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنية في تونس.

(٥) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد (ت ٦٧٥ هـ / ١٢٧٦ م) انظر نيل الابتهاج ص ١١٧، وشجرة النور الزرقة ص ٢٠١.

أحدهما: أنَّ أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم، أو إثباته، أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر - وفي الحادثة قولهان - : إنَّ تراضيهما بذلك كقول مجمع عليه، قد التزم به، وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.

والثاني: إنَّ الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا^(١) الحاكم، إذا نازع أحدهما، وعزاه إلى محمد بن عمر بن لبابة^(٢).

وما للمتّيطي^(٣) في النكاح والسلم، وغير موضع من هذا النمط معلوم.

والقول بمراعاة الخلاف، قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللّخمي وعياض^(٤) وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعتمد القياس.

وللشيخ المحقق أبي عبدالله بن عرفة^(٥) - رحمه الله - في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير، يطول بنا جله.

وأجاب الشيخ شهاب الدين - رحمه الله - عن مسألة الشافعى، بجواب ينبني على قاعدة وهي: أنَّ قضاء القاضى متى خالف إجماعاً

(١) سقطت من ت ٢ (إلا).

(٢) ابن لبابة، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠ هـ / ٩٤٢ م) انظر الدبياج المذهب ص ٢٤٥، والأعلام ٤/٨.

(٣) المتّيطي، علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد الانصارى (ت ٥٧٠ هـ / ١١٧٤ م) انظر نيل الابتهاج ص ١٩٩، ومعجم المؤلفين ١٩٢/٨.

(٤) عياض بن موسى بن عياض البحصبي (ت ٤٤٤ هـ / ١١٤٩ م) انظر وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، والأعلام ٢٨٢/٥.

(٥) ابن عرفة، أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م) انظر الدبياج المذهب ص ٣٣٧، والأعلام ٢٧٢/٥.

أو قياساً جلياً، أو نصاً صريحاً، أو القواعد، فإنّا ننقضه كما سلف تقريره. وإذا كنّا لا نقرُّ حكماً تأكّد بقضاء القاضي، فأولى ألا نقرُّه إذا لم يتأكّد، فعلى هذا، لا يجوز التّقليد في حكم هو بهذه المثابة، لأنّا لا نقرُّه شرعاً، وما ليس بشرع لا يجوز التّقليد فيه، فعلى هذه القاعدة، كل من اعتقّلنا أللّه خالفاً للإجماع لا يجوز تقليله، فإذا كانت القاعدة هذه، حصل الفرق باعتبارها. وبيانه بذكر أربع مسائل. تأمل تمامه في الفرق السادس والسبعين^(١).

تنبيه^(٢):

قد نظم بعض النّبلاء الموضع الأربع، التي ينقض فيها حكم الحاكم
قال: (بسيط)

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة فالحكم منتفض من بعد إبرام
خلاف نص، وإجماع وقاعدة ثم قياس جليّ، دون إيهام

* * *

قاعدة {١٢}

العصيان هل ينافي التّرخيص، أم لا^(٣)

وعليه (تيمم)^(٤) العاصي بسفره، وقصره وفطره، وتناوله الميتة، ومسح المحرّم العاصي بليلته.

* * *

(١) انظر الفروق ١٠١/٢، وقواعد المقرى ٢٩.

(٢) سقط من س من قوله: (تنبيه.. إلى آخر القاعدة).

(٣) انظر الفروق ٣٣/٢ و٨٥ والإسعاف بالطلب ص ١٤٤.

(٤) في ت ١ (يتيم)، وفي ت ٢ (يتيم).

الدّوام على الشّيء، هل هو كالابتداء، أم لا^(١)

وعليه خلاف القابسي^(٢) وابن أبي زيد^(٣)، فيمن أحدث قبل تمام غسله، ثمّ غسل ما مرّ من أعضاء وضوئه، ولم يحدّد نية، وإذا حلف لا دخل الدّار وهو فيها، أو لا ركب الدّابة وهو عليها، أو لا لِسَّ الثّوب وهو لابسه، أو اقتدى مريض بمثله، فصحّ المقتدي، أو قال: إذا حملت فأنت طالق، وهي حامل، أو فاته الوقوف بعرفة، بخطأ في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو رفيق، أو مركوب. فأراد التّحلّل بأفعال العمرة، فتراخى إلى أشهر الحجّ من قابل، فإنه لا يتحلل، فإن تحلل، فقال ابن القاسم: يمضي، وقال أيضاً: لا يمضي تحللها، وهذا على القاعدة: فعلى أن الدّوام كالابتداء، فلا يمضي تحللها، وعلى أن لا، فيمضي. أو اشتري زوج أمه، أو زوج أبيه.

ولزوم التّزول عن الهدي^(٤)، بعد الراحة، ووجود الطّول بعد نكاح الأمة، والماء بعد التّيمم، والإحرام بعد الصّياد.

وكالحدث، فلا يبني عند الجمهور، (والخبث)^(٥)، في قول المالكية المشهور. وضمان المغصوب، هل يُضمن بأرفع القيمة، كما يقوله ابن وهب^(٦)

(١) انظر قواعد المقرى ١٣، والإسعاف بالطلب ص ٥٧.

(٢) القابسي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف (ت ٤٠٣هـ / ١٠١٢م) انظر المدارك ٦٦٦/٢، والديباج المذهب ص ٢٠٠.

(٣) ابن أبي زيد، وأحياناً يطلق عليه المؤلف اسم الشيخ، هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ / ٩٩٦م) انظر ترتيب المدارك ٤٩٢/٢، ومعجم المؤلفين ٧٣/٦.

(٤) انظر هامش ٢ قاعدة (٦).

(٥) هكذا وردت في كل النسخ، وفي هامش ت ١ أن الصواب (جِنْث) بدل (حَبْث)، و (جِنْث) على هذا ترجع إلى قوله: (إذا حلف لا دخل الدّار وهو فيها) في أول القاعدة انظر شرح المنجy المتتبh ص ٧٤.

(٦) ابن وهب أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ / ٨١٣م) انظر المدارك ٤٢/١، ومعجم المؤلفين ١٦٢/٦.

وأشهب وابن الماجشون، بناء على أَنَّه في كل حين كالمبتدأ للغصب، فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً، أو إِنَّما يضمن يوم الغصب، كما يقوله المشهور، بناء على أَنَّ الدَّوَامَ ليس كالابتداء.

ومن أسلم وتحته مجوسيَّة، أو أمة كتابية.

تنبيه:

لم يجعلوا الدَّوَامَ كالإنشاء، في البناء في الرُّعاف لأنَّه رخصة، ولا في طرُق اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظُّهار، وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقى الرِّيح الطِّيب عليه، وترaxى في إزالته وهو محرم، وفي من (رأى)^(١) مصحفاً في نجاسة، ولم يرفعه مختاراً - في أَنَّه رَدَّ، وانظر، إذا أخذ العبد الزَّكَاة، ولم تزل بيده إلى أن عتق، وبقيت عنده بعد العتق، هل تَجْزِيه، بناء على أَنَّ الدَّوَامَ كالابتداء، أو لا. وإذا عَجَلَ الزَّكَاةَ قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول، وقالوا في الفقير يأخذها أَنَّه لا يرَدُّها، نظراً إلى أَنَّ الدَّوَامَ ليس كالابتداء، وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه، ثُمَّ يستغنى قبل أدائه إشكال. قال التَّخمي. ولو قيل تنزع منه لكان له وجه^(٢).



قاعدة {١٤}

الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا^(٣)

وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه، والغسل عن الوضوء، وإخراج بغير عن خمسة أبعرة، واندراج عهدة الثلاث في السنة، وال عمرة في الحجَّ

(١) في س (رمي).

(٢) سقط من س من قوله: (وانظر إذا أخذ العبد الزَّكَاة..) إلى آخر القاعدة.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ٥٨.

للقارن، ودية الأعضاء في النفس، ومن لزمه حدود قتل، ومن شفع
الإقامة غلطًا.

قال المازري عن بعض أصحابنا وعزاه ابن^(١) يونس لأصبع^(٢)
بالإجزاء، والمشهور، لا، وإذا أبان الرأس في الذبح، أو أخرج زكاة الفطر
بالمد الأكبر.

تنبيه:

وليس من هذه المسائل مَن فرضه التَّيْمُم، فتجثم المشقة واغتسل
بالماء، ولا مَن فرضه الفطر فصم، ولا مَن فرضه الإيماء فسجد على
الجبة، خلافاً لبعض الأئمة، واعتَلَّ بأنه كان منهياً عن ذلك، والمنهيُّ عنه
لا يجزي عن المأمور.



قاعدة {١٥} قاعدة

ما قرب من الشيء، هل له حكمه، أم لا

وعليه العفو عمّا قرب من محل الاستجمار، وتقدم العقد على الإذن
بالزَّمن اليسير، ولزوم طلاق المراهق، وحده، وقتله، واعتبار إسلامه
وإسهامه، وصحّة إنكاحه ولائته لقربه من البلوغ، وتسلف أحد المصطروفين،
بخلاف تسلفهما معاً، لطول الأمر فيه غالباً، وتقديم الزَّكاة قبل الحول
بيسير، والنية قبل محلها في الوضوء والصلوة بيسير، (وفوت)^(٣) (المبيع)^(٤)

(١) ابن يونس، محمد بن عبدالله بن يونس الصقيلي (ت ٤٥١ هـ / ١٠٥٩ م) انظر المدارك
٢٥٢/١٠، ومعجم المؤلفين ٨٠٠/٢

(٢) أصبع بن الفرج بن سعيد بن نافع (ت ٢٢٥ هـ / ٨٤٠ م) انظر المدارك ٥٦١/١، والأعلام
٣٣٦/١

(٣) في كل النسخ (إفادة). وفي هامش ت ١ أن الصواب (فوت).

(٤) في ت ٢ (باليسير).

بالثُّنْيَا^(١) والعهدة^(٢) والخيار بعد زمنها بيسير، وتعدي المكتري المسافة بالشئء اليسير، وإذا أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم. وتأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، والمعين إليها. والمكتري يدعى دفع الكراء بعد انقضاء الوجبة^(٣) بيسير. والشريك في الزرع، يدعى الدفع لشريكه بعد رفع^(٤) الصوبة^(٥) بيسير، والصانع يدعى بقرب دفع المصنوع إلى ربه كالاليومين، ونحوهما - أنه لم يقبض الأجرة. والوكيل يدعى الدفع لموكله بحدثان الوكالة.

والوصي يدعى الدفع للوارث بعد الإطلاق بالزمن اليسير. وإذا سلم الوكيل السلعة للموكل، ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر، فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه، وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة فإنه لازم للأمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع.

والفرق أن الشراء لا يتأتى غالباً بما يجده الأمر، حتى لا يزيد الوكيل عليه شيئاً، وغرضه تحصيل المشترى، ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيرة، بخلاف البيع، فإنه لا يلزم الموكل، لكونه يتأتى بما حد له، أو يردد على الموكل ما وكله على بيته، وقيل التقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه. وإذا ابتعى الوكيل سلعة معيبة عيباً خفيفاً يغتفر مثله، فالشراء لموكله إذا كان نظراً وفرصة، ويحط عن الشفيع ما حط على المبتاع،

(١) الثنياً معناها الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في أن يسترد بضاعته، ويرد ثمنها إذا أراد، وهي ممنوعة إذا اشترطت مسبقاً عند العقد، وذلك لتردد الثمن بين السلفية والثمنية. انظر الشرح الكبير ٧١/٣.

(٢) العهدة: مسؤولية البائع على العيب الحادث في البضاعة، خلال ثلاثة أيام، وتسمى عهدة الثلاث، أو خلال سنة، وذلك يختلف باختلاف السلعة. انظر الشرح الكبير ١٤١/٤، والمنتقى ١٧٣/٤.

(٣) الوجبة: المدة التي يتلقى المالك الكراء في نهايتها من المكتري، وتكون مشاهرة، أو مسنانة، أو غير ذلك. انظر لسان العرب (وجب).

(٤) الصوبة: وقت الحصاد، المصدر السابق (صوب).

(٥) في س (الإصابة) وفي ت ١ (الصابة)، والصواب ما أثبت.

إذا كان يشبه حطيطة البيع. واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير. ويغتفر قطع اليسير من ذبب الأضحية، وأذنها، وإذا صالح على الإنكار، ثم استحق ما أخذ المدعى بقرب الصلح، فإنه يتقض، ويرجع على دعواه، وإن طال رجع بقيمة إن كان مقوماً، ويمثله إن كان مثلياً. والمرأة تعطي لزوجها مالاً على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج، أو يطلقها بالقرب.



قاعدة {١٦}

الأمر هل يقتضي التكرار، أم لا

وعليه إذا تعدد الولوغ، هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا، وإذا تعدد المؤذنون، هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا. والمشهور فيهما نفي التعدد. وإذا تكرر دخول المسجد، وقراءة السجدة.



قاعدة {١٧}

إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل، أو الغالب، فيه قولان:

وعليه في المذهب فروع ومسائل، منها الخلاف بين مالك وابن حبيب^(١) في دعوى المبتاع الجهل بالعيوب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن حبيب والمؤثرون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالباً.

(١) ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان (ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٣ م) انظر الديجاج المذهب ص ١٥٤، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨١.

قال القرافي: هذا ليس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب، في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس، وأنقاهم الله، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ماله، فهذا الغالب ملغيًّا إجماعاً، وأتفق الناس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل هاهنا بالإجماع، عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق.

* * *

قاعدة {١٨}

كل عضو غسل هل يرتفع حدثه،
أو لا، إلا بالكمال والفراغ^(١)

وعليه تفريق النية على الأعضاء، وليس أحد الخفين، قبل غسل الأخرى، عند قوم.

تنبيهات:

الأول: استشكل ابن راشد^(٢) تصوير مسألة تفريق النية، على الأعضاء، وذكر عن بعض أشياده أنه كان ينكر القاعدة التي بني عليها خلاف المسألة، ويقول: لا أصل لها.

ابن عبدالسلام: ولا معنى لإنكاره له، بعد نقل جماعة كثيرة المسائل الدالة عليه.

(١) انظر الفروق ١٤٤/٢.

(٢) ابن راشد محمد بن عبدالله بن راشد البكري (ت ١٣٣٥هـ / ٧٣٦م) انظر الديباج المذهب ص ٣٣٤، والأعلام ١١/٧.

أبو^(١) عمران^(٢): وما زال الحذاق من الشيوخ، يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب، لا تجد الخلاف منصوصاً، في أصلها، مع كونهم يذكرون الخلاف، ويبنون عليه، وذلك: مثل قولهم في عقد الخيار، هل هو مخل، حتى ينعقد، أو بالعكس.

الثاني: أنكر ابن العربي^(٣) وجود القول بأنَّ كُلَّ عضو يظهر بانفراده، قال: وإنما تقوله الشافعية، وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز من المصحف لمن غسل وجهه ويديه، وهو خلاف الإجماع.

وأجاب ابن عرفة - رحمة الله - بأنَّه لا يلزم، لأنَّا وإن قلنا بأنَّ كُلَّ عضو يظهر بانفراده، فإنما إنما نعرف ذلك بإكمال الموضوع، فإتمام الموضوع كاشف بأنَّ العضو قد ظهر، ولا يُمْسِي المصحف قبل تبيان الكاشف.

قال بعض حذاق تلامذته: ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكليف، ثم هو غير سديد، فإن القائل بذلك يرى أنَّ العضو بنفس الفراغ منه ظهر، دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء.

واحتاجوا له بحديث: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتُ الْخَطَايا مِنْ وَجْهِهِ...)^(٤) الحديث إلى آخره.

قالوا لأنَّ خروج الخطايا من العضو، إنما يكون بعد ظهارته في نفسه

(١) في ت ٢ (ابن عمران).

(٢) لعله: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج كان عالماً بالفقه والحديث له كتاب التعليق على المدونة (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٨ م) انظر الدبياج المذهب ص ٣٤٤، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٣.

(٣) ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله بن محمد المعاافري، الإشبيلي (ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م) انظر الدبياج المذهب ص ٢٨١، والأعلام ١٠٦/٨.

(٤) الحديث من روایة أبي هريرة في الموطا ١/٣٢، وصحیح مسلم ١/٢١٥.

دون نظر إلى شيء، ويلزم على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.

قال: وأبين من جوابه، أنَّ المُشترط من مس المصحف طهارة الشخص، لا طهارة العضو، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الطَّهُورُون﴾^(١) فالعضو قد ظهر بالفراغ منه، ولا يمس المصحف حتَّى يظهر الشخص، وينحو هذا أجاب ابن عطيَة^(٢)، وشهاب الدين، والله أعلم.

الثالث: استبعد ابن عبدالسلام القول، بأنَّ الحدث لا يرتفع إلا بالإكمال.

قال: وهذا يوجب أنَّ بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتَّى إنَّه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الموضوع، إذ الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها.

وألزم عليه أيضاً عدم تأثير الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها لأنَّه إذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها، فإذاً من توضاً ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمته غير غسل الرجل اليسرى، وذلك شيء لا يقال به.

* * *

قاعدة {١٩}

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاديه

وعليه الخلاف في وجوب غسل ما طال من اللحمة والأظفار وشعر الرأس، ونجاسة أعلى القرن والسنن والظللف والظفر وناب الفيل، ومسح

(١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٢) ابن عطيَة، عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت ١١٤٧هـ / ٥٤١م) انظر الدبياج المذهب ص ١٧٤، ومعجم المؤلفين ٩٣/٥.

باطن الأذنين لأنهما في أصلهما كالوردة، وميّة ما تطول حياته في البر من البحر. والملح يذوب في الماء، وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.

* * *

قاعدة {٢٠١}

من جرٍ له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك،
هل يُعطى حكم من ملك، أم لا، وهو المعتبر عنه
بمن ملك أن يملك هل يُعد مالكاً أو لا^(١)

وعليه فروع. كمن يقبل التَّدَاوِي أو يقدر على التَّسْرِي في الإللاس^(٢). ومن وُهْب له الماء وقد تَيَّمَّمَ، (وكذا) أَخْذُ الزَّكَاة لمن لا مال له، ويقدر على التَّكْسُبِ، أو أَخْرِيَ عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذها. ومن ابتاع عشرة ثياب فاستحقَّ منها ثمانية، فأراد أن يتمسَّك المشتري بالاثنتين الباقيتين منها، فإنه منع ذلك في المدونة، وأجازه في واضحه ابن حبيب.

والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يُعد مالكاً، (أو لا يُعد)^(٣)، إذا اختار أحد الوجهين اللذين خَيَرَ بينهما، فإن تمسَّك بالثَّوَيْبَيْنِ الباقيتين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثُّمن جاز باتفاق القولين.

ومن سرق من الغنيمة قبل القسم، وكذلك عاملُ الْقِرَاضِ، وُجِدَ في

(١) انظر الفروق ٢٠٣، وقواعد المقرى ١٩، والإسعاف بالطلب ٩.

(٢) مريض السلس لا يُعد خروج البول منه ناقضاً لل موضوع، إذا كان لا يقبل التداوي، فإن كان السلس يمكن علاجه، أو كان سلس مذى يمكن إيقافه بالزواج، فهل يعد في هذه الحالة ناقضاً لل موضوع، لأن صاحبه يقدر على إيقافه بالنكاح، أو لا يعد ناقضاً، للمشقة الحاصلة منه في الحال. في المسألة خلاف. انظر الفروق ٢٠٣.

(٣) جاء في كل النسخ (أو لا يُعد إلا) بزيادة (إلا)، والمعنى على حذفها كما نبه إلى ذلك في هامش ت ١.

حُقْهُ سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، وإعطائه نصيبيه من الربح، فهل يُعَدُ مالكاً بالظهور، أو لا يملك إلّا بالقسمة، وهو المشهور، قوله^(١) في المذهب، وكذلك إذا باع أحد الشريكين، تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشخص المبيع بالشفرة.

قال القرافي ولم أر خلافاً في أنه غير مالك^(٢).

تنبيه:

قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي يُنكر هذه القاعدة ويقول أرأيت من كانت^(٣) عنده خمر، وهو يقدر على شربها، وكذلك السرقة.

قال في الفرق الحادي والعشرين والمائة^(٤): وبيان بطلانها: أن الإنسان ملك أن يملك أربعين شاة، فهل يتخيّل أحد أن يُعَدُ مالكاً قبل شرائها حتى تجب عليه الزكاة على أحد القولين، وإذا كان الآن قادرًا على أن يتزوج، فهل يجري في وجوب الصداق والتفقة عليه قوله قبل أن يخطب المرأة، ولأنه ملك أن يملك خادمًا ودابة، فهل يقول أحد إنه يُعَدُ مالكاً لهما الآن، فتوجب عليه نفقتهما على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة بل هذا لا يتخيّله من عنده أذنَى مسكنة من العقل والفقه، وكذلك الإنسان ملك أن يشتري أقاربه، فهل يَعُدُ أحد من الفقهاء مالكاً لقريبه، فيعتق عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة، على زعم من اعتقدها، بل هذا كُلُّه باطل بالضرورة، ولا يمكن أن يجعل هذا من قواعد الشريعة البئية^(٥)، بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية، ويجري الخلاف في بعض فروعها، لا في كُلُّها: أن من جرَى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك، أم لا. انتهى.

(١) في س (قولاً).

(٢) انظر الفروق ٢١/٣.

(٣) سقط من س (من كانت).

(٤) انظر الفروق ٢٠/٣.

(٥) سقط من س قوله: (اعتقدتها، بل هذا.. البئية).

لم يجعلوا من فروع القاعدة جبراً للغرماء المفلس على انتزاع مال مُدَبِّرِه، ومسئلته، ومُغتصبه إلى أجل، وما وُهب لولده، وإن ملك انتزاع ذلك واغتصاره، لأنَّ الغرماء لم يعاملوه على أن يُلزموه انتزاع ذلك، كما لا يُلزموه قُبُول^(١) ما بُذل له من المعروف كَسَلْفٍ ووصيَّةٍ وهبةٍ وصَدَقَةٍ^(٢)، وكذلك لم يختلف المذهب فيَّمَن قال لعَبْدِه: أنت حُرٌّ إِنْ شِئْتَ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَرِقُّ نَفْسَهُ، وَلَا يَخْتَارُ الْحُرْيَّةَ.

* * *

{٢١} قاعدة

الشك في الشرط مانع من ترثي الشروط^(٣)

ومن ثُمَّ وجوب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحديث^(٤)،
وامتنع القصاص من الأَبِ في قتل ابنه^(٥).

* * *

{٢٢} قاعدة

الشك في المانع لا أثر له^(٦)

ومن ثُمَّ لم يلزِم الطلاق، والعِناق، والظَّهَار، وحرمة الرَّضاع بالشك^(٧).

(١) في ت ٢ (قبل).

(٢) سقط من ت ٢ (وهبة وصدقة).

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٨٨.

(٤) انظر الفروق ١١١/١.

(٥) انظر المدونة ٣٠٦/٦.

(٦) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٨٨.

(٧) انظر الفروق ١١١/١ و ١١٢، وقواعد المقرى ص ٩٨.

قاعدة {٢٣}

الْتَّقْدِيرُ بِأُولَى الْمُشَتَّرَكَيْنِ، أَوِ الْآخِيرَةِ

وعليه إذا قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ طَهَرَ الْحَانِضُ لِأَرْبَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ.



قاعدة {٢٤}

نِيَّةُ عَدْدِ الرَّكَعَاتِ هُلْ تُغْتَبَرُ، أَمْ لَا

وعليه لو نوى القصر فَأَتَمَّ، وَعَكْسَهُ، وَمِنْ ظَنِ الظَّهَرِ جَمِيعَهُ، وَعَكْسَهُ.



قاعدة {٢٥}

نِيَّةُ الْأَدَاءِ هُلْ تَوَبُّعُ عَنِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَعَكْسَهُ، أَمْ لَا^(١)

وَعَلَى الْأَوَّلِ: مَسَأَلَةُ الْأَسِيرِ إِذَا التَّبَسَّتَ عَلَيْهِ الشَّهُورُ، فَصَامَ شَعْبَانَ^(٢) يَعْتَقِدُ أَنَّهُ رَمَضَانُ، هُلْ يَجْزِي شَعْبَانَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ رَمَضَانِ السَّنَةِ الْأُولَى^(٣)، أَمْ لَا، وَمِنْ اسْتِيقَاظِهِ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِهَا فَصَلَّى الصُّبُحَ أَدَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الطُّلُوعُ، وَعَلَى الثَّانِيِّ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ عَنِ رَمَضَانَ.

تنبيه:

حَكَى بَعْضُ الشُّیُوخِ أَنَّ نِيَّةَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُشْرِطُ اتِّفَاقًا، فَإِذَا نَوَى الْقَضَاءَ فِي الْأَدَاءِ أَوِ الْعَكْسَ فَفِي الْبُطْلَانِ قَوْلَانَ.



(١) انظر قواعد المقرى ص ٦٣.

(٢) في ت ٢ (رمضان).

(٣) انظر المدونة ٣٠٦/٦.

قاعدة {٢٦}

الشك في التقصان كتحققه^(١)

ومن ثم لو شك أصلى ثلاثة أو أربعاً، أتى برابعة، أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعى، أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء أو لا، وفيها بين الشيوخ تنازع^(٢) وهل ظن الكمال كذلك أو لا، قوله.

وهي قاعدة الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبراً إلا بيقين.



قاعدة {٢٧}

الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبراً إلا بيقين^(٣)

ومنها الشك في إخراج ما عليه من الزكاة، والكفارة^(٤)، والهدية، وقضاء رمضان، والواجب غير المعين، بخلاف المعين على المشهور، ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، في تحريف ربه إذ ذلك قوله، وعكس هذه القاعدة^(٥).



قاعدة {٢٨}

الشك في الزيادة كتحققها^(٦)

ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا، والشك في عدد

(١) انظر قواعد المقرى ١٤ و١٥، والفرق ١٨٨/٢، والإسعاف بالطلب ص ١٤٩.

(٢) ولذلك قال المؤلف في قاعدة ٣٧ إن الغسلة الثالثة للعضو في الوضوء مكرورة إذا شك المتوضئ هل غسله اثنين أو ثلاثة.

(٣) انظر الفروق ٢٢٥/١.

(٤) انظر قواعد المقرى ٦٠، والإسعاف بالطلب ١٨٤.

(٥) في الواقع إن القاعدة الآتية، ليست عكس هذه، وإنما عكس القاعدة السابقة، وهي: الشك في التقصان كتحققه.

(٦) انظر قواعد المقرى ١٤ و١٥، والإسعاف بالطلب ١٤٩.

الطلاق، ومذهب الكتاب^(١) لزوم الثلاث^(٢)، وقيل واحدة رجعية، بناء على أنه تحقق التحرير، وحل^(٣) الرجعة مشكوك^(٤)، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنين مشكوك.

* * *

قاعدة {٢٩}

التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا

وعليه تبعيض الكفارة، وإذا افتتح الثقل قائماً ثم شاء الجلوس^(٥)، وفيها قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.

* * *

قاعدة {٣٠}

كل جزء من الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها^(٦)

اختلروا فيه.

وال الأول قول الشافعي - رضي الله عنه -، وعليه طرُو العتق في الصلاة

(١) المراد به المدونة، وقد قال مالك: من شك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فلا تحل له تلك المرأة حتى تنكح زوجاً غيره. انظر المدونة ١٣/٣.

(٢) انظر الفروق ١/٢٢٦.

(٣) في ت ٢ (وجعل).

(٤) في ت ٢ (مشكوكاً).

(٥) انظر المدونة ١/٧٩.

(٦) انظر قواعد المقرى ٣٧، والإسعاف بالطلب ص ٤٦، وهذه القاعدة لها شبه بقاعدة رقم ١٨، إلا أن تلك تتعلق بالوضوء، وهذه تتعلق بالصلاحة.

لِمُنْكِشِفَةِ الرَّأْسِ، وَالْتَّجَاسَةِ عَلَى الْمُصْلِيِّ، وَأَمْكَنِ السُّتْرِ، أَوِ التَّرْزَعِ بِسُرْعَةِ،
هَلْ تَقْطَعُ أَوْ لَا، وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يَجِدُ ثُوِيَاً، وَأَمَّا لَوْ بَلَغَهَا الْعُنْقُ فِي الصَّلَاةِ
فَقَوْلَانِ أَيْضًا عَلَى حُكْمِ التَّسْخِ، هَلْ يَلْزَمُ بِالْوُقُوعِ أَوْ بِالْبَلَاغِ؟ وَعَلَيْهِ تَصْرُّفُ
الْوَكِيلِ وَالْقاضِي وَإِمَامِ الْجَمَعَةِ، وَسَتَائِي^(١).

* * *

قاعدة {٣١}

الترك هل هو كال فعل أم لا^(٢)

وَعَلَيْهِ فَرْوَعَ، كَمْ مَرَّ بِصِيدِ وَقَدْ رَمَاهُ أَخْرَ، فَأَمْكَنَتْهُ الدَّكَّاةُ وَتَرَكَهُ حَتَّى
مَاتَ، هَلْ يَضْمَنُ الْمَارِأَةُ أَمْ لَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَخْلِيَصِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَلَوْ
بِشَهَادَةِ، أَوْ وَثِيقَةِ، أَوْ مُوَاسَاةِ وَاجِبَةِ، كَالْشَّرِبَةِ^(٣)، وَالْخِيطِ لِلْجَائِفَةِ^(٤)،
وَإِرْسَالِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَاعْظَاءِ مَا يُقْيِيمُ بِهِ حَائِطَهُ مِنْ عَمَدٍ وَآخْرِ، وَالْوَلِيُّ
الْقَرِيبُ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِصَدَاقِ الْمَرْأَةِ لِعَيْبِهَا، فَأَلْفَيَ فَقِيرًا، فَفِي إِغْرَامِهَا إِيَّاهُ
قَوْلَانِ، وَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَرْتَهَنِ^(٥) كِرَاءَ الدَّارِ وَلَمْ يُكْرِهْهَا حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ،
وَلِكِرَائِهَا خَطْبَ وَبَالَ، وَمَا إِذَا عَطَلَ الْوَصِيَّ^(٦) رَبْعَ الْيَتَمِّ عنِ الْكِرَاءِ مَعَ
إِمْكَانِهِ، أَوْ تَرَكَ جَنَاثَ مَخْجُورٍ وَكَرُومَهُ وَأَرْضَهُ حَتَّى تَبُورَتْ وَيَسْتَ، وَمَا إِذَا

(١) تَائِي فِي قَاعِدَةِ {٦٣}: النَّسْخَ هَلْ يَبْثِتُ حُكْمَهُ بِالتَّزُولِ، أَوْ بِالْوَصْوَلِ.

(٢) انْظُرْ قَوَاعِدَ الْمَقْرِيِّ ٦٧، وَالْإِسْعَافِ بِالْطَّلْبِ ٦٠.

(٣) الشَّرِبَةُ: سَقْيَةُ مَاءٍ، إِذَا مَنَعَهَا إِنْسَانٌ عَنِ الْمَضْطَرِ إِلَيْهَا، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ.

(٤) الْجَائِفَةُ: الطَّعْنَةُ الَّتِي تَخْرُقُ الْجَلْدَ، وَتَصْلِي إِلَى الْجَوْفَ، وَتَخْتَصُّ بِالْبَطْنِ وَالْجَنْبِ
وَالظَّهَرِ، وَلَا قَصَاصُ فِيهَا، إِنَّمَا يَجِدُ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ. انْظُرْ الشَّرِحَ الْكَبِيرَ وَحَاشِيَةَ
الْدَّسْوِقِيِّ ٤/٢٧٠، وَمَنْ مَنَعَ عَنِ الْآخِرِ شَيْئًا يُمْكِنُ بِهِ إِنْقَاذَ حَيَاتِهِ، مِثْلُ الشَّرَابِ أَوِ
الْطَّعَامِ، أَوِ الْخِيطِ يُرْبِطُ بِهِ الْجَرْحُ، فَهُلْ يَعْدُ مَسْؤُولاً عَنْ قَتْلِهِ، وَتَلَزِّمُهُ دِيَتِهِ، بَنَاءً عَلَى
قَاعِدَةِ أَنَّ التَّرَكَ فَعْلٌ، فَهِينَ تَرَكَ إِنْقَاذَهُ، فَكَانَهُ قَتْلَهُ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ
الْتَّرَكَ لِيْسَ فَعْلًا.

(٥) الْمَرْتَهَنُ: أَخْذُ الرَّهْنِ.

(٦) سَقْطُ مِنْ تِسْعَ (إِذَا عَطَلَ الْوَصِيَّ).

دُفعت إِلَيْهِ دَائِةٌ وَعَلَفَهَا، وَقِيلَ اعْلَفُهَا وَاسْقَهَا حَتَّى أَرْجَعَ مِنْ سَفَرِي، فَتَرَكَهَا بِلَا عَلْفٍ حَتَّى ماتَتْ، فَهَلْ يَضْمَنْ أَمْ لَا. قَالَ ابْنُ سَهْلٍ^(١): نَعَمْ، وَفِي نَوَادِرِ الشَّيْخِ^(٢) لَا، وَقَدْ تَجَرَّى عَلَى الْعُرُورِ الْقَوْلِيِّ.

وَانْظُرْ مَسَأَةُ السَّجَانِ وَالْقَيْدِ وَالْقَفْصِ وَالسَّارِقِ وَالدَّوَابِ فِي الْلُّقْطَةِ^(٣).

تنبيه:

وَلَا يُخْتَلِفُ فِي وجوبِ الضَّمَانِ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَثِيقَةٌ بِحَقِّهِ قَدْ ثَبَتَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَثْبُتِ الْوَثِيقَةِ فَلَا يَغْرِمُ سُوئِيْ قِيمَةِ الرُّقْ، قَالَهُ الشَّيْخُ، وَدُونَ تَلْكَ الْمَسَائِلِ أَنْ يَقْتُلَ شَاهِدَيِ الْحَقِّ، وَلَذِلِكَ احْتَمِلَ دُخُولُ الْخِلَافِ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا عَلَى السَّبَبِ، فَيَضَعُفُ الضَّمَانُ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ التَّعْدِيِ عَلَى السَّبَبِ.

* * *

قَاعِدَةُ {٣٢}

التَّعْدِيُ عَلَى السَّبَبِ هُوَ كَالتَّعْدِيُ عَلَى الصَّبَبِ، أَوْ لَا

وَعَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ مَسَائِلٌ^(٤).

* * *

(١) ابن سهل، أبو الأصيغ، عيسى بن سهل القرطبي (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م) انظر الدبياج المذهب ص ١٨١، وشجرة النور الزكية . ١٢٢.

(٢) الشیخ هو أبو محمد بن أبي زید القیروانی، انظر قاعدة (١٣) هامش ٣.

(٣) انظر تفصیل المسألة في المدونة ١٧٨/٦.

(٤) لم يفرع المؤلف عن هذه القاعدة، وبعض المسائل المذكورة تحت القاعدة السابقة تنطبق أيضاً تحت هذه القاعدة، مثل من تسبب في إصابة حق لغيره بسبب حجب الوثيقة التي ثبت لها حقه، أو قتل عجل بقرة فامتنت عن الحلال، هل يضمن الحق الذي ضاع، وما فسد من حليب البقرة أو لا، في المسألتين خلاف مبني على هذه القاعدة، والقاعدة السابقة، انظر الإسعاف بالطلب ص ٦٠، ٦١، ٧٤.

النظر إلى المقصود أو إلى الموجود^(١)

وعليه لو ظنَ فراغ^(٢) الإمام بعد عَسْل دم الرُّعاف فصلَى مَكَانَه، ثُمَّ أخطأ ظنه^(٣)، أو أرسَل المُحْرِم كلبَه على أسد فقتل صيداً، ففي الجزاء قولان، فمن نظر إلى المقصود أَسْقَط، ومن نظر إلى الموجود وهو الإِرْسَال أَوْجَب، أو تزوج من يظُنُّها مُغْتَدَةً فإذا هي بِرِيشَة^(٤)، أو تزوج امرأة زَوْجُها غَايَةً، وهذا الزَّوْج لم يَعْلَم بموت الزَّوْج الغائب فلم يُفْسَخ نِكَاحُه حتَّى ثبت أَنَّ الزَّوْج الغائب مات وانقضت عَدَة الزَّوْجَة^(٥) قبل عقد هذا الثَّانِي نِكَاحَها، هل يَمْضِي النِّكَاح^(٦) لما صادَفَ محلَّه أو لا، أو تزوج بِخَمْر فإذا هي خَلٌّ، نظراً إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به.

وكمَن دخل خَلْفَ من يُصْلِي الظَّهَر فإذا به يُصْلِي العَصْر، أو صام يَوْم الشَّكْ فإذا هو من رَمَضَان، أو افتتح الصَّلاة متيقناً الطَّهَارَة ثُمَّ شَكَ في الصَّلاة وَتَمَادَى عَلَيْها، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّه مُتَطَهِّر، أو افتتح بتَكْبِيرَةِ الإِحرَام، ثُمَّ شَكَ فِيهَا وَتَمَادَى حَتَّى أَكْمَلَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّه^(٧) أَصَابَ، أو قام إِلَى خَامِسَةِ الرُّبَاعِيَّةِ عَمْدًا فإذا به قد فسَدَتْ عَلَيْهِ رُكْعَةٌ يَجُب قضاوَهَا، أو سَلَمَ شَاكًا في إِكْمَالِ صَلَاتِه^(٨)، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْكَمَالُ، أو شَكَ في دُخُولِ الْوَقْتِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهِ الْوَقْتُ، أو حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَتَيقَّنُه^(٩) ثُمَّ تَبَيَّنَ الصَّدْقُ، ومن أَفْطَرَ يَوْمَ ثَلَاثَيْنِ

(١) انظر قواعد المقرى ص ٩٤، والإسعاف بالطلب ص ٥٣.

(٢) في س (عدم فراغ).

(٣) هذه المسألة تقدمت في قاعدة رقم (٨).

(٤) في ت ١ (بكيرية).

(٥) في ت ١ (الزوجية).

(٦) (النِّكَاح) في س فقط.

(٧) سقط من ت ٢ (أو افتتح بتَكْبِيرَة.. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّه). .

(٨) سقط من س (إِذَا به قد فسَدَتْ.. إِكْمَالِ صَلَاتِه).

(٩) في س (ما يتَيقَّنُه).

من رمضان معتقداً أنه من رمضان^(١)، ثم تبين أنه العيد، هل عليه كفارة أم لا.

والقولان حكاهما ابن القصار^(٢).

وانظر من استهلك لرجل زرعاً لم ينذر صلاحه، فغرم قيمته على الغرر، ثم بعد ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد - أن الغرم لازم^(٣)، ومن صلى إلى القبلة بغير اجتهاد، ثم صادف وهي قاعدة: فساد الصحيح بالنية^(٤).



قاعدة {٣٤} قاعدة

فساد الصحيح بالنية^(٤)

وعليها لو اشتري عنباً على أن يعصره^(٥) خمراً، أو أخرى داراً ممئن^(٦) بيع فيها الخمر فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أو خل، أو لم يبع^(٧) حتى انقضت المدة.

ومسألة ناصح ومزروع^(٨) وحفصة وعمراء، ومسألة^(٩) لو مرث

(١) في ت ١ و ت ٢ (معتمداً متنهما) بدل قوله: (معتقداً أنه من رمضان).

(٢) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ١٠٠٧ هـ / ١٣٩٧ م) انظر الديباج المذهب ص ١٩٩، ووفيات الأعيان ١٥٦/٧.

(٣) سقط من س (والقولان حكاهما ابن القصار.. أن الغرم لازم).

(٤) انظر قواعد المقرى ٤٨، والإسعاف بالطلب ص ٨٣.

(٥) سقط من ت ٢ (على أن).

(٦) في ت ٢ (ثم لم يبع).

(٧) هذه مسألة من له عبد إن نادى أحدهما ليعتقه، فأجابه الآخر فقال له: أنت حر ظاناً أنه الذي يريدك، فإن الاثنين يعتقان ويصيران حراراً، لأن الشريعة تتطلع إلى تحرير الناس. انظر المدونة ١٧٤/٣.

(٨) هذه شبيهة بالي قبلها؛ رجل له زوجتان نادى أحدهما ليطلقها فأجابته الأخرى، فقال لها: أنت طالق، ظاناً أنها الأولى، فإن الطلاق يقع على الأولى لأنها المقصودة

بِرَجُل امرأة في ظلام لَيْل، فوضع يده عليها ظائناً أنها زَوْجُهُ، فقال لها أنت طالق إن وطئتِك اللَّيلَة، فَوَطِئَهَا فإذا هي غير امرأته، ففي لُزوم الطلاق قولان.

* * *

قاعدة {٣٥}

المفترقات إذا وقعت هل يقدر حضورها يوم وجودها،
وكأنّها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنّها لم تَنْزَل حاصلة
من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها،
واستند الحكم إليها وهي قاعدة التقدير والانعطاف^(١)

وعليها بَيْع الْخِيَار إذا أُمْضِي^(٢) كأنّه لم يَنْزَل الإمضاء من حين العقد في أحد القولين، والرَّد بالعينِ، كأن العقد لم يَنْزَل منقوضاً، وإجازة الورثة الوصيَّة، كأنّها لم تَنْزَل جائزة، على الخلاف في هاتين.

وتقدير الرِّبْح مع أصله في أَوَّلِ الْحَوْلِ، أو يوم الشراء في باب الزَّكَاة، وصيام التَّطَوُّع بنية قبل الزَّوَال من اليوم المصوم، فإنه يَنْعَدِد الصَّوْم بها عند الشَّافِعِي وأبِي حنيفة، وتنَعَّطِف النِّيَّةُ عَلَى مَا قَبْلَ وقْتِهَا مِنَ الْيَوْمِ، وعليها لو خاصِّمَ مُسْتَحْقُ الأَرْضِ في الإِبَانَةِ، وحُكِمَ لَهُ بَعْدَ ذَهَابِهِ، فِي كُونِ الْكَرَاءِ لِلْأَوَّلِ أو لِلْمُسْتَحْقِ^(٣)، وَمِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ قَدِيمَ فَانْكَرَهُ وَقَدِيمَ مِنْ شَهِيدٍ عَلَيْهِ، فَحُكِمَ عَلَيْهِ، هَلْ يُقْدِرُ الْحُكْمُ يَوْمَ أَعْتِقَ، أَوِ الْآنَ، أَوِ الْآنَ وَقَعَ.

= بالطلاق، أما الثانية، فلا تطلق عليه ديانة بينه وبين ربه، أما إذا رفعت عليه دعوى في القضاء، وأثبتت أنه قال لها: أنت طالق، فإن القضاء يحكم بالظاهر، ويطلقها عليه.
انظر الشرح الكبير ٣٦٦/٣ و٣٦٧.

(١) انظر قواعد المقرى ١٤٧، والإسعاف بالطلب ص ٨٤.

(٢) هذا هو معنى القاعدة الآتية رقم ٨٣: بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟

(٣) سقط من س (الأرض في الإبان.. أو للمستحق).

قال المازري في مسألة الاستِحْقَاق^(١): قد يُقال إن مُدَافِعَة^(٢) الْمُسْتَحْقِّ
إن كانت بتأويل ووجه شُبَهَةٍ فإنه يخْسِنُ القضاء بإسقاط حَقَّهُ في الْكِرَاء، وإن
كانت المُخَاصِمة له بباطل واضح فإن الْكِرَاء يكون له، وقد حضرت مجلس
الشِّيخ أبي الحسن اللَّخْمي رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقد استَفَنَاهُ القاضي في امرأة
دعت زوجها للدخول، فأنكر النِّكَاح، فأشَّبَهَهُ عَلَيْهِ، فأفتَاهُ بِأَنَّهُ تُعْتَبَرُ مُدَافِعَتُهُ
لَهَا فِي النِّكَاحِ، هَلْ كَانَ مِنَ الزَّوْجِ بِتَأْوِيلٍ وَشُبَهَةٍ، فَلَا يُطَالِبُ بِالنِّفَقَةِ أَيَّامِ
الْخِصَامِ، أَوْ دَافَعَهَا بِبَاطِلٍ وَاضْعَفَهَا، فَيَكُونُ كَالْغَاصِبِ لَهَا حَقَّهَا فِي النِّفَقَةِ،
فَيُفَضِّلُ لَهَا بِذَلِكِ، وَهَذَا نَحْنُ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ نَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.
وعكس هذه القاعدة، قاعدة الظهور والانكشاف.



قاعدة {٣٦}

قاعدة الظهور والانكشاف^(٣)

وعليها لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار، فإذا قدمت حبيبةً أنَّ الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستوراً، وعلم ما كان مجهولاً، فتتجزئ أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها^(٤)، واسترجاع النفقه المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت العمل إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريجاً على المشهور، ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله، بعدما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله^(٥). قال مالك فيها بوجوب رد النفقه، وخولف. ومن قال

(١) انظر المدونة ٣٧٤/٥.

(٢) في ت ١ (مراقبة) وفي ت ٢ (مراجعة).

(٣) انظر قواعد المقربي ٨٥.

(٤) في ت ١ (خفاتها).

(٥) انظر المدونة ٤٥٢/٢.

آخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يكُفُ عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى، لإنكشاف صحة العصمة بأنها ليست آخر امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها صار التزك والموت كاشيئن كونها آخر امرأة، فأشننا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها، وعليها أيضاً من ضمن عن رجل ديننا فأدَى الغريم إلى غريمته عنه عرضاً، وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم ولم يوجد المضمون، أو وجد عديماً. قال فضل^(١): نزلت بقرطبة وأفتئت فيها بأن لا رجوع للغريم على الضامن لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضمان^(٢) عن الضامن. كالعبد إذا باع سلعة ثم اعتقه سيده واستحقت السلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك فأغرم الضامن.

ومنها إذا فلس الغائب [فحلَّتْ دِيُونه] ثم قدم ملائياً هل تبقى الديون إلى أجلها، أو حكم ماضٍ.

ومنها إذا أخضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغيرمه وقبل أن يغفر.

ومنها إذا آلى العبد فوقف شهرين وأبى أن ينفيه، فطلق عليه، ثم ثبت أنه حر.

قال فيها أبو عمران: الذي يظهر لي أن الطلاق ينتقض لأنَّه مِنْ أَجْلِه أربعة أشهر.

ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع، ثم يوجد صرَح ابن هشام^(٣) عن الكافي وغيره عن ابن وضاح^(٤) أنه حكم ماضٍ.

(١) أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٧هـ / ٩٢٩م) انظر الديباج ص ٢١٩، ومعجم المؤلفين ٦٨/٨.

(٢) سقط من ت ٢ (لأنَّه... الضمان).

(٣) ابن هشام، هو هشام بن أحمد بن هشام (ت ٥٣٠هـ / ١١٣٥م)، انظر الديباج المذهب ص ٣٤٨.

(٤) ابن وضاح بن بزيع (ت ٢٨٦هـ / ٨٩٩م). انظر الديباج المذهب ص ٢٣٩، والأعلام ٣٥٨/٧.

ومنها العبد يهلك فلا يُدرى أفي العهدة أو بعدها، فترادا التَّمَنْ، ثُمَّ يأتي العبد. قال ابن رشد: إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن يُرَدُ العبد للمبتع، لأنكشاف خطأ الحاكم، وهو مما لا اختلاف فيه.

ومنها إذا تعدى المُكتَبِي والمُسْتَعِيرُ المسافة بالدَّائِبَةِ فَضَلَّتْ، ثُمَّ وُجِدَتْ بعد أَخْذِ القيمة.

* * *

قاعدة {٣٧}

دَرْغُ الْمَفَاسِدِ مُقدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ^(١)

ومن ثَمَّ كُرِهَتْ الغسلة الثالثة إن شَكَّ فيها^(٢)، وصوم يوم عرفة إن شَكَّ فيه هل هو العيد أم لا، ورجح المكروره على المندوب، كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمته^(٣) نفقته وليس في عياله من الزكاة، وكراة مالك قراءة السجدة^(٤) في الفريضة لأنها تشوش على المأموم، فكرهها الإمام^(٥) ثُمَّ للمُنْفَرِد حسناً للباب، والحق الحواز، للحديث^(٦). كالشافعي، وكُره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره^(٧)، أو تشويش خاطره^(٨)، ونُهِي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لثلاً يُعَظِّم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه

(١) انظر قواعد المقرى حيث ذكر هذه القاعدة مرتين في ٤١، ٥٦، والإسعاف بالطلب .٢٧٩

(٢) انظر قاعدة رقم ٢٦ هامش ٢ فيما سبق.

(٣) في ت ٢ (لا تلزم).

(٤) (السجدة) سقطت من س.

(٥) في ت ١ (للأموم).

(٦) انظر البخاري مع فتح الباري في حديث قراء آية السجد في الصلاة المكتوبة، والسجود عند قراءتها، ٢١٣/٣.

(٧) (إظهار) سقطت من ت ١.

(٨) تكره صلاة تراويف رمضان في البيت ولو جماعة، إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل المساجد منها. انظر قواعد المقرى ٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٥/١.

مالك^(١). قال الداودي^(٢) لم يبلغه الحديث^(٣)، وكِره ترك العمل فيه لذلك، وُكِرِه إتباع رمضان بست^(٤) من شوال، وإن صح في الخبر^(٥) لتوقع ما وقع بعد طول الزَّمان من إيصال العَجم الصِّيام والقيام، وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أنها سنة، كذا ذكر الشيخ شهاب الدين رحمة الله^(٦) عن زكي الدين عبد العظيم^(٧) المحدث.

تفبيه:

قال الشيخ شهاب^(٨) الدين رحمة الله: شاع عند عوام مصر أنَّ الصَّبح ركعتان إلَّا في يوم الجمعة، فلأنَّه ثلثُ ركعات لأجل أنَّهم يرون الإمام يُواكب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويَسْجُدُ، ويُعتقدون أنَّ تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الْدَّرائِع مُتَعَيْنٌ في الدِّين، وكان مالك رحمة الله تعالى شديد المبالغة فيها. انتهى.

(١) انظر الموطأ ٣١١/١.

(٢) الداودي، أبو جعفر أحمد بن ناصر الداودي (ت ١٠١١ هـ / ٤٠٢ م) انظر معجم المؤلفين ١٩٤/٢.

(٣) انظر البخاري مع فتح الباري في حديث النبي عن صوم يوم الجمعة مفردًا ١٣٧/٥.

(٤) في س و ت ٢ (بستة).

(٥) في صحيح مسلم ٨٢٢/٢: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر). وانظر رأي مالك في صيام هذه الأيام في الموطأ ٣١١/١، وقيد علماء المالكية كراهة صيامها بما يخاف منه اعتقاد وجوبها؛ وهو صيامها متصلة بالعيد، وتتابعها، وإظهار صيامها ممن يقتدي به من الناس، أما إذا صبمت متفرقة، غير متصلة بالعيد، فيندب صيامها، ومن علماء المالكية من ندب إلى صيامها، في العشر الأول من ذي الحجة، ورأى تخصيص شوال بالذكر، لا لتعيين صيامها فيه، وإنما هو للتخفيف على الناس، حيث إنهم اعتادوا الصيام في رمضان فيخف عليهم صيامها في شوال، وهو مستبعد، انظر الفروق ١٩١/٢، والموافقات للشاطبي ٣٢٥/٣، والشرح الكبير ٥١٧/١، ومنح الجليل ٤١٤/٢، والحكم الشرعي بين النقل والعقل للمؤلف ص ١٠٣.

(٦) زكي الدين عبد العظيم بن عبدالقووي بن عبدالمتندي (ت ١٢٥٨ هـ / ٦٥٦ م)، انظر شذرات الذهب ٢٧٧/٥، والنجم الزاهرة ٦٣/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٤/٥.

(٧) يشير المؤلف إلى القرافي، انظر الفروق ١٩١/٢.

(٨) هذه القاعدة أصلها للقرافي في الفروق ١٤٨/٢ و ١٤٩ وقد ذكرها كل من المقرئ في القواعد ١١٨، والمنجور، انظر الإسعاف بالطلب ص ٦٦.

قال بعض الشيوخ: ومضى عمل الشيخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة، ولا أكثر من جماعته، وذلك لأمن التخليط، لتقدير العادة بذلك، حتى صار ترك قراءتها موجباً للتخليط.

* * *

قاعدة {٣٨}

الجهل هل ينتهض عذرًا أم لا

اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في إلحاقه بالتأسي في العبادات، ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلاً بمرأة أيام الأضحى في أثنائه، فعلى العذر أفطرها وقضها متابعة، وعلى أن لا، فلا^(١).

والحق، إن وجوب العلم ولم يشتبه مشقة فادحة لم يعذر، وإنْ فيعذر، لأنَّ الله تعالى أمر من يعلم بأن لا يكتُم^(٢)، ومن لا يعلم بأن يسأل^(٣).

* * *

قاعدة {٣٩}

تثديم الحكم على شرطه هل يغزِي ويُلزم، أم لا^(٤)

اختلفوا فيه، وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسير^(٥)، والكافارة بين

(١) الصحيح أن من عليه صيام يجب تتابعه مثل كفارة الظهار، وابتدأه بالقرب من أيام عيد الأضحى تأسياً للعيد - أنه لا يجوز له صيام ثلاثة أيام العيد، ويجب عليه أن يقضيها في آخر صومه متصلة بصومه، أما اليوم الرابع من أيام العيد فيجب عليه صومه ضمن أيام الكفارة، انظر الشرح الكبير، ٤٥٢/٢، والعبادات أحکام وأدلة ١٨١/٢ للمؤلف.

(٢) من ذلك قوله الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَرْزَقْنَا مِنْ أَنْبَتَنَا وَأَهْذَنَا مِنْ بَعْدِ مَا يَنْكِسُهُ اللَّذِينَ فِي الْكِتَابِ أَوْلَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكُفَّارُ» [القرآن: ١٥٩].

(٣) في قوله تعالى: «فَتَسْتَأْلُوا أَقْلَلَ الْذِكْرِ إِنْ كُثُرَ لَا تَنْعَمُونَ» [آل عمران: ٤٣].

(٤) انظر الفروق ١٩٦/١ - ٢٠٠، وقواعد المقرى ٧٤، والإسعاف بالطلب ص ٥٥.

(٥) انظر قاعدة ١٥ فيما تقدم.

اليمين والحنث^(١)، وإسقاط الشفعة قبل البيع، والقصاص قبل الموت، ونفقة المستقبل، ورد الإيصاء في حياة الموصي! وإسقاط المفروضة الصداق قبل التسمية والدخول.

تنبيه:

لم يختلف في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت، لأن وقتها سبب.

* * *

قاعدة {٤٠}

الكافرة هل تتعلق باليمن أو بالحنث^(٢)

وعليه من حلف بظهور ثم ظاهر ظهاراً مطلقاً، فإن كان قد حَبِّث في اليمن بالظهور قبل الظهار، فكفاررة واحدة، لأنَّه وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يُحْثُت فقولان على الأصل والقاعدة^(٣).

* * *

قاعدة {٤١}

الاستثناء هل هو رفع للكفاررة^(٤) أو حل لليمين^(٥) من أصله

اختلقو فيه: ابن القاسم رفع للكفاررة، وعبدالملك: حل لليمين.

وعليه من حَلَف لا وطىء امرأته واستثنى، فقال ابن القاسم في

(١) انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ٥١٥/١.

(٢) انظر قواعد المقرى ١١٧، والإسعاف بالطلب ص ٥٥.

(٣) (والقاعدة) سقطت من ت ٢.

(٤) (الكافرة) سقطت من س و ت ٢.

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص ٨٨، فإن القاعدة بنص حروفها هناك.

المُدوَّنة^(١) هو مول، وله أن يطأ، ولا كفارة عليه، وقال غيره: ليس بمول. قال الشرمساوي^(٢) في شرح التهذيب: قول ابن القاسم هو بناء على أن الاستثناء رافع للكفار، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين، والآخر أحسن.

أما في قول ابن القاسم فلأن كونه مولياً فزع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفار، وأما في قول الغير، فلأن كونه ليس بمول هو فرع عن انحلال^(٣) اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشيوخ: وكان الشيخ يعدون هذا الإجراء^(٤) من محاسن^(٥) الشرمساوي.

وقال بعضهم: تظاهر فائدته أيضاً فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحث، وعلى أنه رفع للكفار يحث، وقيل^(٦) هذا البناء حذاق الشيخ.

تنبيه:

قول الفاكهاني^(٧) ولم يظهر لي الآن أين تظاهر ثمرة الخلاف، وابن عبد السلام: لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتتكلف ليس بظاهر، ليظهر فائدته دون تكلف.

* * *

(١) انظر المدونة ٨٥/٣، ٨٦.

(٢) الشرمساوي، عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر المصري (ت ٦٦٩هـ / ١٢٧١م). انظر الدياج المذهب ص ١٤٢، ومعجم المؤلفين ٦/٧١.

(٣) (انحلال) سقطت من ت ٢.

(٤) في ت ٢ (الجزء).

(٥) (محاسن) سقطت من ت ١.

(٦) جاءت في التسخن كلها (وقيل)، وصوّرت في هامش ت ١ كما أثبتت.

(٧) الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (ت ٣٣٤هـ / ١٠٧٣م) انظر الدياج المذهب ص ١٨٦، والأعلام ٢١٧/٦.

قاعدة {٤٢}

**الملك إذا دار بين أن يبطل بالجحفلة أو من وجهه،
هل الثاني أولى، أو لا^(١)**

فيه خلاف، وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير وجب رفع يد مالكه عنه، هل تلزمه قيمته^(٢)، أو لا، وإنجاز الجار على إرسال فضل مائة على جاره الذي أنهدمت بشره، ولو زرع يخاف عليه، والثمن أقرب إلى الأصل وأجمع بين القاعدتين. ومن ثم قال أشهب^(٣): لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل.

وإذا أدى عن غيره ديننا صدق في التبرع على الأصح، وإذا قال أغنتك على مالي، وقال العبد بغير شيء، فقال في الكتاب^(٤): القول قول العبد، وقال أشهب: القول قول السيد^(٥)، كما لو قال: أنت حرٌ عليك كذا، بخلاف الزوجة، ولهذا رجح بناء الخبر والتجويف به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأساً، خلافاً للخمي، وهمما قولهان معروفان.

* * *

قاعدة {٤٣}

إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب^(٦)

اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا تلف [التصاب] بعد الحول

(١) انظر قواعد المقرى ١١٩، والفرق ١٩٦/١، والمنهج المتتبّع ص ١٥٥.

(٢) الصحيح أن من اضطر إلى طعام أكل الغير، وجب عليه دفع الثمن، ووجب على المالك بذل الطعام. انظر الفرق ١٩٦/١.

(٣) انظر تفصيل المسألة في الفرق ٢٠٢/٢.

(٤) يعني المدونة انظر ٢٢٥/٣.

(٥) سقطت من ت ١ و ت ٢ (القول قول السيد).

(٦) انظر قواعد المقرى ص ٥٠، والإسعاف بالطلب ص ٥٤.

و قبل الإمكان^(١) ، والمشهور لا تتعلق ، وثالثها تعلقها بالباقي فقط وإن كان دون النصاب .

* * *

قاعدة {٤٤}

القراء هل هم كالشركاء [مع الأغنياء]^(٢) أم لا^(٣)

وعليه إذا باع الشمار بعد الوجوب ، فقلس ، فقيل يؤخذ من المشري بقدر الزكاة ، كمن وجد ماله ، أو يتبع البائع بذلك فقط ، وإذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكّن من الأداء كما مر فوق هذا^(٤) .

* * *

قاعدة {٤٥}

إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتکاب أخفهما^(٥)

وقد يختلف في بعضها ، كالمُرارة في الصوء^(٦) قيل يجلسون ويؤمنون^(٧) وقيل يقومون ويغضبون ، وكإمام المخوف في الحضر يصلّي بإحدى الطائفتين ، قيل يتنتّر الثانية جالساً استصحاباً ، وقيل قائماً ، لأنّه فرض ويقبل الطول ، ثم اختلفوا ، هل يقرأ أو يسبح ، والأصل القراءة ، وكبقر الميت رجاء الولد

(١) انظر تفصيل المسألة في بداية المجتهد ٣٠٦/١ ، ٣٠٧ وانظر القاعدة رقم ٤٤ الآية.

(٢) هذه القاعدة تعني : هل القراء الذين تصرف لهم الزكاة ، يعدون شركاء للأغنياء ، بقدر الحق الذي جعله الله للقراء في أموالهم ؟ أو لا .

(٣) انظر الفروق ٨/٤ والإسعاف بالطلب ص ٥٤.

(٤) يشير المؤلف إلى القاعدة السابقة رقم ٤٣ .

(٥) انظر قواعد المقرى ص ٤٤ ، ٩٢ ، والإسعاف بالطلب ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٦) في ت ١ و ت ٢ (الضلاة) .

(٧) جاءت في التسخ كلها (يؤمنون) .

والمال التفيس، وكأكل المضطر ميئاً الأدمي، وكإنفاذ المالكية - ما سوى ابن عبد الحكم^(١) والمغيرة^(٢) وابن مسلمة^(٣)، ورواية حمديس^(٤) عن مالك، واختيار ابن لبابة، وقول الشافعى وأكثر العلماء والأئمّة - نكاح الثنائي في مسألة الولئين بالدخول، وكإنفاذهم به ما فسد لصداقه^(٥) وكإنفاذهم بصدق المثل^(٦)، وما عُقِدَ بالولاية العامة، والخاصة وليس بولاية إجبار^(٧)، وبالطول^(٨) وكونه صواباً ونظراً، أو ينتقل حكماً، كقواعد البيع الفاسد بالقيمة .

* * *

قاعدة {٤٦}

الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا^(٩)

وعليه من أثنيتُ ثُ مقاتله في المفترَك هل يصلٰى عليه أَمْ لَا، وأَكُلُّ ما

(١) ابن عبد الحكم، عبدالله بن عبد الحكم بن أغين بن ليث المصري (ت ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م)، انظر المدارك ١/٥٢٣، والديباج المذهب ص ١٣٤، ومعجم المؤلفين ٦٧/٦.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م)، انظر المدارك ١/٢٨٢، والأعلام ٢٠٠/٨.

(٣) ابن مسلمة، عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١ هـ / ٨٣٥ م). انظر المدارك ١/٣٩٧، وشجرة النور الزكية ص ٥٧.

(٤) حمديس بن ابراهيم بن أبي محرز (ت ٢٩٩ هـ / ٩١٢ م). انظر الديباج المذهب ص ١٠٨، ومعجم المؤلفين ٤/٧٧.

(٥) (الصداقة) سقطت من س.

(٦) انظر المدونة ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٧) انظر الشرح الكبير ٢/٢٢٦.

(٨) من النكاح ما يفسخ قبل الدخول، وبعده بقرب، ويشبت النكاح إذا دخل الزوج، ومضى على دخوله زمن طويل، وذلك مثل المرأة الشريفة ينكحها ولها عام بعد، مع وجود ولد خاص أقرب غير مجبر، ومثل نكاح السر فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل. انظر الشرح الكبير ٢/٢٣٦.

(٩) انظر قواعد المقرى ص ٤٨، والإسعاف بالطلب ص ١٦٥.

بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ^(١)، ومن أثند مقاتل رجل ثم أجهز عليه آخر، ففي تعين ذي القصاص من ذي العقوبة قوله ابن القاسم.

تنبيه:

إذا قال الإمام: (من قتل قتيلًا فله سلبه)^(٢) فأثند رجل مقتل علّج، وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني، قاله سحنون، ولا يُتخرّج كونه للثاني من أحد قولي ابن القاسم، لصيروزته بالإثناذ أسيراً، ولا سلب في قتل الأسير، بل يُتخرّج عليهم حزمانهما معاً، والله أعلم.

* * *

قاعدة {٤٧} قاعدة

رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات^(٣)

اختلوا فيه، وعليه تجديد النية أو الافتقاء بها في أول ليلة، ولا مئافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ^(٤).

* * *

قاعدة {٤٨} قاعدة

النزع هل هو وطء أم لا^(٥)

وعليه الفطر به، ومن قال إن وطئتك فأنت طلق ثلاثة، هل يمكّن من

(١) انظر المدونة ٦٨/٢.

(٢) قال مالك: لم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا في غزوة حنين، انظر الموطأ ٤٥٥/٢، والمدونة ٢٩/٢، وانظر الفروق ٢٠٨/١.

(٣) انظر قواعد المقرى ص ٦١، والإسعاف بالطلب ص ٦١.

(٤) الظاهر أنه يعني بذلك أبا عبد الله المقرى صاحب القواعد، فإن هذا القول له في قواعده.

(٥) انظر قواعد المقرى ص ١٩.

الوطء أم لا، لأنّها تحرّم بالإيلاج، أو به وبالإنزال معاً، على الأخذ بأول الاسم، أو آخره.

* * *

قاعدة {٤٩}

المُشَبَّهُ لَا يَقْوِي قُوَّةَ المُشَبَّهِ بِهِ^(١)

فَمَنْ ثُمَّ مشهورٌ مذهبٌ مالِكٌ أَنَّ لَا جزاءَ فِي صِيدِ الْمَدِينَةِ.

* * *

قاعدة {٥٠}

إِذَا تَعَارَضَ الْقَصْدُ وَاللَّفْظُ أَيْمَنُهُما يَقْدِمُ^(٢)

اختلفوا فيه.

وعليه من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، قيل يمضي، لأنّ المقصود صيام يوم شكر، وقيل لا، وبابها الأيمان والظهور، كمن ظاهر قاصداً للطلاق ففي اللازم منهما قولان، أمّا إن لم يقصد شيئاً، فعلى الخلاف في لزوم التيمين المجرد^(٣).

* * *

(١) انظر قواعد المقرى ص ٦٦.

(٢) انظر المصدر السابق ص ٦٤.

(٣) صريح الظهور وهو ما اشتمل على لفظ الظهر ومؤيد التحرير الصحيح أنه لا ينصرف إلا إلى الظهور، والكتابية وهي ما سقط منه لفظ الظهر، أو مؤيدة التحرير ينوي فيه، فإن نوى طلاقاً لزمه الثلاث، وإن نوى ظهراً لزمه الظهور في الفتوى، ولزمه الظهور والطلاق في القضاء انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٤٢/٢ وما بعدها، وقواعد المقرى ص ٦٤.

قاعدة {٥١}

اللُّفْظُ الْمُحْتَمِلُ إِذَا لَمْ يَقْتِرْنَ بِالْقَصْدِ هُلْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلَى أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ^(١)

فيه خلاف.

وعليه من نذر شهراً أو نصف^(٢) شهر، ومن احتمل لفظه التَّمْلِيكَ والْتَوْكِيلَ^(٣)، وفائدته أَنَّ لَهُ العَزْلُ فِي التَّوْكِيلِ، وليس لَهُ ذَلِكُ فِي التَّمْلِيكِ، لِأَنَّ لَهَا فِيهِ حَقًا، وَكَالْحَرَامِ، هُلْ يُحْمَلُ عَلَى بَائِثَةٍ أَوْ عَلَى الثَّلَاثِ^(٤)، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزَ^(٥) رَجَعِيَّةً^(٦) لِأَنَّهَا تُفْيِدُ التَّحْرِيمَ، وَكَمِنْ حَلْفُ لِأَنْزَوْجَنَّ، هُلْ يَبْرُءُ بِالْعَقْدِ، أَوْ لَا يَبْرُءُ إِلَّا بِالْدُخُولِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ^(٧).

* * *

قاعدة {٥٢}

الْحُكْمُ بِالإِسْهَامِ هُلْ عَلَقَ عَلَى الْقِتَالِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَحْكُومِ لَهُ مُعْدًا لِذَلِكِ^(٨)

وعليه هُلْ يُسْهِمُ لِلْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا قَاتَلَا أَمْ لَا.

* * *

(١) انظر قواعد المقربي ص ١٢٠ ، والإسعاف بالطلب ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) معناه أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هُلْ يُحْمَلُ الْلُّفْظُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَيُلَزِّمُهُ صِيَامُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلَى، فَيُلَزِّمُهُ صِيَامُ تِسْعَةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا. انظر الإسعاف بالطلب ص ٧٩ .

(٣) جاءت فِي النَّسْخَةِ كُلُّهَا (أَوِ التَّوْكِيلِ)، وَالصَّوَابُ كَمَا أَثْبَتَ كَمَا صُوِّبَتْ فِي هَامِشِ تِسْعَةِ وَسِتَّ.

(٤) انظر المدونة ٢/٣٩٣ .

(٥) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ (ت ١٦٤ هـ / ٧٨٠ م) كَمَا صَرَحَ بِاسْمِهِ فِي الْمُعيَارِ ٤/٩٣، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦/٣٤٣ .

(٦) فِي هَامِشِ تِسْعَةِ وَسِتَّ صَوَابِهِ (رَجَعِيَّة) بَدْلُ (خَلِيلَة).

(٧) (وَكَمِنْ حَلْفُ لِأَنْزَوْجَنَّ .. وَهُوَ الْمَشْهُورُ). سقطتْ مِنْ سِنِّهِ.

(٨) انظر قواعد المقربي ص ٧٢ ، والإسعاف بالطلب ص ٦٦ .

قاعدة { ٥٣ }

الغَنِيمَةُ هُلْ تُفْلِكُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ^(١)

وعليه من لحق بالجيش قبل القِسْمَةِ أو أسلم أو عَنَّقَ أو بلغ.

* * *

قاعدة { ٥٤ }

إِعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَفْدُومِ وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ^(٢)

فمن الأول حُكْمُ الغَرَرِ الْيَسِيرِ فِي الْبَيْعِ لِتَعَذُّرِ الْاحْتِرَازِ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا يُغَفَّى عَنْهُ مِنَ النَّيَاجَاتِ وَالْأَخْدَاثِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْفَوْدُ الْمُقَاتِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ مَاتَ بَعْدِهِ بَلْ هُوَ الْمَوْرُوثُ.

وَمِنَ الثَّانِي: تَقْدِيرُ مِلْكِ الدِّيَةِ قَبْلَ زُهْوَقِ الرُّوحِ حَتَّى تُورَثَ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجْبَبُ بِالْزُهْوَقِ، وَالْمَحَلُّ حِينَئِذٍ لَا يَقْبَلُ الْمِلْكُ، وَلَمْ يَمْلِكْهَا فِي الْحَيَاةِ، لَأَنَّهُ مَالِكٌ لِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ، فَلَا يُجْمِعُ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُغَوْضِ، فَيَقْدِرُ الشَّرْعُ مِلْكَهُ لَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ بِالزَّمْنِ الْفَزِيلِ لِيَصُحَّ التَّوْرِيثُ، فَيَتَعَيَّنُ التَّقْدِيرُ.

وَتَقْدِيرُ مِلْكِ الْمَعْتَقِ^(٣) عَنْهُ قَبْلِ الْعَنْقِ بِالزَّمْنِ الْفَزِيلِ، لِيَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ.

وَتَقْدِيرُ دَوْرَانِ الْحَوْلِ عَلَى الرِّبْعِ^(٤) وَالسُّخَالِ^(٥)، وَكَالْحُكْمِ لِلإِمامِ بِحُكْمِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ^(٦)، وَكَالْجَمَاعَةِ تَقْتُلُ قَتِيلًاً، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ^(٧) بِهِ،

(١) انظر قواعد المقرري ص ٧٢، ٧٣، والإسعاف بالطلب ص ٦٥.

(٢) انظر الفروق ٢٦/٢ و ١٨٩/٣، وقواعد المقرري ٥١، ٥٢، ٩٧، و ١٧٤، والإسعاف بالطلب ص ١٦٩.

(٣) انظر المدونة ٧٣/٣.

(٤) هذا تقدم في قاعدة ٣٥، وفي قاعدة ٤٢ هامش ٣.

(٥) السُّخْلُ: الصَّغِيرُ مِنَ الضَّأنِ، أَوِ الْمَعْزُ ذَكْرًا أَوْ أُنْثِي. لِسَانُ الْعَرَبِ (سُخْل).

(٦) تقدم حُكْمُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي قَاعِدَةِ رقم ٣.

(٧) انظر المدونة ٣٠٠/٦.

وكان كُلَّ واحد منهم باشرَ القتلَ، وكالجنينِ ما دام في البطن لا يُقسَمُ مالٌ مُورِثٍ، إعطاءً للمعدوم حكم المزوج، وشَرْعَيْنِ بقاعدة التَّقْدِيرَات الشَّرْعِيَّةِ.

* * *

قاعدة {٥٥}

الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها^(١)

وعليه المالان: أحدهما مُدار، والأخر غير مُدار، وهو ما غير متساوين، ويبيع المصحف والخاتم والتُّوب الذي لو سُبِك خرج منه عين، واستعمال الذهب في خاتم الرجال، والسيف المُحلَّى إذا كانت حلية الجميع تبعاً، فإنه جائز بصنف التابع نَفْداً على المشهور، خلافاً لابن عبد الحكم، وممتنع به نَسْيَة على المشهور، خلافاً لسحنون، وكان يستحب فيه التَّقدِير، ويفضي التأجِيل بالعقد.

ومن بذل صداقاً ظائناً أنَّ للمرأة مالاً، فانكشف الغيب بخلافه: فإن قلنا بالأول^(٢) فله الفسخ، لفوat مقصود عين الانتفاع. وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن، فَيَسْقُطُ مُقايلُه أوْ لها قسط، فَيَحُطُّ عنه بمقدار ما فاته من المقصود، قِياساً على الاستحقاق في البياعات أنَّ المستحق إن كان تبعاً فلا يفسخ العقد في الجميع، وفيه خلاف.

ويبيِّنُ الحُلْيُّي المتبُوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روایتان. والختى إذا بَالَّى من المحلين، هل ينظر إلى الأكثر، فيحكم له به، أو لا. أخيراً ابن يونس على هذا الأصل.

(١) انظر قواعد المقرى ص ٥٦، والإسعاف بالطلب ص ١١٦.

(٢) السياق يقتضي لاستقامة الكلام أن تكون العبارة كالتالي: فإن قلنا بالثاني فله الفسخ... وإن قلنا بالأول أمكن أن يقال: لا قسط... إلخ وعبارة المؤلف هي نص عبارة المقرى، لكن المقرى، قدم وأخر في عنوان القاعدة فاستقام كلامه، ونص عنوان القاعدة عند المقرى: اختلف المالكية في الأتباع، هل تعطى حكم نفسها، أو حكم متبوعاتها. انظر قواعد المقرى ٥٦.

والأجرة على الإمامة تُمنَع مُفرَّدة، وتجوز مع الأذان، في مشهور
مذهب مالك.

وما يُنسَقى من الزرع والثمار بالوجهين، وتفاوتاً.

وبياض المسافة مع السواد^(١)، وإذا نبت أكثر الغرس أو أقله، فللاقل حكم الأكثر، فإن نبت أكثره للغارس فيما نبت وفيما لم ينبع، وإن نبت أقله، فلا شيء للغارس في الجميع، وقيل له سنه في النابت وإن قل، وإذا أطعم بعض الغرس، فإن كان أكثره سقط عنه العمل، وإلا فلا، ولو ما أطعم دون رب الأرض، وقيل بينهما، وإذا جد المساقى بعض العحائط؛ فإن كان أكثره فلا سقى عليه، وإلا فعليه، وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها - وهو الأقل - جازت مسافة جميعها، وإن كثر لمن تجز فيه، ولا في غيره.

وإذا كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك وأشهب.

وإذا حبس أو تصدق على الأصاغر، فإن حاز لهم الأكثر، صخ الجميع، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز النصف صخ ما حيز، وبطل ما لم يجز.

وإذا استحق الأكثر أو وجد فيه عيب رد^(٢) الجميع، وإن كان بالأقل، فليس له رد ما لم يُستحق، وما ليس فيه عيب^(٣).

(١) البياض من الأرض ما كان خالياً من النبات، والسواد ما كان مزروعاً بالنبات، وفي عقد المسافة يعطي صاحب الأرض للعامل أرضاً مزروعة ليقوم بأمرها مقابل جزء من الإنتاج، فإذا أراد العامل أن يضيف أرضاً بيضاء يزرعها لنفسه، فليس له ذلك إلا أن يكون هذا الجزء الذي يريد إضافته أقل من المساحة الإجمالية لثلاث الأرض انظر المدونة ٢٠ و ٢٥.

(٢) هذا الفرع يندرج أيضاً تحت القاعدة رقم ١٥.

(٣) انظر قاعدة ١٥ و ١٠٤.

وإذا اجتمع الضأن والمعز فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل^(١).

والشاة في الشنق^(٢) من جل عيشه البلد، والفطرة والكافرة من جل عيشه البلد، والحلبي المنظوم بالجوهر.
وما أبى بعضه من التمار^(٣).

وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل، والمختار إن تأخر اللبن فهو مزابنة، بخلاف ما إذا تقدم.

ويجوز العسل بالتحل إذا كان لا عسل في التحل^(٤). فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليباً لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة. ومنها اشتراط خلفة القصيل^(٥)، والثمرة والزرع، وما للعبد، وهي أيضاً من قاعدة: الأقل يتبع الأكبر.

* * *

قاعدة {٥٦} قاعدة

الأتباع هل لها قسط من الأثمان أم لا^(٦)

في خلاف.

وعليه الرهن والحميل، وجلية المصحف، والخاتم، والسيف،

(١) انظر الناج والإكليل ٢٦٣/٢.

(٢) الشنق هو بمعنى الوقص وهو ما بين الفريضتين من الحيوان في نصاب الزكاة، وقيل هو الفريضة الواجب إخراجها من الضأن أو المعز عن نصاب الإبل عندما يكون أقل من خمسة وعشرين، شرح الخطاب ٢٦٨/٢.

(٣) غلة النخل والشجر المباع للبائع إذا بيع بعد التأثير إلا إذا اشترطه المشتري، فإن بيع قبل التأثير، فالغلة للمشتري، انظر بداية المجهد ٢٤١/٢.

(٤) انظر قواعد المقربي ١٤٩.

(٥) خلفة القصيل، القصيل: معناه ما اقتطع من النبات أخضر لعلف الحيوان، يجوز بيعه إذا ثمنه بحيث يتسع بحصده أو رعيه، ويجوز لمن اشتراه أن يستشرط خلفته بعد حصده أيضاً، فلا تابع الخلفة إلا أتبع للأصل، ولكن لا يجوز أن تابع الخلفة وحدتها قبل حصد أصلها، انظر المدونة ١٤٨/٤.

(٦) انظر قواعد المقربي ص ٥٦، والإسعاف بالطلب ص ١١٨.

واشتراط خلقة القصيل والثمرة والزرع، ومال العبد^(١)، والدالية^(٢) والسدرة، والإماماة مع الأذان.

وتظهر الثمرة في الغرر^(٣) والاستحقاق^(٤) والعيب^(٥) والجائحة^(٦) والعطلة^(٧).



قاعدة {٥٧}

نَوَادِرُ الصُّورِ هُلْ يُفْطِنُ لَهَا حُكْمُ نَفْسِهَا أَوْ حُكْمُ غَالِبِهَا^(٨)

وعليه نفقة الزمن^(٩) بعد بلوغه، فعلى المُرَاعاة لا تنتقطع، وعلى أن لا تنتقطع.

وعليه أيضاً إجراء ابن بشير^(١٠) المربا في الفلوس، ثالثها: يذكره، وردد إجراء الخمي إياه على أنه في العين غير معمل، أو العلة الشمنية والقيمة - يقول أشهب: إن القائسين مجمعون على التغليل وإن اختلفوا في عين العلة.

(١) أكثر هذه الأمثلة يندرج تحت القاعدة السابقة رقم ٥٥.

(٢) يجوز لمن أجر عقاراً، وفيه شجر عنبر أن يشرط الثمرة لنفسه بشرط:

١ - أن يكون الشجر لا تتجاوز قيمته ثلث العقار المؤجر.

٢ - أن يكون الشجر تبعاً للعقار، لا أن يكون هو المقصود الأول من إيجار العقار، انظر الإسعاف بالطلب ص ١٩.

(٣) كلمة الغرر ترجع إلى الرهن والحمل في أول القاعدة.

(٤) والاستحقاق يرجع إلى حلبة المصحف والخاتم والسيف في أول القاعدة.

(٥) والعيب يرجع إلى مال العبد.

(٦) والجائحة ترجع إلى اشتراط خلقة القصيل والثمر والزرع.

(٧) والعطلة ترجع إلى الإمامة مع الأذان. انظر تفصيل ذلك في الإسعاف بالطلب ١١٨.

(٨) انظر قواعد المقرى ١٢٤، ١٣٩، والإسعاف بالطلب ص ١٠١.

(٩) إذا بلغ الابن قادراً على الكسب، ثم أصابه مرض أعاقه، بحيث صار غير قادر على الكسب بصفة دائمة، فهل يرجع وجوب نفقته على أبيه، أو لا، انظر الشرح الكبير ٥٢٤/٣.

(١٠) ابن بشير، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، كان حياً في (٥٢٦هـ / ١١٣١م) انظر الديباخ المذهب ص ٨٧.

وعليه أيضاً الخلاف في العَنْبِ الَّذِي لَا يُرَبَّبُ، والرُّطْبِ الَّذِي لَا يُتَمَّرُ، وَوُجُوبِ غسل النُّفَسَاءِ إِذَا وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ.

تنبيه:

قالوا: إذا عَمَ الْجَرَادُ الْمَسَالِكَ فَلَا جَزَاءُ^(١).

* * *

قاعدة {٥٨}

المُلحَّقاتِ بِالْغُصُودِ هُل تُعَذَّبُ كُجُرْنَاهَا أَوْ إِنْشَاعُ ثَانٍ^(٢)

فيه خلاف.

وعليها فُروغٌ وَمَسَائِلُ: كَمَنْ أَسْلَمَ فِي مائةٍ فَقَيْزٍ فَزَادَ مثْلَهَا قَبْلَ الْأَجْلِ، فَإِنَّ الْحَقْنَاهَ جَازَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَدوْنَةِ^(٣)، وَإِنْ قَطَعْنَاهُ امْتَنَعَ، لَأَنَّهُ هَدِيَةٌ مِّدْيَانٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ سَحْنُونَ. وَوَجْهُ مَذَهَبِ الْمَدوْنَةِ بِأَنَّهُ رَفَعَ التَّهْمَةَ بِالْكُثْرَةِ. وَكَابِيَّاَعُ خِلْفَةِ الْقَصِيلِ^(٤) وَالثَّمَرَةِ وَالرَّزْعِ، وَمَالِ الْعَبْدِ - بَعْدَ الْأَضْلَلِ وَالرَّقْبَةِ.

وَكَالزِّيَادَةِ فِي الصَّرْفِ، وَتَمَنِ السُّلْعَةِ، وَصَدَاقِ الْمَرْأَةِ - بَعْدَ الْعَدْ^(٥). وَكَاشِتَرَاطِ ضَمَانِ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ عَلَى الصُّفَّةِ عَقِبَ الْعَدْ علىِ مَنْ لِيْسَ عَلَيْهِ مِنْ بَائِعٍ، أَوْ مُبْتَاعٍ حِيثُ يَجُوزُ.

(١) يشير المؤلف إلى جزاء الصيد الوارد في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْمِ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ شُتَّعَهُ فَبَرَّأَهُ مِثْلًا مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ» [المائدَة: ٩٥]، ويسقط الجزاء، إذا كان قتل الحيوان لا يمكن تفاديه، مثل إذا كثر الجراد حتى صار يداس بالأقدام.

(٢) انظر قواعد المقرى ص ١٤٧، و ١٥١، والإسعاف بالطلب ص ١٥٤.

(٣) انظر المدونة ٦٨/٤.

(٤) انظر قاعدة رقم ٥٥ فيما سبق هامش ٩، وقاعدة ٥٦ هامش ٦ و٧.

(٥) (بعد الأصل والرقبة.. وصادق المرأة بعد) سقط من س.

وكما لو وجَبَ الخيار لِلمُبَتَّاع بَعْدَ الْبَيْتِ - باعتبار تَعلُّقَ الضَّمَانِ أَمْ الْبَائِعُ أَمْ مِنَ الْمُبَتَّاعِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَضْلَلُهُمَا مَا أَصْلَى.

وَكَاشْتِرَاءَ الشَّمَرَةَ بَعْدَ صَلَاحَهَا، ثُمَّ الأَصْلِ، هُلْ فِي الشَّمَرَةِ جَائِحَةً - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - أَوْ لَا. تَخْرِيجًا عَلَى الأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ.

تنبيه:

لَمْ يَطْرُدُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي مَسَائلِ كَثِيرَةَ، كَشْرُوطِ التَّكَاهِ، وَنَفْقَةِ الرَّئِيسِ، وَبَيعِ الدُّورِ الْمُطَبَّلَةِ^(١)، وَالْأَمْلاَكِ الْمُؤَظَّفَةِ، وَالإِمْتَاعِ، وَالثَّثِيَّا، وَتَسْلِيفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ صَاحِبَهُ بَعْدِ الْعَدْدَ وَالشُّرُوعِ، أَوْ تَطْوِعَهُ بِزِيادةِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْمَالِ، أَوْ فِيهِمَا بَعْدَهُ^(٢)، وَالطَّوْعُ بِعِيُوبِ الْمَبَيعِ بَعْدِ الْعَدْدِ، وَبِتَفْدِيَةِ الْتَّمَنِ فِي الْخِيَارِ، وَالْعُهْدَةِ وَالْمُوَاضِعَةِ^(٣)، وَالْمَبَيعِ الْغَائِبِ^(٤) عَلَى صَفَةِ صَاحِبِهِ، وَبَيْنَعِ الْحَيَوانِ وَالْمَرْوِضِ الْبَعِيْدَةِ الْغَيْبَةِ عَلَى الصَّفَةِ^(٥)، وَمَسَائلِ الْجُغْلِ، وَالْإِجَارَةِ عَلَى حِرَازَةِ^(٦) زَرْعٍ، وَاشْتِرَاطِ تَأْجِيرِ دَائِيَّةِ مُعَيْنَةٍ لِتُرْكِبَ بَعْدَ شَهْرٍ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ كَأَرْضِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ الْجَنَّاتُ وَالْأَزْجَاءُ وَالْأَرْضُ الْمَبِيْعَةُ عَلَى التَّكْسِيرِ، وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ أَنَّ الْمُلْحَقَ بِالْعَدْدِ يُعَدُّ كَجُرْزِهِ فَسَادُ هَذِهِ الْعُقُودِ، كَمَا هِيَ إِشَارَةُ صَاحِبِ التَّوْضِيْعِ^(٧) فِي مَسَأَلَةِ الشَّرِكَةِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الْقَوْلِ أَيْضًا دُخُولُ طُرُقِ الْبَرَاءَةِ وَأَقْوَالُهَا الْعَدِيدَةِ الشَّتَّى فِي الطَّوْعِ بِعِيُوبِ الْمَبَيعِ.

(١) الدور المطلبة: التي يدفع عليها الخراج. انظر لسان العرب (طبل) انظر قاعدة ٩٧.

(٢) (بعده) سقطت من ت ٢.

(٣) يقصد بالمواضعَة: وضع الأمَةِ المشترَاة عند امرأة مُعَدَّلة حتى تحِيس حِيضة فإنَّ هي حاضت كُمل الْبَيْعِ، وإنَّ لم تَحِسْ وَظَهَرْ بِهَا حَمْلٌ، فَسُخِّنَ الْبَيْعُ. انظر المتنقى ٤/٢٠٢، ودائرة المعارف الإسلامية ١/٢٨.

(٤) (الغائب) في س فقط.

(٥) سقط من ت ٢ (وبيع الحيوان.. على الصفة).

(٦) صوَّبَت في هامش ت ١ (حراسة).

(٧) صاحب كتاب التوضيع، هو خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت ٦٧٧٦هـ / ١٣٧٤م). انظر نيل الابتهاج ص ١١٥، والأعلام ٢/٣٦٤.

نعم أشار بعض أصحاب التوازل إلى عدم اللزوم فيها، تحريراً على إسقاط الشيء قبل وجوبه، ومن نمطه في المذهب المالكي كثير، وقد مر تقرير بعضه في هذا الملخص، واستوفينا ما ورد من ذلك في كتاب الطلاق من كتابنا المترجم بـ «الواعي لمسائل الإنكار والتداوي».

تبنيه:

في صحة تحرير هذا الشيخ على إسقاط الشيء قبل وجوبه نظر، لأن المخرج هنا وهو الطوع بالعيوب يمنع^(١) أن يكون من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه^(٢)، بل هو من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به، فهو أقوى، فتأمله.

وقد نحا القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - إلى هذا المعنى في نظيرته هذه. والله أعلم.

* * *

قاعدة {٥٩}

العقد هل يتعدد بتعدد المغفود عليه أو لا^(٣)

فيه خلاف.

وعلية الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً، ومقارنة البين للصرف أو النكاح أو الجعل أو القراض أو المساقاة أو الشركة^(٤)، وأما القرض^(٥) فيجاجماع، فمن نظر إلى الاتحاد منع، لاختلاف أحكام المعقود عليه، ومن التفت إلى التعدد أجاز.

(١) هكذا وردت والأصوب (يمعن).

(٢) (لأن المخرج هنا... قبل وجوبه) سقطت من ت١ و ت٢.

(٣) انظر قواعد المقرى ص ١٣٨، والإسعاف بالطلب ص ٩٢.

(٤) انظر الفروق ١٤٢/٣ في سبب منع اجتماع هذه العقود في عقد واحد.

(٥) في س و ت٢ (القراض).

والمحترار: إن كان مناب الحلال معلوماً بأول وهلة صَحَّ القول بالجواز، وإنَّ امتنع، لأنَّه انعقد على غرر.

وأما لو أزعاه عَرَابِياً من حَوَائِطَ، في شراء أكثر من عَرِيَةَ: ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يجز، والأولان على الأصل والقاعدة.

تَنبِيهُ:

حَصَلَ بعض مشايخ المذهب في الصَّفَقَةِ إذا جمعت حَلَالاً وحراماً تسعه^(١) أقوال:

الأول: فسخ الجميع.

الثاني: فسخ ما قابل الحرام، وصححة ما قابل الحلال.

الثالث: يُثْبَعُ الأَقْلَى الأَكْثَرَ.

الرابع: الفرق بين أن يغْلِمَا معاً بالفساد فيبطل جميعاً؛ أو لا فيبطل ما قابل الحرام، ويَصْحُّ ما قابل الحلال.

الخامس: الفرق بين ما يَصِحُّ تَمْلُكُه، فلا يبطل إلا ما قابل الحرام، وبين ما لا يجوز تملكه، فيبطل جميعه.

السادس: الفرق بين أن يُسمِّيا لـكُلِّ سلعة ثمناً، فيبطل ما قابل الحرام، أو لا، فيبطل^(٢) جميعها.

السابع: الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيُبَطَّلُ جميعها، أو لمالكين فيبطل ما قابل الحرام، ويمضي ما قابل الحلال، وبه قال التخمي رحمة الله.

الثامن: إن كان مَئَابُ الْحَلَالَ مَعْلُوماً لأَوَّلِ وهلة صَحَّ ما قابل الحلال، وإنَّ فلا.

(١) في س (سبعة).

(٢) (ما يقابل الحرام.. فيبطل) سقط من ت ٢.

**الحادي عشر: إن كان من حق الله بطلت كلُّها، وإن كان لِحَقِّ المخلوق
بطل الحرام^(١) فقط.**

* * *

قاعدة {٦٠} قاعدة

الكافرة هل تفتقر إلى نية أو لا^(٢)

وعليه إِجزاء عَنِ الْغَيْرِ عَنْهُ، وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهِ أَوْ لَا فَعْلَى
تَوْهِمِ اسْتِقْرَارِ الْمَلْكِ أَوْ لَا، ثُمَّ الْعِنْقُ بَعْدَهُ، أَوْ عَدْمِ اسْتِقْرَارِهِ فَلَا^(٣)، لِأَنَّهُ لَمْ
يَمْلِكْهُ إِلَّا إِلَى حُرْيَّةِ، كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ اشْتَرَى بِشَرْطِ الْعِنْقِ جَاهِلًا، وَفِيمَنْ
قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ عَلَى ظِهَارِيِّ، بِخَلْفِ الْعَالَمِ، أَوْ الْمُعْلَقُ بِقَضِيَّهِمَا
إِلَى الْحُرْيَّةِ لَا عَنْ ظِهَارِ.

* * *

قاعدة {٦١} قاعدة

لَا يَثْبُتُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ باطِلٌ

وَلَا يَخْصُلُ الْمُسْتَبُ وَالْمُسْتَبُ غَيْرُ حَاصِلٍ^(٤)

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَشْهَبٌ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فِيمَنْ أَفَرَّ بِزَوْجَةِ فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ
مَاتَ وَلَيْسَ بِطَارِيءٍ^(٥)، أَوْ أَفَرَّ بِوَارِثٍ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ: لَا مِيرَاثٌ.

(١) (الثامن... بطل الحرام) سقط من س.

(٢) القاعدة أن ما كان من أعمال العبادات الممحضة، فالنية شرط فيه، وما كان من أبواب المعاملات الممحضة، مثل تخلیص الدين، والبيع، فالنية ليست شرطاً في صحته، وما كان عبادة من جهة، ومؤونة، أو عقوبة من جهة أخرى، فاختلَفَ في اشتراط النية في وقوعه صحيحًا. انظر قواعد المقرى ١٢٦، والإسعاف بالطلب ص ٥٦.

(٣) (فلا) لا توجد في س.

(٤) انظر قواعد المقرى ص ٩٨، والإسعاف بالطلب ص ١٦٢.

(٥) ليس بطاريء، أي: مقيم في البلد معروف عند أهلهما. انظر المسألة في الشرح الكبير ٢٣١/٢.

وقال ابن القاسم بِالْمِيرَاثِ، ورآه إِقْرَاراً بِالْمَالِ.



قاعدة {٦٢} قاعدة

بَيْنَتِ الْمَالِ هُلْ هُوَ وَارِثٌ أَوْ مَرْدُ لِلأَمْوَالِ الضَّانِعَةِ^(١)

وعليه ثُقُودُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، وَهِيَ رِوَايَةُ^(٢) الطَّابِشِيِّ^(٣) عَنْ مَالِكٍ، وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَإِذَا أَقْرَأَ بِوارِثٍ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ.

تنبيه:

قد لا يختلف في كون بيت المال وارثاً، كَمِيرَاثُ السَّائِيَّةِ^(٤) والمُغْتَنِيَّةِ من الزَّكَاةِ.



قاعدة {٦٣} قاعدة

النَّسْخُ هُلْ يَبْيَثُ حَكْمُهُ بِالتَّزُولِ أَوْ بِالْوُصُولِ^(٥)

وعليه تَصْرِفُ الْوَكِيلُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوِ الْعَزْلِ، وَتَجْزُ عَامِلُ الْقِرَاضِ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ وَقَبْلِ عِلْمِهِ، إِذَا خَسَرَ، هُلْ يَضْمَنُ أَوْ لَا^(٦)، وَقُدُومُ وَالِّيٰ عَلَى آخر

(١) انظر قواعد المقرى ص ٩٨، والإسعاف بالطلب ص ١٦٩.

(٢) الطابشي: أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق البصري، تاريخه وفاته مجهول. انظر الدبياج المذهب ص ٢٠٢.

(٣) في س و ت ١ (الطابشي)، وفي ت ١ (الطاشي).

(٤) السائبة، هو عتق العبد من غير أن يكون ولاؤه أو ميراثه لسيده. انظر لسان العرب (سيب)، ودائرة المعارف الإسلامية ٣٠/١.

(٥) انظر المقرى ص ١٠١.

(٦) انظر المدونة ١٣٠/٥.

في خطبة الجمعة^(١)، ومن طرأ عليها العلم^(٢) بعتق في الصلاة وهي مُنكشفةُ الرأس^(٣) وإذا وَكَلَتْ وَكِيلَيْنِ فَرَوْجَاها، فدخل الثاني ولم يعلم، فإن قلنا بالأول فِلَلَّأَوْلَ، لِنَفِسَّاخَ وَكَالَّةَ الثَّانِي بِالْعَقْدِ، وإن قلنا بالثاني فِلَلَّثَانِي، وهو المشهور، لِقَضَاءِ عَمَرٍ وَمَعاوِيَةَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٤)، وإن كان إِمْضَاءً نَكَاحَ مُخَصَّةٍ وَفَسَخَ عَقْدَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

وقال ابن عبدالحكم: السابُقُ بِالْعَقْدِ أَوْلَى، والبِيعُ كَذَلِكَ^(٥)، خلافاً للْمُغَيْرَةَ، لِعدَمِ حِرْمَتِهِ، وَالْحَقِّ رَدُّهُما.

تفبيه:

ليس الكراء كالبيع في هذا، بل هو لِلأَوْلَ على كُلَّ حال، لأنَّه لا يدخل في ضمان مَنْ قَبَضَهُ، قاله ابن دَحْوَن^(٦) وصَحَّحَهُ ابْنُ رَشِيدٍ في رَسْمِ نَذْرٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الْبَضَائِعِ وَالْوَكَالَاتِ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْمَازِرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَّمَهُ: بِأَنَّ مَا يَأْتِي مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَطْلُبُ الْمُكْتَرِيُّ الْأَوَّلُ أَخْذَهَا لَمْ تُخْلُقْ وَلَمْ تُقْبَضْ، وَبِأَنَّ ضَمَانَ الْمَنَافِعِ^(٧) مِنْ رَبِّ الدَّارِ، وَضَمَانَ السُّلْعَةِ الْمَقْبُوضَةِ فِي الْبَيْعِ مِنْ قَابْضِهَا.

قال المازري - رحمة الله تعالى -: لكنْ نزل هذا السُّؤَالُ وَأَنَا حاضرٌ في مجلس الشِّيخ أبي الحسن المعروف باللَّخْمي - رحمة الله تعالى - فافتَى بِكُونِ السَاكِنِ أَوْلَى، وإن تَأَخَّرَ عَقْدُهُ، وَرَأَى سُكْنَاهُ شُبْهَةً عَلَى مَا يَقْضِيهِ المشهور من المذهب عنده، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ خَالِفُهُ فِي هَذَا، لِأَجْلِ

(١) انظر المصدر السابق ١٥٦/١.

(٢) (العلم) سقطت من ت. ١.

(٣) تقدمت بعض هذه المسائل، انظر قاعدة رقم .٣٠

(٤) قارن هذا بما جاء في المدونة عن عمر بن الخطاب، فقد جاء فيها أن عمر قضى في الوليين ينكحان المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبها، أنها للذى دخل بها، فإن لم يكن دخل بها أحدهما، فهي للأول، المدونة ٢/١٦٩.

(٥) انظر الناج والإكليل ٥/٢١١.

(٦) ابن دَحْوَن، عبد الله بن يحيى بن دَحْوَن (ت ٤٣١هـ / ١٠٣٩م). انظر شجرة النور الزكية ص ١١٤، والديجاج المذهب ص ١٤٠.

(٧) (التي يطلب.. ضمان المنافع) سقطت من س.

ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع، بخلاف الأغيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لـما يُستلْحَق^(١) من المنافع غير حاصل الآن.

وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيويري^(٢) - رحمه الله تعالى - ورَدَ جوابه بموافقة ما ذهب إليه، طرداً لأصل المذهب، ورأى أن سُكْنَى الساكن حِيَازَةً وقبضُ يُوجِبُ تَزْجِيجَ جانبه، كما يترجح بِقَبْضِ الأغيان.

* * *

قاعدة {٦٤}

المَخَاطِبُ هُلْ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ الْخِطَابِ أَمْ لَا^(٣)

وعليه عَزْلُ الوكيل^(٤) عن نفسه، وَمَنْ فِي وِلَايَتِهِ، أَوْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ
وَالْوَصِيُّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ، وَهِيَ قاعدة:

* * *

قاعدة {٦٥}

الْيَدُ الْوَاحِدَةُ هُلْ تَكُونُ قَابِضَةً دَافِعَةً أَمْ لَا^(٥)

وَقَاعِدَةٌ: اغْتِيَارُ جِهَتِي الْوَاحِدِ فَيَقْدِرُ الْثَّنَيْنِ^(٦)

فَلِذَلِكَ يَتَوَلَّ طَرَفِي العَدْد فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَيَرِثُ الْأَبُ مَعَ الْبَيْتِ
بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَيَسْفَعُ مِنْ نَفْسِهِ.

(١) في س و ت ١ (سيخلق).

(٢) السيويري، عبدالخالق بن عبد الوارث القير沃اني (ت ١٠٧٦ھ / ١٩٦٠م) انظر شجرة النور
الزكية ص ١١٦، والديباج المذهب ص ١٥٨.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ٨٩.

(٤) هناك خلاف في مسألة الوكيل على بيع شيء هل له أن يشتريه لنفسه وكذلك الوكيل
على توزيع زكاة هل له أن يأخذ منها إذا كان فريقاً. انظر المصدر السابق ص ٨٩.

(٥) انظر الإسعاف بالطلب ص ٨٩.

(٦) انظر قواعد المقرى ص ٥٨، ١٤٦، ٨٢، والإسعاف بالطلب ص ٨٢، ٨٩.

وعلى هذا فَيُؤْخَذُ من الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِاغْتِبَارِ غِنَاءً، وَيُرْدَدُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ فُقْرَهِ، أَوْ يُشْرَكُ لَهُ وَيُقَدَّرُ الْأَخْذُ وَالثَّرَكُ كَالْمُقَاصَةِ عَلَى الْخَلَافِ فِي الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

* * *

قاعدة {٦٦}

تَبَدُّلُ النِّيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ عَلَى حَالِهَا هَلْ يَتَبَدَّلُ الْحُكْمُ بِتَبَدُّلِهَا أَمْ لَا^(١)

وَعَلَيْهِ مَنْ نَوَى تَسْلُفَ الْوَدِيعَةِ، أَوْ الْلُّقْطَةِ، أَوْ الْقَرَاضِ لِيَصْرُفَهَا وَلَمْ يُحْرِكْهَا، وَالْوَكِيلُ يُمْسِكُ الْمَالَ عَنْ مُوكِلِهِ تَعْدِيَاً، وَلَمْ يُحْرِكْهُ.

وَعَلَيْهِ الْخَلَافُ فِي صِرْفِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّبَدُّلِ جَازَ، لَأَنَّهُ قَبَضَ الْآنَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قُلْنَا بِنَفْسِهِ، امْتَنَعَ، لِلتَّأْخِيرِ حَتَّى يَقْبِضَ لِنَفْسِهِ.

وَعَلَيْهِ الْخَلَافُ فِي ضِمَانِ السَّلْعَةِ الْمُشَتَّرَةِ شِرَاءً فَاسِدًا إِذَا هَلَكَتْ بِيَدِ الْمُشَتَّرِيِّ، وَقَدْ كَانَتْ فِي أَمَانَتِهِ قَبْلَ^(٢).

وَعَلَيْهِ لَوْ أَسْلَفَ الْوَصِيُّ الْيَتَيمَ مِنْ عَنْهُ مَالًا، وَقَبَضَ سَلْعَةً مِنْ سَلْعَةِ الْيَتَيمِ مِنْ نَفْسِهِ، وَاعْتَقَدَ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ رَهْنًا فِيمَا أَسْلَفَهُ، فَابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَرَاهُ حَوْزًا، لَأَنَّهُ لَا يَحُوزُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَخْصُّ لَهُ إِلَّا بَنِيَّةً تَبَدَّلَتْ. وَأَشَهَّ يَرَاهُ حَوْزًا إِذَا أَشَهَدَ.

وَعَلَيْهِ الْخَلَافُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَقْبُوضِ عَلَى تَضْدِيقِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِخَلْفِ بَيْعِ التَّقْدِ فِي جَائزَةِ الْقَرَاضِ^(٣) فِي تَأْمِنَةِ مَنْنَوْعِ^(٤).

* * *

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٤٤، ومواهب العجليل ٣١٢/٤ والإسعاف بالطلب ص ١٣٣.

(٢) انظر آخر قاعدة ٢.

(٣) في ت ٢ (القراض).

(٤) انظر تفصيل ما يشير إليه المؤلف في الشرح الكبير ٣١/٤، ١٩٨ و ١١٣.

قاعدة { ٦٧ }

يُدْ الوكيل هل هي كيَدِ المُوَكِّل أَمْ لَا^(١)

وعليه الوكالة على قبضِ الصَّرْفِ وَيَدْهُبُ، بخلاف الْحَوَالَةِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي
لِنَفْسِهِ، وَالْحَمَالَةِ^(٢).

والمشهور: إذا تولى الوكيل قبضَ الصَّرْفِ دُونَ عَقْدِهِ بِحَضْرَةِ المُوَكِّلِ صَحَّ^(٣).

* * *

قاعدة { ٦٨ }

الأَفْرَزْ هل يُخْرِجُ مَا فِي الدَّمَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ فَيَزْتَفِعُ الضَّمَانُ أَوْ لَا^(٤)

وَعَلَيْهِ مَنْ أَمِرَ أَنْ يَصْرِفَ دِينَاهُ عَلَيْهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ قِرَاضَةً - وَهُوَ لَا يَجُوزُ -
فَإِنْ فَعَلَ ثُمَّ ضَاعَ فَعَلَى الْقَاعِدَةِ.

وَمَنْ قَالَ لِمَنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي طَعَامٍ: كُلْهُ فِي غَرَائِبِكَ، فَقَالَ: كُلْتُهُ،
وَضَاعَ وَلَمْ تَقْنِ بَيْنَهُ^(٥).

* * *

قاعدة { ٦٩ }

الأَصْلُ مَنْعُ الْمُوَاعِدَةِ بِمَا لَا يَصْحُ وَقُوَّهُ فِي الْحَالِ حِمَاءَةً^(٦)

وَمَنْ ثُمَّ مَنَعَ مَالِكَ الْمُوَاعِدَةِ فِي الْعِدَّةِ، وَعَلَى بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلِ قَبْضِهِ،
وَوَقَتَ نِدَاءِ الْجَمِيعَةِ، وَعَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَفِي الصَّرْفِ مَشْهُورُهَا: الْمَنْعُ،

(١) انظر قواعد المقربي ص ١٤٠، والإسعاف بالطلب ص ٩٩.

(٢) انظر المقدمات الممهدات ٥٠٧، ٥٠٩.

(٣) (والمشهور إذا تولى ... بحضورة الموكيل صحت) سقطت من ت ٢.

(٤) انظر قواعد المقربي ص ١٤٤، والإسعاف بالطلب ص ١٤٠.

(٥) انظر المدونة ٨٨/٥.

(٦) انظر قواعد المقربي ص ١٤٢، والإسعاف بالطلب ص ١٧٦.

وثلاثها: الكراهة، وشُهُرَتْ أيضاً، لجوازه في الحال وشبّهت بعقد فيه تأخير، وفُسِّرَتْ به المدونة.

تفصيل:

قال اللخمي: المُوَاعِدَةُ فِي بَيْنِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالصَّرْفِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فِي^(١).

ابن رشد: وتكون فيها ثلاثة أقوال، وليس كما قال والفرق أنّها في الصرف إنما يُتَحَيَّلُ فيها وقوع عقد فيه تأخير وهي في الطعام قبل قبضه كالمُوَاعِدَةِ على النكاح في العدة، وإنما مُنْعِثُ فيها لأن إبرام العقد مُحرّمٌ فيهما، فَجَعَلَتِ الْمُوَاعِدَةُ حَرِيمًا لَهُ، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل المُوَاعِدَةُ حَرِيمًا لَهُ.

وقد ذُكرَ هذا الفرق لمن يغتنى بالفقه فلم يفهمه، وهو ظاهر.

* * *

قاعدة {٧٠}

الصُّورُ الْخَالِيَّةُ مِنَ الْمَفْتَنِ هَلْ تُغَتَّبُ أَمْ لَا^(٢)

وعليه الذهب المستهلك في الشاب بحيث لو أخرقت لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أَمْ لَا^(٣)، وكالرّبا بين السيد والعبد، لأنّه في المعنى انتزع منه شيئاً، أو وَهَبَهُ^(٤) شيئاً.
والمشهور: المنع فيهما.

* * *

(١) (فيه) سقطت من س.

(٢) انظر قواعد المقربي ص ١٤٢، والإسعاف بالطلب ص ٩٠.

(٣) سبب المنع عدم الجزم بالمساواة بين التقديرين من جنس واحد في الصرف، والشك في التمايل كتحقق التفاضل، انظر الفروق ٢٥١/٣ و ٢٥٢.

(٤) (أو وَهَبَهُ شيئاً) سقطت من س.

قاعدة {٧١}

المَغْدُومُ مَفْنِي هُلْ هُوَ كَالْمَعْدُومِ حَقِيقَةً أَمْ لَا^(١)

وعلیه مَنْ وَجَدَ فِي الصَّرْفِ رَصَاصًا، أَوْ نُحَاسًا، هَلْ لَهُ الرِّضَى بِهِ، وَيَكُونُ كَالْرَّأْفِ، أَوْ يَكُونُ كَالْعَدَمِ، فَيُفْسِخُ الصَّرْفُ لِتَأْخِيرِ الْبَعْضِ، قَوْلَانُ، وَمِنْ وَجَدَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ نُحَاسًا أَوْ رَصَاصًا أَبْدَلَهُ وَلَا يَنْتَقِضُ.

قال سحنون: معناه أَنَّه مَغْشُوشٌ لَا مَخْضُنُ نُحَاسٍ، وَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهِيَ مَسَأَةُ السَّلَمِ الْأَوَّلِ مِنْهَا^(٢).



قاعدة {٧٢}

الْكُفَّارُ هُلْ هُمْ مُخَاطَبُونِ بِفَرْوَعِ الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا^(٣)

وعلیه صِحَّةُ أَنْكَحْتُهُمْ وَفَسَادُهَا^(٤).

فعلى الأَوَّلِ تَحْلُّ الْكِتَابِيَّةُ الْمَبْتُوتَةُ بِوَطْءِ الْكَافِرِ وَعَلَى الثَّانِيِّ، لَا.
وإِذَا عَدَ عَلَى أُمَّ وَابْنَتِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يُصِبْهُمَا، هَلْ يُفْسِخُ^(٥)، أَوْ يَخْتَارُ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِخَمْرٍ وَقَبَضَتْهَا^(٦) ثُمَّ أَسْلَمَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ لَهَا شَيْئاً بِنَاءً عَلَى الْخُطَابِ، فَقِيلَ صَدَاقُ الْمُثْلِ، وَقِيلَ قِيمَةُ الْخَمْرِ، وَقِيلَ رُبْعُ دِينَارٍ، وَالشَّادُ لَا شَيْءٌ لَهَا.

وعلیه إِكْرَاءُ الدَّابَّةِ مِنْهُمْ لِيَرْكِبُوهَا لِأَغْيَايِهِمْ، وَبَيْنُ شَاءَ مِنْهُمْ لِيَعِدِهِمْ،

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٤٢ ، والإسعاف بالطلب ص ١٠٠.

(٢) أي: من المدونة، انظر المدونة ٣٠/٤.

(٣) انظر الفروق ٢١٨/١ ، ١٣٢/٣ ، وقواعد المقرى ص ٤٦ ، والإسعاف بالطلب ص ٧٥ ، ٧٦.

(٤) انظر الفروق ١٣٢/٣.

(٥) هذا هو المشهور، انظر بداية المجتهد ٥٩/٢.

(٦) (وَقَبَضَتْهَا) سقطتْ مِنْ سِنْ وَتَتْ.

فعلى الخطاب فهم عاصون بِإِقَامَةِ عِيدٍ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ الْمُسْلِمُ عَاصِيًّا فِي إِعْانَتِهِ لَهُمْ عَلَى مَغْصِبَتِهِمْ، وَعَلَى أَنْ لَا، فَلَا.

وَعَلَيْهِمَا حَمَلُ الْمُسْلِمُ أُمَّةَ الدِّينِ إِلَى الْكِنِيسَةِ، وَلَزُومُ الْإِخْدَادِ وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَطَلَاقُهُ وَعِنْقِهِ، وَالْعِنْقُ بِالْمُثَلَّةِ، وَغُرْمٌ مَنْ أَتَلَّفَ لَهُ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا، وَإِبَاحَةُ وَطَنِّهَا لِرَزْوِجَهَا الْمُسْلِمِ يَقْدِمُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَجَبْرُهَا عَلَى الْأَغْتِسَالِ لِرَزْوِجَهَا الْمُسْلِمِ، وَتَمْكِينُ الْمُسْتَأْمِنِ مِنْ بَيْعِ خَمْرٍ لِذِمْمِيٍّ.

تنبيه:

قال ابن العربي^(١): لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون وقد بين الله في قوله تعالى: «وَأَخْذُهُمْ أَرْبَوْا وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ»^(٢). فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمد ﷺ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب فيها وَنَعْمَثُ، وإن كان خبراً عما أَنْزَلَ الله على موسى في التوراة، وأنهم بَدَلُوا وَحَرَفُوا وَعَصَوا وَخَالَفُوا، فهل تَجُوزُ لَنَا مُعَامَلَتُهُمْ، وَالْقَوْمُ قَدْ أَفْسَدُوا أَنْوَالَهُمْ فِي دِينِهِمْ، أَوْ لَا، فَظَلَّتْ طائفةٌ أَنَّ مُعَامَلَتَهُمْ لَا تَجُوزُ، وَذَلِكَ لِمَا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ رِبَاهِمْ، وَاقْتِحَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ. فقد قام الدليل القاطع على ذلك قُرْآنًا وَسُئَةً.

قال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»^(٣) وهذا نَصٌّ.

وقد عامل النبي ﷺ تسلیماً اليهود، ومات وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عند يهوديٍّ في شعر أَخَذَهُ لِعِيَالِهِ^(٤).

والحاصل لذلك الشك والخلاف: اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب.

(١) انظر أحكام القرآن ٥١٤/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - توفى رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. البخاري مع فتح الباري ٤٤٠/١٦.

وقد سافر النبي ﷺ تسلیماً تاجراً، وذلك من سَفَرِه أَمْرٌ قاطع على جواز السَّفَر إِلَيْهِمْ، والتجارة معهم.

فإذ قيل كان ذلك قبل التَّبُوءَةِ. قُلْنَا: إِنَّه لَم يَتَدَبَّرْ قَبْلَ التَّبُوءَةِ بِحَرَامٍ. ثَبَّتْ ذَلِكَ مُتَوَاتِرًا وَلَا اغْتَدَرَ عَنْهُ إِذْ بُعِثَ وَلَا مَنَعَ مِنْهُ إِذْ نُبِعَ، وَلَا قَطْعَةٌ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَقَدْ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي قَلْمَانِ الْأَسَارِيِّ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَفِي الْصَّلَحِ، كَمَا أَزْسَلَ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ يَجِدُ، وَقَدْ يَكُونُ نَذِبَاً، فَأَمَّا السَّفَرُ إِلَيْهِمْ لِمُجَرَّدِ التَّجَارَةِ، فَمُبَاحٌ. انتهى^(۱).

* * *

قاعدة {٧٣}

النِّكَاحُ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَقْوَاتِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّفَكُّهَاتِ^(۲)

وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج، والمملوك على المالك. وعليه أيضاً دخول الزوجة في قوله: كُلُّمَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ، وفي تزويج الابن أمّة نظر، لأن فرق ما بينها وبين الأب العاشر الذي يلحق الابن بها دونه.

تنبيه:

تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمّة هل يهناً، أو يعزى فرأى بعضهم أن التغزية جفاء، والهينة استهرا، فكتبوا: أما بعد: فإن أحكام الله تعالى شجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد من ذلك، والسلام.

* * *

(۱) سقط من س من قوله: (تنبيه قال ابن العربي) إلى آخر القاعدة.

(۲) انظر قواعد المقرئ ص ۱۲۴، والإسعاف بالطلب ص ۷۷.

قاعدة {٧٤}

**مَنْ فَعَلَ فِعْلًا لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ
لَمْ يَفْعَلْ سَوَاهُ هُلْ يَكُونُ فِعْلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ الْحُكْمُ أَوْ لَا^(١)**

في قوله.

وعليه من أسلم في طعام سَلَمًا فاسداً، مُخْتَلِفًا في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه، فإن ذلك لا يجوز، ما لم يَخُكُّم حاكم بالفساد، فإن قررا ذلك بينهما وأشهدوا به، فقولان عليهما، وكذلك إن أراد أن يؤخره بِرَأْسِ الْمَالِ، فإن كان السَّلَمُ مُجْمِعًا عَلَى فساده، وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِفَسَخِهِ جاز، فإن قررا ذلك بينهما وأشهدوا به، فعلى القاعدة.

* * *

قاعدة {٧٥}

**الْعَوْضُ الْوَاحِدُ إِذَا قَابِلَ مَخْصُورَ الْمِقْدَارِ وَغَيْرَ مَخْصُورِهِ
هُلْ يَفْضُّلُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَكُونُ لِلْمَغْلُومِ وَمَا فَضَلَ لِلْمَجْهُولِ
وَإِلَّا وَقَعَ مَجَانًا^(٢)**

وعليه مَنْ صالح عن مُوضِحَتِي^(٣) الْعَمَدِ والخطأ. قال ابن القاسم: بينهما، وقال ابن نافع^(٤): للخطأ.
وَمَنْ خَالَ عَلَى آبَقٍ وَيَزِيدُ أَلْفًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ: تُرَدُّ الْأَلْفُ وَيَرُدُّ نِصْفَ الْعَبْدِ.

(١) انظر قواعد المقربي ص ١٤٧، والإسعاف بالطلب ص ١٠٥.

(٢) انظر قواعد المقربي ص ١٤٧، والإسعاف بالطلب ص ١١٣.

(٣) المُوضِحة: الشجة التي توضح العظم وتكشفه، ويلزم فيها القصاص إن كانت عمداً، وإن كانت خطأ ففيها نصف عشر الديمة. انظر المدونة ٤١٦/٦ والشرح الكبير ٤٢٧٠/٤.

(٤) ابن نافع، عبدالله بن نافع الصانع (ت ٢٠٦هـ / ٨٢١م). انظر تهذيب التهذيب ٦/٥١.

وعلى الثاني^(١): تردد الألف، ويرد ما في مقابلتها من العبد. والزاد
إِنْ كَانَ، لِهِ بِالخَلْعِ، وَإِلَّا، كَانَ كُمْنَ خَالِعًا مَجَانًا.

تنبيه:

قال ابن شاس^(٢) في هذه المسألة: وأما على مقابلتها قول ابن القاسم في قسمة المأمور بين الموضعين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسح البيع فيه، ويرد نصف الألف إلى آخره.

قال القاضي أبو عبد الله المقرري^(٣) - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في قواعده الفقهية^(٤): الصواب حذف «نصف» في الموضعين^(٥) كما جود أختصاره ابن الحاجب.

والعجب من القرافي مر على ما في الجواهر ولم ينتبه إليه بابن الحاجب، ولا يمن قبلهما، كاللخمي وابن بشير، وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل فيه.

ورأيت له^(٦) - رحمه الله تعالى - على هذا الموضع من قول ابن الحاجب: ردت الزيادة - ما نصه: يعني جملة الألف.

(١) سقط من ت ١ و ت ٢ (تردة الألف... وعلى الثاني).

(٢) ابن شاس، ويقال شاش، عبدالله بن نجم الدين بن محمد شاس (ت ٦٦٦هـ / ١٢١٩م). انظر الديجاج المذهب ص ١٤١، ومعجم المؤلفين ١٥٨/٦.

(٣) المقرري، محمد بن محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٥٩هـ / ١٣٥٨م) انظر الديجاج المذهب ص ٢٨٨، والأعلام ٢٦٦/٧.

(٤) هذه أول مرة يشير فيها المؤلف إلى المقرري باسمه، مع أنه اعتمد عليه كثيراً فيما سبق.

(٥) حذف «النصف» من قوله: في مقابل نصف الألف، ومن قوله: فيرد نصف الألف، انظر قواعد المقرري ص ١١١.

(٦) يشير المؤلف هنا إلى المقرري أيضاً، ولكن في شرحه على «جامع الأمهات» لابن الحاجب، لا في قواعده.

وفي الجواهر: تردد نصف الألف، ولا مغنى له على القولين جمِيعاً،
وما أرى لفظة التضييف إلا زلة وقعت له فثبتت، إذ حكاية اللهمي وابن بشير
موافقة لحكاية المؤلف.

ولله ذرّة^(١) حيث لم تزلِ التقول بعقله، أين هو من القرافي
حيث قلد الجواهر، فنقلها على حسب ما وجدَها، ولم يتطرق لها:
انتهى.

وعلى هذا الأصل قول ابن الماجشون في النكاح والبيع: يجعل الثمن
للسُّلْعَةِ، فإن بقي زبغ دينار صلح النكاح عند قوم^(٢).

* * *

قاعدة {٧٦}

الطُّولُ هل هو المال أو وجود الحُرَّة في العِصْمة^(٣)

وعليه لو حلف: ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمّة، في بره قولاً،
مبنيان على كون الحُرَّة طولاً أو لا^(٤) فلو تزوج غير كفء، فعلى تعارض
اللفظ والقصد^(٥)، فإن لم يدخل فعلى الأقل والأكثر^(٦)، وعلى أن النكاح
هل هو حقيقة في العقد أم لا.

* * *

(١) يعني ابن الحاجب، في «جامع الأمهات».

(٢) سقط من أصل ت ١ من قوله: (وعلى هذا الأصل قول ابن الماجشون) إلى آخر
القاعدة.

(٣) انظر قواعد المقرى ص ٧٩.

(٤) انظر بداية المجتهد ٥٢/٢.

(٥) هذا هو عنوان القاعدة رقم ٥٠ التي تقدمت.

(٦) هذا هو عنوان القاعدة رقم ٥١ التي تقدمت.

المهر هل يتقرر جمیعه بالعقد أو لا^(١)

ثالثها يقرّ النصف، ثم يكمل بالدخول أو الموت.

وعليه الخلاف في عَلَتِه [قبل الدخول]، والخلاف في ضمانه إذا قامَت البيئة بعد الطلاق على تلّفه، هل عليها عُزُم النصف أَوْ لَا، والخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحدها إذا وطئها قبل الدخول، وقطعاً إذا سرق شُوزَته قبله، والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق، في كُوزِنِه كالخليل أو كالفائدة، ورجوع شهود الطلاق قبل البناء، هل يغرسون النصف أم لا.

تنبيه:

لا خلاف أن على المرأة قبل البناء زَكَة الفطر على رَقِيق الصداق وزكاة الشجر، والمُعَيْنَ من الماشية وإن لم تَقْبِضْه، وزكاة^(٢) العين إن قبضته، لأنَّ ضمان هذه الأشياء إنْ هَلَكَت قبل البناء^(٣) منها، ولو الدخول بها من غير شيء، كان الصداق بيدها أو بيده، ولها البيع والهبة والصدقة والإعتاق، ما لم يَرِدْ على ثُلُثِ مَالِها، وإنْ عَلَتْه.

والمنصوص: أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بِمَلِكِ أحدِهما صاحبُه، أو رَدِّته، ولا خلاف أن الضمان منها^(٤) بعد الطلاق فيما لا يُغَاب عليه^(٥) إن كان بِيَدِ الزوج، وفي كون ضمانه منها، أو منها^(٦) إن كان بِيَدِها، قوله قولان.

(١) انظر قواعد المقرى ص ٨٨، والإسعاف بالطلب ص ٨٠، و ٨١.

(٢) سقط من س قوله: (الفطر على رَقِيق وإن لم تَقْبِضْه، وزكاة).

(٣) سقط من ت ٢ (قبل البناء).

(٤) في س وت ٢ (منهما).

(٥) لا يغاب عليه أي: ما يعرف بعينه من الأشياء، ويتميز عن مثله مثل بغير وشأة... إلخ.

(٦) سقط من س (أو منها).

وفي ضمان ما يغاب عليه^(١) إن قامت البُيُّنة، قولان لأشهب وابن القاسم، بناء على أن الضمان للتهمة أو للأصالة.

واختلف ابن القاسم وعبدالملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة.

فابن القاسم يُوجِّهُ، بناء على أنه بالطلاق تبيَّن بقاء ملْكِه على نصفه، وعبدالملك لا يُوجِّهُ، بناء على أنه رَجَع بعد أن ملَكته.

* * *

قاعدة {٧٨}

الطَّوَارِيْعُ هُلْ تُرَاعَى أَمْ لَا ثالثُهَا: تُرَاعَى الْقَرِيبَيْةُ فَقَدْ^(٢)

وعليه تَوْقُّعُ عَدَم^(٣) الْمُنَاجَزَةِ فِي اجتِمَاعِ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ، مُحَادَرَةِ الْاِسْتِخْرَاقِ النَّاقِصِ لِلصَّرْفِ لَا لِلْبَيْعِ، وَفِيَضَاءِ الْمَخْمُولَةِ^(٤) مِنَ السَّمَرَاءِ، لِازْتِفَاعِهَا فِي وَقْتِ الزَّرَاعَةِ، وَإِبْدَالِ النَّاقِصِ الرَّدِيءِ بِالْكَامِلِ الْجَيْدِ، لِتَفَاقِهِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ وَرَخَائِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ^(٥).

وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ ابْنَةَ سَيِّدِهِ كَرْهَهُ مَالِكٌ خَشِيَّةً أَنْ تَرَهُ، فَيُؤْولُ الْأَمْرُ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ، بِخَلَافِ^(٦) الابنِ أَمَّةَ أَبِيهِ، لِبَقاءِ الْوِطْءِ لَهُ.

وَرُدُّ: بِأَنَّ النِّكَاحَ يُفْسَخُ وَالشَّرْكَةَ تُمْنَعُ.

(١) ما يغاب عليه أي: ما لا يعرف بعينه من الأشياء، ولا يتميز عن مثله، مثل ورقة نقود، وقطعة ذهب... الخ.

(٢) انظر قواعد المقرى ٩٩.

(٣) سقط من ت ٢ (عدم).

(٤) المحمولة: نوع من القمح كثير الإنتاج، ولكنه غير جيد اللون والطعم. انظر لسان العرب (حمل).

(٥) انظر قواعد المقرى ص ١٤٤.

(٦) السبب في فسخ نكاح العبد إذا تزوج سيدته التعارض بين حقوق الزوجية التي تصير له عليها، وحقوق السيادة التي هي لها بمقتضى الملك.

قال ابن مُحرِّز^(١) وإنما تَغْلِيل الكراهة في الابنة أَنَّه ليس من مكارم الأَخْلَاقِ، وقد يَشُقُّ عَلَيْهَا، كَمَا كُرْهَةُ الفَارِهَةِ لِلنُّوَغْدِ.

وَكُرْهَةُ مِنْ جِهَةِ الدِّنَاءَةِ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّ وَلَدَهُ، وَالْمُخْتَارَةُ نَفْسَهَا عَلَى الشَّادِ، لِأَنَّه قد يَعْتَقُّ، وَالْمُرْتَدُ^(٢) لِأَنَّه قد يَتُوبُ، وَلَمْ يَغْتَبِرْ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّه مِنْ بَعْدِ الطَّوَارِئِ.

* * *

قاعدة {٧٩}

**اشْتِرَاطُ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ خِلَافَهِ
مِمَّا لَا يَقْتَضِي^(٣) فَسَادًا هُلْ يُغْتَبِرُ أَمْ لَا^(٤)**

وعليه اشتراط الرَّجُوعِ فِي الْمُخْلَعِ، فَقِيلَ بِائْنَ لِلْعَوْضِ، وَقِيلَ رَجْعِيَّةً، لِلشَّرْطِ.

وَمِنْ اشتراطِ أَنْ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ اشتراطِ الْاعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ، أَوِ التَّرَمُ عَدَمَهُ فِي الْهِبَةِ.

وَمِنْ اشتراطِ الصَّمَانِ فِيمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَارِيِّ وَالرَّهَانِ، وَنَفْيِهِ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْهَا^(٥).

وَمِنْ اشتراطِ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْمُسْتَأْجِرِ.

وَمِنْ اشتراطِ أَلَّا قِيَامٌ بِجَائِحَةٍ.

(١) ابن مُحرِّز، محمد بن محمد بن أحمد بن مُحرِّز (ت ١٢٥٧ھ / ١٢٥٥م) انظر نيل الابتهاج ص ٢٩، ومعجم المؤلفين ١١/١٩٣.

(٢) انظر المدونة ٣٢٤/٣.

(٣) في ت ٢ (مِمَّا يَقْتَضِي).

(٤) انظر قواعد المقرى ص ١١٧، والإسعاف بالطلب ص ١٤٧.

(٥) سقط من س (وَمِنْ اشتراطِ الضَّمَانِ... عَلَيْهِ مِنْهَا) كما سقط من ت ٢ قوله: (الْعَوَارِيِّ وَالرَّهَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا).

نَصَّ الْفُقَهَاءِ - رضي الله عنهم -: على أَنَّ التَّزَامَ مَا يُخَالِفُ سُنَّةَ الْعَقُودِ شَرْعًا مِنْ ضَمَانٍ، أَوْ عَدَمِهِ سَاقِطٌ عَلَى الْمُشْهُورِ، كَالْوَدِيعَةِ عَلَى الضَّمَانِ، وَالاَكْتِرَاءِ كَذَلِكَ.

وَحَمَلَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى^(١) بْنُ زَرْب^(٢) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا قَالُوهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْأَنْتِزَامُ عِنْدَ الْعَقْدِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاقِضِ لِلشَّرْعِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يَبْقَى الْحُكْمُ تَابِعًا لِلمَشْرُوعِ.

قال ابن زَرْبٍ: فَلَوْ تَبَرَّعَ بِالضَّمَانِ وَطَاعَ بِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْاَكْتِرَاءِ لَجَازَ ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا القَوْلِهِ الضَّمَانُ فِي مَالِ الْقِرَاضِ إِذَا طَاعَ بِهِ قَابِضُهُ بِالْأَنْتِزَامِ الضَّمَانِ.

فَقَالَ: إِذَا أَنْتَزَمَ الضَّمَانَ طَائِعًا بَعْدَ أَنْ شُرِعَ فِي الْعَمَلِ، فَمَا يَبْعُدُ أَنْ يَلْزِمَهُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَتَابٍ^(٣) عَنْ شِيخِهِ أَبِي الْمُطَرْفِ بْنِ بَشِيرٍ^(٤) أَنَّهُ أَمْلَى عَقْدًا بِدَفْعِ الْوَاصِي مَالَ السَّفِيهِ قِرَاضَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَأَنَّ الْعَامِلَ طَاعَ بِالْأَنْتِزَامِ ضَمَانِ الْمَالِ وَغَرْمِهِ.

وَصَحَّ ابْنُ عَتَابٍ مَذْهِبُهُ فِي ذَلِكَ، وَنَصَرَهُ بِحُجَّجٍ بَسْطَهَا، وَأَدَلَّةٍ فَرَرَّهَا، وَمَسَائِلَ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَقَالَ بِقَوْلِهِ فِيهَا.

(١) في ت ٢ (يونس).

(٢) ابن زَرْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى بْنُ زَرْبٍ (ت ٣٨١ هـ / ٩٩١ م). انظر الدبياج المذهب ص ٢٦٨، والأعلام ٣٦٠/٧.

(٣) ابن عتاب، محمد بن عتاب بن مُخْسِن (ت ٤٦٢ هـ / ١٠٦٩ م). انظر المدارك ٨١٠/٢، والدبياج المذهب ص ٢٧٤.

(٤) أبو المطرف بن بشير، عبد الرَّحْمَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ سَعِيدٍ (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٣٠ م). انظر المدارك ٧٣٦/٢، والدبياج المذهب ص ١٤٩.

واعتراض غيره من الشيوخ ذلك، وأنكره، وقال **البيزامه** غير جائز.
وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير.
وفي رسم **الجواب** من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله. انظر
أحكام ابن سهل.

* * *

قاعدة {٨٠}

اشترط ما لا يفيده هل يجب الوفاء به أم لا^(١)

وعليه لو وكله على البيع بعشرة، فباع باثني عشر، أو قال: بع **تسيئة**،
فباع نقداً، هل له الرد أم لا، والحق أن لا رد، للعادة، إلا أن يتبيّن غرض
في **التسيئة**.

ومن خالعاته على ثلات، فطلق واحدة، والمذهب: أن لا كلام لها.
وصحح ابن بشير **تأريخ الخمي** الخلاف على القاعدة، واختار
بعضهم^(٢) أنه شرط يقيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كراهة منها.
وتعيين **الدنانير والدرارم** بالتعيين.

واشترط المُتحمّل له على حميل الوجه أن يحضر له غريميه ببلد
سماه، فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام، ولا مضرّة تلحق
المُتحمّل له في آخذته هناك.

واشتراط المُكتري داره على المُكتري إلا يسكن داره إلا بعد معلوم
فأراد المكتري الزيادة في العدد، فهل يمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب
الدار منه ضرر أم لا.

(١) انظر قواعد المقرى ص ١١٧، و ١٤١، والإسعاف بالطلب ص ١٤٦.

(٢) يشير المؤلف إلى المقرى، وابن عبد السلام، انظر المنهج المتتبّع ص ١٤٧.

واشتراط المُتَحَمِّل له على الحميل إحضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام، فخرِب ذلك البلد وصار مما لا تجري فيه الأحكام، فأحضر الحميل الغريم في البلد، هل يبرأ الحميل، لأنَّه وفَى بما اشترط له عليه، أو لا يبرأ لأنَّ المقصود حين الاشتراط التمكُن من أخذ الحق من الغريم. وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام بطل المقصود بالحملة فلا تسقط^(١).

إذا أراد من أسلِم إليه في ثَمَر^(٢) حائط عينه أو نَسْل حيوان عينه أن يعطي الثَّمَر والنَّسْل من غيرهما على الصفة.

إذا باع على حَمِيل بعينه غائب فلم يرض الحميل، ورضي المشترى أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قُبُوله إذا كان مثلاً في الثقة والوفاء وقلة اللدد، أو لا.

إذا باع على رهن عينه غائب فهلك الرَّهن في غيبته، فهل للمبتعث أن يأتي برهن سواه ويلزمه البيع أم لا، والمشهور مذهب المدونة فيما أنَّ لا، وهو ما على القاعدة.

ومن اشتري عبداً أميناً فألفاه كاتباً، أو جاهلاً فألفاه عالماً، أو أمة على أنها ثَيِّب فألفاه بِكِراً، أو أنها نصرانية فوجدها مسلمة. قال الإمام أبو عبدالله المازري - رحمة الله تعالى - إلا أن يقتل المشترى بأنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يُزُوِّج عبداً له نصرانياً منها، فإنَّ هذا إذا علم منه صحة عذر، كان له الرُّدُّ، وكذلك إذا اعتذر بأنه سبقت منه يمين لا يَمْلِك مسلمة.

تنبيه:

قيل للشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن^(٣): إنَّ النصرانية عند أهل صِقْلَيَّة

(١) حميل الوجه لا يبرأ بحضور المدين إلى الدائن في مكان لا تأخذ فيه الأحكام.

(٢) مذهب المدونة أن البائع غير ملزم بإتمام البيع في هذه المسألة. انظر المدونة ٤/٦٣.

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمن، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٩٨٥/٣٧٥هـ) انظر المدارك

أغلى ثمناً من المسلمة، فقال: إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة والأمر كذلك عندهم، فإن له الرد. وأنا أستعزم أن أجعل الإسلام عيّاً.

* * *

قاعدة {٨١}

البَتَّةُ هَلْ تَبْعَضُ أَمْ لَا^(١)

وعليه صحة الاستثناء^(٢)، واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر بالبَتَّةِ، هل تلزمـه واحدة أو لا؟ وإذا شهد واحد بواحدة وآخر بالبَتَّةِ، هل تلزمـه واحدة ويحلف على البَتَّاتِ، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهمـا ولا يلزمـه شيء؟ قولـان على الأصل والقاعدة.

* * *

قاعدة {٨٢}

النَّظَرُ إِلَى الْجَزَافِ هَلْ هُوَ قَبْضٌ أَمْ لَا

وعليه في بيعه قبل قبضـه قولـان.

* * *

قاعدة {٨٣}

بَيْعُ الْخِيَارِ هَلْ هُوَ مَنْحَلٌ أَوْ مَنْبَرٌ^(٤)

فعلى الأول يصح النكاح والصرف، إذ لا عقد يُخاف من جريان

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ٧٨.

(٢) من قال لزوجته: أنت مطلقة البَتَّةِ إِلَّا واحدة، فإنـ قلـنا إنـ كلمةـ البَتَّةـ تعـنيـ: أنتـ مطلـقةـ ثلاثةـ، فقولـهـ إِلَّاـ واحدةـ لـغـرـ، ويـقـعـ عـلـيـهـ الثـلـاثـ وإنـ قـلـناـ إنـ كـلـمـةـ البـتـةـ تعـنيـ: أنتـ مطلـقةـ، أنتـ مطلـقةـ، أنتـ مطلـقةـ، فـاستـثنـاءـ الـواحدـةـ صـحيـحـ، وتـلـزمـهـ طـلاقـتـانـ فـقطـ.

(٣) انظر الإسعاف بالطلب ص ٩٧.

(٤) انظر قواعد المقرى ص ٩٧، والإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيًا في الصرف.

وعليه لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع ثم أسلم العبد في مدة الخيار، هل يجوز للمسلم إمضاء البيع أم لا، قوله، بناء على أنه منبرم فيجوز، أو منحل فلا يجوز، لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشتري أباه بالختار له، هل يعتق عليه، وهو قول أصبح وابن حبيب، عن رضي أو لا، وهو مذهب المدونة، قوله.

تفبيه:

اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار من غلة كلبن وببيض وثمرة ونحو ذلك: للبائع، كما اتفقوا على أن الضمان منه، وال النفقة وصدقه الفطر عليه، وكذلك اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الإمساء.

ابن عبدالسلام: ولا فرق في المذهب في الخيار بين أن يكون للبائع أو للمشتري أو لأجنبى، وخالف جماعة إذا كان الخيار لغير البائع.

* * *

قاعدة {٨٤}

الختار الحكمي هل هو كالشرطى أم لا^(١)

وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر، ثم يجيذه.

ومسألة الصرف في الخلخالين^(٢) يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق إمضاء البيع ما لم يفترق المتباعان.

وقال أشهب: القياس الفسخ، وإن تفرقا فللمستحق الإمساء^(٣) إن قلنا

(١) انظر قواعد المقرى ص ٩٧، والإسعاف بالطلب ص ١٠٧.

(٢) انظر المدونة ٤١٧/٣ في مسألة الخلخالين.

(٣) سقط من س (البيع ما لم يفترق.. فللمستحق الإمساء).

بانبرام عقد الخيار، وإن قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجري الأمر في اشتراط حضور **الخلخالين**.

قال ابن مُحرِّز: إن كانت الإجازة كابتداء بيع اشترط رضى المشتري، وإن كان ذلك تتميماً لما تقدم لم يشترط حضور **الخلخالين**، فالمسألة معترضة.

قال ابن بشير: العذر عن حضور **الخلخالين** عَدُّ الإمضاء كالابتداء، وعن عدم اشتراط رضى المشتري عَدُّ المُصرَّف كالوكيل على الصرف، إذ لا مسألة على المشتري في الإمضاء لدخوله على ذلك.

تنبيه:

نافق اللّخمى والمازرى وأبو الطّاهر قول أشهب في مسألة **الخلخالين** بقوله في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، أو المحجور بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم تُوجَد تَرْزِي - أن رجمها موقوف على إجازة السيد والولي النكاح - فإن أجازه كانت محضنة ورجمت، وإن لم يُجزِّه لم تُرجم، وحدَّت حدّ البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطّاهر عن أشهب بما معناه: إن المناجرة المطلوبة في باب الصرف أضيق منها في باب النكاح، فلذا جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطى لضيقه، بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه القاضي العلام المحقق الأذري أبو عبدالله محمد بن محمد بن عقبة الجذامي الثؤنسي^(١) - رحمه الله ورضي عنه وأرضاه - ومن خطه نقلت - لما سأله الجواب عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحقق الحافظ: أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزیدي^(٢) - تغمده الله برضوانه - : بأن إجازة السيد نكاح العبد من باب الموانع لحصول المقتضى وهو أركان النكاح

(١) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عقبة الجذامي (ت ٨٥١هـ / ١٤٤٧م). انظر شجرة النور الزكية ص ٢٤٦، ووفيات ابن القاضي ص ٢٥٢.

(٢) أبو الربيع، سليمان بن الحسن البوزیدي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م) انظر البستان ص ١٠٥، ونيل الابتهاج ص ١٢١.

بجملتها، وإنما بقي إذن السيد وعدم إذنه مانعاً، وأمّا إجازة المستحق فهي من باب المقتضي، لأنّ أحد العاقدين وهو المالك للخلالين مفقود من العقد الأول، والعائد غير المالك، فلم تكمل أركان البيع، فهو من باب عدم المقتضي، وقد علمت أنّ وجود المانع مع قيام المقتضي أخفٌ من فقدان المقتضي، فلذلك ضعف الخيار في الأول فلم ينزل منزلة الشرطيّ وقويّ في الثاني فتنزل منزلة الشرطيّ، والله أعلم.

قال المؤلف غفر الله له، وجرى بيني وبين من نحا منحى ابن بشير في الجواب من أعيان الفقهاء نزاع كبير، وببحث أثير، يضيق هذا الملخص عن حمل سطوره، وضمّ مثوره، ولعلنا نثبت في غير هذا التقييد إن شاء الله تعالى.

* * *

قاعدة {٨٥}

إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية^(١)

فيه خلاف، وعليه إجازة الورثة الوصيّة للوارث، أو الزائد على الثلث، فعلى التقرير لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل الحجر، وهي قاعدة.

* * *

قاعدة {٨٦}

المترقبات إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحكامها وإن تأخرت الأحكام عليها أم لا^(٢)

وعليها بيع الخيار إذا مضى كما مرّ تقريره^(٣).

(١) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٥٣.

(٢) انظر قاعدة ٣٥.

(٣) انظر قاعدة ٨٤.

نصّ أبو عمران على أن لالغرماء منع المفلس من إجازة الوصيّة للوارث، وبأكثر من الثلث، ولم يُحكِّ فيه خلافاً، وهو بَيْنَ على القول بأن الإجازة إنشاء عطية، وهو المشهور، والجاري على أَنَّ تقرير أَنَّ لا يمنعه، والله أعلم.

* * *

قاعدة {٨٧}

من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(١)

وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوته في المرض المخوف، وجبر الثَّيْب بالزنى إذا قصدت به رفع الإجبار، وابتياط الزوجة زوجها فاصلة حَلَ النكاح، وفاصلة الإحناث^(٢) على قول أشهب، والوصيّة للوارث ولاكثر من الثلث، وفاصد الإفاته في البيع الفاسد بالبيع الصحيح^(٣) على طريق عياض لا التخيّي، وفاصد الفساد في البيع الصحيح كمن اشتري قصيلاً فاستغلاه، فأبى البائع من الإقالة فتركه حتى تحبَّ^(٤) على رأي ابن يونس.

ومن هرب برأس المال فتأخر، ومن أقال في السَّلْم فهرب قبل قبض رأس مال السَّلْم فاصلداً فسخ الإقالة. ومن أبدل ماشية فراراً من الزَّكَاة. ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الْدِيَة على الجاني قبل فرضها فراراً منها فإنه يلحقه حكمها حيث ما كان عند ابن القاسم وغيره.

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٠٥، والإسعاف بالطلب ص ١٧١.

(٢) ففي قول أشهب لا يحيث الزوج، معاملة لها بنقيض مقصودها ولا يقع عليه الطلاق، وخالفة الجمهور، وأوجبوا عليه الحنت انظر المقدمات الممهدات ٤٤٦.

(٣) انظر الشرح الكبير ٧٥/٣.

(٤) انظر ص ١٠٣ هامش ٥ فيما سبق.

وإذا اشتري قوم قلادة ذهب على التَّقْدِ وفِيهَا لُؤْلُؤٌ فلم ينقدوا حتى فُصِّلتْ وتقاوموا اللُّؤْلُؤُ وباعوا الذَّهَبَ، فلَمَا وضَعُوا أَرَادُوا^(١) نقض البيع لتأخير التَّقْدِ. قال ابن الموز^(٢) عن ابن القاسم لا يفسد ذلك، لأنَّه باع على التَّقْدِ ولم يرض بتأخيرهم، إِنَّمَا هو رجل مغلوب، وَجَوَدُهَا سخنون.

ومن تُصَدِّقُ عَلَيْهِ بِصَدْقَةٍ، فَقَامَ يَطْلُبُهَا فَمَنْعَهُ الْمُتَصَدِّقُ، مِنْ قِبْضَهَا، فَخَاصَّمَهُ فِيهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى ماتَ الْمُتَصَدِّقُ أَوْ فَلْسٌ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لِرَبِّهَا بَعْدِ الْفَلْسِ وَالْمَوْتِ إِذَا أُثْبِتَهَا بِالْبَيِّنَاتِ الْمُرْضِيَّةِ^(٣).

وسارق النصاب في مرات وهو يقدر على إخراجه من الحرز في دفعه واحدة.

وَالَّتِي ترَدَّدَتْ مُغْتَزِمَةً فَسَخَ النِّكَاحَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ^(٤)، وَبِهِ أَفْتَى الْحَوْفِيُّ^(٥) حِينَ نَزَّلَتْ بِبِجَاهِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى^(٦) فِي نَقْلِ ابْنِ كَثِيرٍ^(٧) عَنْهُ، وَنَصْهُ: إِذَا تَنَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ رَاجِيَةً بِذَلِكَ فَرَاقَ زَوْجَهَا لِكَرَاهَتِهَا فِيهِ ضُربَتْ ضَرَبَيْأَ وَجْيَعًا ثُمَّ رُدَّتْ إِلَيْهِ أَحْبَتْ أَوْ كَرِهَتْ، وَإِنَّمَا تَفَارَقَهُ وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا إِذَا ارْتَدَّتْ كَرَاهِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَرَصَّا عَلَى الدِّينِ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ، فَلَمَّا اسْتَتَبَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ زَوْجَهَا خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ،

(١) (حتى فصلت وتقاوموا.. فلما وضعوا أرادوا) سقط من ت ٢.

(٢) ابن الموز، محمد بن إبراهيم بن زياد (ت ٢٦٩ هـ / ٨٨٣ م). انظر الديباج المذهب ص ٢٣٣ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٠/٨.

(٣) انظر المدونة ٦/٨٦.

(٤) أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت ١٨٣ هـ / ٧٩٩ م). انظر المدارك ١/٣٢٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٠.

(٥) الحوفي، أحمد بن محمد بن خلف الحوفي (ت ٥٨٨ هـ / ١١٩٢ م) انظر الديباج المذهب ص ٥٣.

(٦) أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليبي (ت ٢٣٤ هـ / ٨٤٩ م) انظر المدارك ١/٥٣٤ ، والأعلام ٩/٢٢٣.

(٧) (ابن كوثر) في ت ٢ وفي ت ١ (ابن محرز).

وتفعل في نفسها ما شاءت وتأخذ صداقها كله عند محله إذا كان ذلك بعد الدخول^(١).

وخالف يحيى بن عمر^(٢) وقال: الرُّؤْذَة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب.

والذي يرتد في مرضه وقد علم أنه قصد الفرار بِمَا لِه من الوراثة لبغض معروف على دليل المدونة، وإجبار المطلق في الحيض على الرجعة وهي قاعدة.



قاعدة {٨٨}

من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه

وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة، والمخلقة^(٣) على رأي ابن بشير و اختيار الشيوخ، وحرمان المدبر القاتل سيده عمداً من العتق، والموصى له يقتل الموصي.

تنبيه:

خالفوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتضليل، أو إلى الحيض للسقوط، ومؤخر قبض الدين فراراً من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول فراراً من زكاة عينها، وصائغة الدنانير والدرارهم حلئاً لإسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطلة الثالث فدون - الإضرار، وفيها ثلاثة أقوال، وانظر

(١) (ويه قال يحيى بن يحيى.. إذا كان ذلك بعد الدخول) سقط من س.

(٢) يحيى بن عمر بن يوسف الكناني (ت ٩٤٢ هـ / ٢٨٩ م). انظر الدبياج المذهب ص ٣٥١ والأعلام ٩/ ٢٠٠.

(٣) في ت ١ (المختلعة) وفي ت ٢ (المحللة) ولعل صوابه (المخبية).

إذا قتل السَّيِّد أُمَّتَهُ أو زوج أُمَّتَهُ، أو المرأة نفسها أو زوجها قبل البناء، فالمنصوص تكميل الصَّداق لأنَّ التَّهمة فيها أضعف، وكذلك أُمُّ الولد تقتل سيدتها فلا تبطل بذلك حُرْيَّتها، وكذلك الطَّالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه فإنَّه يَحْلُّ بموته، ولا يَتَّهِم بتعجيله، وكذلك السَّيِّد يقتل مُكَاتِبَه فإنَّ الكتابة تنحُّل بموته، وكذلك من أعتقد عبده إلى موت دابة فقتلها العبد، فقالوا تُعَمَّر الدَّابَّة ويَعْتَق العبد بعد ذلك. وانظر على هذا لو أعتقد إلى موت فلان فقتل العبد فلاناً، وكذلك إنْ أوصى لعبد رجل أو ولده أو زوجته، فقتله السَّيِّد أو الأب أو الزوج. قالوا لأنه لا يَتَّهِم أحد أنْ يقتل من أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لعبد، أو لزوجته - لعلَّ أنْ يُعطِيه منه شيئاً.

* * *

قاعدة {٨٩}

الموزون إذا دخلته صنعة

هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة^(١)

اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة والصورة المباحة فمالك الشافعي يقدمان الصورة، فيجعلانه كالعرض.

والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالثبر.

وعليه إذا بيع الحلبي أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل تُفيه الحالة، أو لا كالمثلي، وكذلك إذا استهلك، هل يُقضى فيه بالمثل أو بالقيمة على هذه القاعدة، وكذلك إذا استُحْقِق وكان ثمناً هل يفسخ البيع، أو لا. وهذا كله في الصورة المباحة، أما الممنوعة فقد مرَّ أنَّ المعدوم شرعاً كالمعدوم^(٢) حسأ.

(١) انظر قواعد المقرى ص ٥٢ و٤٤، والإسعاف بالطلب ص ١١٠.

(٢) انظر قاعدة رقم ٢.

تنبيه:

الأصل أنَّ من أتلف مِثْلًا فعليه مثله إِلَّا في المُصرَّاة، لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري، وعدم تمييز المقدار.

وفي الجزاف^(١)، وغاصب الماء في المعاطش^(٢) ومحل عزَّته، أو مُسلَفُه في موضع غلاته على الشَّاذِ المنصور.

والأصل أنَّ من أتلف مِقْوَمًا فعليه قيمته، إِلَّا في مسألة الحلْي المتقدمة على قول مالك وأشبَّه، والغزل، على ما سلف من الخلاف، والجدار، ومن دفن في قبر متعدِّياً على رأي سحنون.

تنبيهان:

الأول: أقام غير واحد من المحققين كابن سهل والباجي^(٣) وابن رشد من مسألتي جلد البعير والشَّاة اللَّتين في التجارة والصُّنَاعَة وغيرهما من مسائل المدونة^(٤) - القضاء بالمثل في العروض، كمسألة الرُّفق في كتاب الغصب، ومسألة المخدَّمة في كتاب أمَّهات الأولاد^(٥).

من أخدم أمته رجالاً سنتين ثم وطئها فحملت منه كانت له أم ولد في ملائتها، وتؤخذ منه مكانها أمَّة تخدم في مثل خدمتها، وقيل تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خادم، وبهذا الرأي أعني القضاء بالمثل في المقوم كان يحكم

(١) انظر المدونة ٢٨٦/٤.

(٢) المعاطش: الوقت الذي يكون الماء فيه قليلاً، والقاعدة أنَّ من أتلف شيئاً من المثلثيات أو اغتصبه، وفاتها عينه، فيجب عليه رد مثله إلى صاحبه، ولا تنطبق هذه القاعدة على من اغتصب ماء في وقت ندرته، فإنه يجب عليه أن يرد قيمة الماء وقت أن اغتصبه، لا أن يريد مثله، وقت وفرته لأن ذلك ليس عدلاً.

(٣) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب (ت ٤٧٤هـ / ١٠٨١). انظر الدبياج ص ١٢٠ ، ومعجم المؤلفين ٢٦١/٤.

(٤) انظر المدونة ٣٩٩/٤.

(٥) انظر المدونة ٣٤٦/٣.

آخر المجتهدين بفاس: القاضي أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق^(١) فيما حكى الشيخ أبو الحسن الصغير^(٢) عن أبي محمد صالح^(٣) عن شيخه أبي محمد بن تاغريزت، وصرّح القاضي أبو الوليد الباقي - رحمه الله تعالى - بأنّها روایة عن مالک، وفي صحة الاعتراض عليه عند الحذاق نظر، لأنّه ثقة راسخ القدم.

الثاني: قال بعضهم^(٤): الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب مالك في ضمان ما سوى المكيالت والموزونات والمعدودات بالقيمة عند التعذر أو التعسر، وتؤول حدث القصعة^(٥)، وهو مُعرض بالقرض، وبثبوته في الذمة سلماً، فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ القيمة^(٦).

* * *

(١) أبو يحيى أبو بكر بن خلف المواق (ت ٥٩٩هـ / ١٢٠٣م) الموسوعة المغربية .٦٣

(٢) أبو الحسن الصغير، علي بن محمد بن عبدالحق (ت ٧١٩هـ / ١٣١٩م). انظر وفيات الونشريسي ص ١٠٢، والأعلام ١٥٦/٥.

(٣) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي (ت ٦٣١هـ / ١٢٣٣م)، انظر شجرة النور الزكية ص ١٨٥.

(٤) يشير بذلك إلى المقربي، فإن النص الآتي له في قواعده، انظر قواعد المقربي ص ١٤٣.

(٥) في الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضررت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة. صحيح البخاري مع فتح الباري .٤٩/٦

(٦) إذا غيرت بلد عملتها بعملة جديدة، فإن الالتزامات السابقة على هذا التغيير تدفع بالعملة الجديدة الراجحة بغض النظر عن اختلاف قيمة العملتين أن لو اختلفتا، أما إذا ألغيت العملة، ولم تحل محلها عملة أخرى، فإن الالتزامات السابقة عن إلغاء العملة تدفع بالقيمة. انظر الشرح الكبير ٤٥٣

قاعدة {٩٠}

ما في الذمة هل هو كالحال أم لا

اختلفوا فيه، وعليه صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع وزكاة دين المدين المؤجل هل هو بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذ.

وعليه ما إذا كان له دين وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ما له فيزكي ما بيده من العين، أو يجعل ما بيده في قيمته، وعليه إذا أخذ شيئاً عن دين، هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد.

* * *

قاعدة {٩١}

ما في الذمة هل يتعين أو لا^(١)

وعليه براءة ذمة الغريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصباً، وعدم براءته، قوله لמתناخري فقهاء تونس، وعلى تعينه أفتى ابن عرفة حين سئل عمن في ذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزاً بشخصه كما تميز بنوعه أم لا، فقال نعم، كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضي من دينهما مقسوماً في ذمة رجل^(٢).

تنبية:

لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقباني^(٣) رحمه الله تعالى خلافاً في أنَّ ما في الذمة لا يتعين، فقال في لباب اللباب، في مناظرته مع

(١) انظر الفروق ١٣٣/٢ وقواعد المقرى ص ٣٢.

(٢) انظر المدونة ٣٦٦/٤.

(٣) أبو عثمان العقباني سعيد بن محمد بن محمد العقباني (ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م) انظر الدبياج المذهب ص ١٢٤، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٣٠.

القباب^(١): الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة بينهما، ولذلك لم يقل أحد إن من عليه دين يبرأ بغضب الغاصب له، ولو صرخ الغاصب^(٢) بأن يقول: إنما غصبت ذلك الدين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين في الذمة. انتهى.

وما قاله العقbanي رحمه الله تعالى هو الذي يظهر من الفرق السابع والثمانين من قواعد شهاب الدين القرافي^(٣) رحمه الله تعالى، ومثله في قواعد القاضي أبي عبدالله المقربي رحمه الله تعالى، ولفظه: المُعِين لا يستقر في الذمة، وما تقرّر في الذمة لا يكون معيناً^(٤).

* * *

قاعدة {٩٢} قاعدة

الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أو لا^(٥)

وعليه صرف ما في الذمة كما مر^(٦).

* * *

قاعدة {٩٣} قاعدة

البيع هل هو العقد فقط أم العقد والتقباض عن تعاوض^(٧)

وعليه ضمان ما في المكيل بعد التقدير وقبل مضيّ مقدار التمكين،

(١) القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب (ت ١٣٧٩هـ / ١٢٧٧م) انظر الدبياج المذهب ص ٤١، ومعجم المؤلفين ٤٩/٢.

(٢) سقط من ت ٢ (له ولو صرخ الغاصب).

(٣) انظر الفروق ١٣٣/٢.

(٤) انظر قواعد المقربي ص ٣٢.

(٥) انظر قواعد المقربي ص ٤٣، و ١٤٢.

(٦) انظر قاعدة ٣.

(٧) انظر قواعد المقربي ص ١٣٥، والإسعاف بالطلب ص ٩١.

أهو من البائع أم من المشتري، وإذا هلك بعد العقد وقبل القبض، فعلى أنَّ البيع التَّعْاقد فالضمان من المبتعَث، وعلى أنَّ التَّقَابض عن تعاوض فالضمان من البائع.

وعليه ما إذا غصب شيئاً ثُمَّ باعه وقبض ثمنه، ثم افتقر وقد أجاز المستحثُّ البيع، فعلى أنَّ البيع التَّعْاقد^(١) والتَّقَابض معاً، لا يكون له على المبتعَث ثمن، وعلى أنَّ البيع التَّعْاقد فقط، فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبتعَث الثمن ثانية.

تنبيه:

قال المازري رحمه الله تعالى: ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أنَّ حقيقة البيع هو التَّقَابض عن تعاوض.

ابن عبدالسلام: وهذا القول قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحافظاتهم، وينبني على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته المؤثرون وغيرهم من الحكم على البائع بإزالـة المشتري في الرَّبْع المبيع، وتَطَواف الشهود عليه، وقال: لو كان لازماً للبائع لكان ذلك حَقّ توفيـة، فيكون ضمان الدار المبـيعـة من بائـعـها حتـى يـقـبـصـها المشـتـريـ، وأثـبـتـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ المـذـهـبـ، وـرـأـيـ أـنـ القـوـلـ بـإـزـالـةـ المشـتـريـ مـبـنيـ عـلـيـهـ، وـبـالـجـمـلـةـ فـهـوـ قـوـلـ مـخـتـلـفـ فـيـ ثـبـوـتـهـ بـيـنـ الشـيـوخـ، وـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ تـأـبـاهـ.

ابن رشد: في نوازل سَحْنُون من كتاب جامع البيوع شراء الرَّجل من الرَّجل الدَّار والأرض لا يخلو من أربعة أوجه:

أحدـهـاـ: أـنـ يـكـونـ المـبـاعـ مـقـرـاـ لـلـبـائـعـ بـالـيـدـ وـالـمـلـكـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ يـقـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ وـلـاـ يـقـرـ لـهـ بـالـيـدـ.

وـالـثـالـثـ: أـنـ يـقـرـ لـهـ بـالـيـدـ وـلـاـ يـقـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ.

وـالـرـابـعـ: أـنـ لـاـ يـقـرـ لـهـ بـيـدـ وـلـاـ مـلـكـ.

(١) سقط من ت ٢ (والتَّقَابض معاً لا يكون.. أنَّ البيع التَّعْاقد).

فاما إذا كان مقرأ له باليد والملك، فلا يلزمه أن يحوزه ما باع منه، ويسلمه إليه وينزله فيه، وإن دفعه دافع عن النزول في ذلك أو استحقه منه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به، في قول سحنون، والضواب أنه يلزم أن ينزله فيما باع منه ويسلمه إليه، بمنزلة ما إذا كان مقرأ له بالملك غير مقرأ له باليد، مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمنيه عليه من النزول فيه، ويقول له لا أدرى صدق ما تدعيه من شرائه، فإن نزل فيه وصار بيده على الوجهين، فاستحقه منه مستحق، كانت مصيبة نزلت به على قول سحنون، وعلى ما في سماع عيسى^(١) عن ابن القاسم من كتاب الاستحقاق خلاف قول أشهب في المجموعة، وقد قيل إنه خلاف ما يقوم من سماع عبدالملك في كتاب الكفالة والحوالات من قول ابن وهب وأشهب، وليس ذلك عندي بصحيح.

وأما إذا كان مقرأ له باليد غير مقرأ له بالملك، فعلى مذهب سحنون لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه، والضواب أن ذلك يلزمه على ما ذكرناه، للعلة التي وصفناها. فإن استحق من يده شيء من ذلك وجب له الرجوع بذلك على البائع.

واما إذا كان غير مقرأ له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنه يلزم أن يحوزه ما باعه منه، وينزله فيه، مخافة أن ينهض لقبض ذلك والتزول فيه، فيمنعه منه مانع، فإن استحق من يده شيء من ذلك وجب له به الرجوع على البائع أيضاً.

وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد، وإن كان قبل القبض في الوجوه كلها، من غصب أو غرق أو هدم أو حرق، وما أشبه ذلك، فمن المبتاع، إلا على القول بأن السلعة المبيعة في ضمان البائع وإن كان قبض الثمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعوه البائع إلى قبضها فيأبى، وهو قول أشهب.

(١) عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت ٢١٢هـ / ٨٢٧م). انظر الديباج المذهب ص ١٧٨، والأعلام ٤/ ٢٨٦.

فللخروج من هذا الخلاف يقول المؤثرون في وثائقهم : ونزل المبتاع فيما ابائع ، وأبراً البائع من درك الإنزال ، لأنه بنزوله فيما ابائع يسقط الضمان عن البائع باتفاق ، ولكل واحد من المتباعين حق في الإنزال على صاحبه ، إذا دعا إليه وجب أن يُحکم له به على البائع ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه إيتاه ، والمبتاع لا يجد السبيل إلى الرجوع عليه بما يستحق من يده . انتهى .

وتأمل الكلام على الإنزال وصفته في أحكام ابن سهل وكتب المؤثرين ، كالمجموعة والمتسطية^(١) وغيرهما .

* * *

قاعدة {٩٤}

من آخر ما وجب له يُعَدُّ مسْلِفًا

ومن ثُمَّ لم يجز له أن يأمره بصرفة ، ولا أن يسلمه ، لئلاً يكون تأخيراً بمنفعة ، وإن أسلفه إلى نفسه ، ففسخ دين في دين^(٢) .

* * *

قاعدة {٩٥}

من عَجَلَ مَا لَمْ يَجْبَ عَلَيْهِ هَلْ يُعَدُّ مسْلِفًا، ليقتضي من ذمَّتِه إِذَا حَلَّ الأجل ، إِلَّا فِي الْمَقَاضِةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، أَوْ مُؤْدِيَا ، وَلَا تَسْلُفُ وَلَا اقْتِضَاءُ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى الْبِرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ^(٣)

وعليه صرف^(٤) المؤجل ، ومسألة الفرس في بيع الآجال : أن يسلم

(١) هي كتاب «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» وتسمى المتسطية نسبة إلى مؤلفه المتسططي . وانظر شجرة النور الزكية ص ١٦٣ .

(٢) انظر المدونة ٤/٣٢ .

(٣) انظر قواعد المقرى ص ١٤٨ .

(٤) انظر الشرح الكبير ٣/٣٠ .

فرساً في عشرة أثواب إلى أجل، ثم يشتريه بخمسة منها، ويسترد معه خمسة.

قال في المدونة^(١): لا يجوز، لأنَّه إنْ كان يساوي دون الخمسة فيدخله - ضع وتعجل - أو فوقها - فحطُّ الضمان وأزيدك -، ولأنَّه بيع بخمسة، والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذها من ذمته.

* * *

قاعدة {٩٦}

المستثنى هل هو مبيع أو مبقي^(٢)

وعليه لو باع شجراً واستثنى ثمرتها، هل يُعد من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا، قولهان لمالك، ونص ابن عبدالحكم والأبهري^(٣) الجواز، ولا ضمان ها هنا على المشتري باتفاق، ومن استثنى من الثمرة كيلاً فأجح بهما^(٤)، هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا، قولهان.

روى ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم أنه يُحطُّ، وبه أخذ ابن القاسم وأصبح بناء على أنه مشتري.

وروى ابن وهب أنه لا يُحطُّ، بناء على أنه مبقي، وكأنَّه إنما باع من حائطه ما بقي بعدما استثنى، لأنَّ الذي استثناه أبقاء على ملكه.

وإذا أكرى داره أو أرضه وفيها شجر، فاستثنى رب الدار والأرض منها شجراً بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه في الكراء، منعه ابن العطار^(٥)،

(١) انظر المدونة ١٢٤/٤.

(٢) انظر قواعد المقرى ص ١٣٦، والإسعاف بالطلب ص ١٠٣.

(٣) الأبهري، محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح (ت ٣٧٥هـ / ٩٨٦م). انظر الديباج المذهب ٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٧٦/٦.

(٤) بما يعتر، أي ثلث المحصول فأكثر. انظر شرح الخطاب على خليل ٤/٥٠٩.

(٥) ابن العطار محمد بن أحمد بن عبدالله (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م). انظر الديباج المذهب ص ٢٦٩.

وأجازه ابن أبي زمينين^(١)، بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقي.

وإذا مات ما استثنى منه معين هل يضمن المشتري أم لا، قوله على القاعدة^(٢)، فعلى أنه مبقي لا ضمان، وعلى أنه مبيع فالضمان، ولابن القاسم القولان.

وإذا باع داراً واستثنى سكنها سنة فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت. قال مالك: لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصيغ بالضمان بناء على القاعدة.

تنبيه:

قال الشيخ أبو القاسم بن محرز: قول ابن القاسم هو الصواب ولا معنى لقول أصيغ، ومذهب أصيغ يدل على أن المستثنى عنده على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى ولا بيع منه، إنما بيع منه ما سواه فكيف يقال إنه ملكه، وأنه باعه حتى تكون عليه فيه عهدة، هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا عندنا وهم من أصيغ رحمة الله تعالى، ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلاً مثلاً أن يكون ضمان ذلك الكيل من المشتري حتى يستوفيه البائع. هذا ما لا يقول به أحد^(٣).

وأما مسألة مالك في الذي استثنى من ثمرته التي باع كيلاً، وكراهيته في أحد قوله أن بيع ما استثنى حتى يحال له ويستوفيه، فإنما كرهه خوف الالتباس، لثلا يراه من يعقد فيه بيعاً لم يكتله، فيتوجه أنه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله من يقتدى به، فكرهه لذلك.

(١) ابن أبي زمينين، محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري (ت ١٥٠٩هـ / ١٣٩٩م). انظر الدبياج المذهب ص ٢٦٩، ومعجم المؤلفين ٢٢٩/١٠.

(٢) انظر الشرح الكبير ١٩/٣.

(٣) انظر المصدر السابق ١٨/٣.

تفبيه ثان:

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : لم يختلف قول مالك رحمه الله ، ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت ، أنه لا يجوز بيع الأمة ، ولا بيع شيء من الحيوان واستثناء ما في بطنه ، لأنهم رأوا البائع مبتاعاً للجنين بما وضع من قيمة الأمة لِمكان استثناء الجنين ، فكأنه - على مذهبهم ومذهبهم - بالثمن الذي سُمِّي وبالجنين الذي استثنى . وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقي على ملك البائع أو هو بمثابة المشترى في غير مسألة .

فيأتي على القول في المستثنى أنه مبقي على ملك البائع إجازة بيع الحامل واستثناء ما في بطنه ، وعلى هذا أجازه من أجازه من أهل العلم منهم الأوزاعي^(١) والحسن^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق بن راهويه^(٤) وداود^(٥) ، وروي ذلك عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - ، فإذا باع الرجلُ الحاملُ واستثنى ما في بطنه فهو على مذهب مالك وأصحابه بائع للأمة ومبتاع لما في صفة واحدة ، فوجب أن تكون البيعتان فاسدتين . انتهى .

فتأمله مع ما لابن محرز . ولعل اتفاق المالكية على المنع^(٦) في هذه حجَّة على ابن محرز فيما تعقبه على أصبهغ .



(١) الأوزاعي ، عبد الرَّحْمَنُ بْنُ عَمْرُو بْنُ يُخْمِدٍ (ت ١٥٧ هـ / ٧٧٤ م) . انظر وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، والأعلام ٩٤/٤ .

(٢) الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠ هـ / ٧٢٨ م) انظر وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، والأعلام ٢٤٢/٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل المروزي (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) . انظر وفيات الأعيان ٦٣/١ ، ومعجم المؤلفين ٩٦/٢ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه (ت ٢٣٧ هـ / ٨٥١ م) . انظر وفيات الأعيان ١٩٩/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٢٨/٢ .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (ت ٢٧٠ هـ / ٨٨٣ م) انظر وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٣٩/٤ .

(٦) (على المنع) سقط من ت .

الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان^(١)

وعليه لو باع ثمّراً بعد زهوه، ثم أقال منه بعد يُبَيِّسِه، فإن كانت حَلَّاً جاز، لأنَّه على عين الشَّيءِ، وليس من بيع طعام واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع، لأنَّه كاقتضاء طعام ثان من ثمن طعام، فلو فَلْس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقاً، وبعد التَّهمة.

وعليه جوازها في ذي الْطَّبْلِ والوظيف، وبالمنع قال ابن العَطَّار وابن زرب، وبالجواز قال ابن سعيد الهندي^(٢).

وعليها أيضاً ثبوت العهدة وعدتها، فعلى أنَّها كابتداء بيع فالعهدة، وعلى أن لا، فلا.

ولم يرتضى الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى القول بوجوب العهدة في الإقالة على القول بأنَّها كابتداء بيع، معتلاً بأنَّ هذا بيع قصد فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها المعاوضة على جهة المكاييسة.

تنبيه:

الإقالة عندنا بيع من البيوع إِلَّا في ثلاثة مسائل: الإقالة في المرابحة^(٣)، والإقالة في الطَّعام، والإقالة في الشُّفَعَة^(٤).

* * *

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٤٩، والإسعاف بالطلب ص ١١٠.

(٢) ابن سعيد الهندي، أحمد بن سعيد بن إبراهيم (ت ٣٩٩هـ / ١٥٠٩م) انظر الدبياج المذهب ص ٣٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٣٢.

(٣) المرابحة: البيع بنسبة ربع معينة على رأس المال. انظر بداية المجتهد ٢/ ٢٣٧.

(٤) انظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/ ٤٨٥.

قاعدة {٩٨}

الرُّدُّ بِالْعَيْبِ هُوَ نَفْضُ الْبَيْعِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ كَابْتِدَاءُ بَيْعٍ^(١)

وعليه من اشتري أمة على المُواضِعَة، ثم ردها بعيب بعد خروجها من المُواضِعَة، هل يجب على المشتري أيضاً مُواضِعَتِها كما وجب له ذلك أيضاً على البائع، أم لا.

ومن اشتري عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد، فاطلع على عيب فيه؛ فهل له الرُّدُّ على بائمه الكافر أم لا؟ قولان على القاعدة.

ابن القاسم: نعم. أشهب وعبدالملك: لا، واختاره ابن حبيب^(٢)، ومن رَدَ المعيب ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان، فعلى أنه حلُّ للبيع من أصله يكون الضمان من البائع، وعلى أنه كابتداء بيع يعود الأمر إلى اعتبار تعلُّق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مُضيِّ إمكان التسليم بعده، إلى غير هذا مما قيل فيه^(٣).

وعليه أيضاً ردُّ السُّمْسَارِ الجعل، فعلى أنه نقض للبيع من أصله يُردُّ، وهو مذهب المدونة^(٤)، وعلى أنه كابتداء بيع لا يُردُّ.

ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قُطْرِه ثم رُدَّت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان، بناءً عليهما، وما في تفليس العتبية: إذا أُوصِيَ بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع، فبيعت ثم رُدَّت بعيب، فأرادت الرجوع للعنق، هل لها ذلك أم لا؟

ابن وهب: نعم، وغيره: لا، بناءً على القاعدة.

(١) انظر قواعد المقرى ص ٩٧.

(٢) انظر الشرح الكبير ٨/٣.

(٣) انظر قاعدة ٩٣.

(٤) انظر المدونة ٤٥٦/٤، وانظر تفصيل المسألة، ومتي يجب على السمسار أن يرد الأجرة في الشرح الكبير ١٢٨/٣.

وعليه الماشية تُرَدْ بعيب، في بناء ربها بناء على ما تقدَّم، أو استقباله قولان.

وعليه إذا حلف بعتق عبده إن كَلَمَ فلاناً، ثم باعه، ثم كَلَمَه، ثم رُدَّ بعيب، هل يحثَّ بالكلام الواقع منه قبل أن يُرَدَّ عليه، أو لا؟ قولان على القاعدة.

وعليه إذا حاصَّ البائع الغرماء في الفلس لفوats السُّلْعَة، ثم رُدَّتْ بعيب^(١).

وعليه لو خالعها فتبينَ أَنَّ به عيب خيار، ففي رجوعها عليه قولان على القاعدة.

وعليه إذا لم يقم الشفيع بالشفعَة حتى ردَ المباع الشُّقْصُ بعيب، فعلى أنه بيع فله الأخذ، وعلى أنه فسخ فلا^(٢).

تنبيه:

ضُعْف كون الرَّدَّ بالعيوب كابتداء بيع، فإِنَّه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع، ولو جبت الشُّفْعَة للشريك إذا ردَ المشتري بالعيوب، ولو جبت العهدة فيه إذا رُدَّ به، ولا يجب الجميع باتفاق، وإن قيل إنَّ الرَّدَّ بالعيوب كابتداء بيع على طريق ابن دُحُون، لا على طريق ابن رشد في حكايته الخلاف على القاعدة في العهديْن معاً: أعني عهدة الثلاث، وعهدة السنة^(٣)، لكن قال المازري: هذا وإن قيل فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع، فخرج على العقود الاختيارية المقصود فيها المكاييسة.

(١) انظر الشرح الكبير ٢٨٥/٣.

(٢) (وعليه إذا لم يقم الشفيع.. وعلى أنه فسخ فلا) سقط من ت١ و ت٢.

(٣) انظر ص ٧١ هامش ٣ قوله: «على طريق ابن دحون.. وعهدة السنة» سقط من س.

واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتعى أمة بعد، فأعتقد الأمة ثم رد العبد بعيب - أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما يكون له قيمة الأمة. ويتطرق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم على أنه لا يرد الغلة، حتى إن كثيراً من العلماء لينكر وجود الخلاف، فقد قال الأبهري: لا خلاف بين أهل العلم أن الاغتلال للمشتري، ولا يرده إذا رد بالعيب^(١).

وقال ابن الجهم^(٢): إذا أجر العبد بأجرة كثيرة، أو زوج الأمة بصدق أو قليل ثم رد بالعيب، فإنه لا يرد ما أخذ من إجازة أو إصدق، قال: ولا خلاف بين الناس في هذا.

وهكذا ذكر ابن داود أنه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضاً، ولم يخالف في ذلك إلا شريح^(٣) وعبدالله بن الحسن العنبري^(٤) في حكاية الجوزي^(٥)، ونقل المازري.

تنبيه:

للمشتري الغلة في خمسة مواضع: الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعه، والتفليس.

قال المؤلف غفر الله له: وقد نظمتها فقلت: (رجز)

ولا يرد مشترى غلة ما قد اشتراه فاحفظنه واعلما

(١) انظر الشرح الكبير ٧١/٣، و١٣٨.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جهم (ت ٣٢٩هـ / ١٠٠١م)، انظر الدبياج المذهب ص ٢٤٣.

(٣) شريح بن الحارث الكندي (ت ٦٩٧هـ / ٢٩٦م). انظر وفيات الأعيان ٤٦/٢، والأعلام ٢٣٦/٣.

(٤) عبد الله بن الحسن بن الحسين العنبري (ت ٧٨٥هـ / ١٦٨م). انظر تهذيب التهذيب ٧/٧، والأعلام ٣٤٦/٤.

(٥) الجوزي، محمد بن علي المعاافري (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م) انظر معجم المؤلفين ٦١/١١.

في الرد بالعيوب والاستحقاق
وفلس وشفعه يا طالب
ففي المقدمات ذا مذكور^(١)
وفي خليل مثله مشهور^(٢)

واختلف المشهور بماذا تكون الغلة للمشتري في هذه الموضع إن لم
تفارق الأصول، فاحفظها كما ضبطها بعضهم بهذه الحروف - تجد عفازاً
شيئاً ..

فالباء من تجد للتفليس، والجيم للجذاذ، فالمشهور أنها لا تكون
للمشتري في التفليس إلا بالجذاذ، والعين والفاء من - عفازاً - للرد
بالعيوب والبيع الفاسد، والزاي للرءو، فالمشهور أنها لا ترد مع أصلها
إذا أزهت ولم تجد ولم تتبس في الرد بالعيوب، وفي البيع الفاسد،
والشين والسين من - شيئاً - للشفعه والاستحقاق، والباء للتبس،
فالمشهور أنها ترد مع أصولها وإن أزهت ما لم تبس في الشفعه
والاستحقاق.

* * *

قاعدة {٩٩}

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين ردّه^(٣)

وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أو
من البائع؟
وفروعه كثيرة .

* * *

(١) انظر المقدمات الممهدات ص ٢٦٠ .

(٢) انظر الشرح الكبير ١٣٨/٣ .

(٣) انظر قواعد المقرى ص ٥٩ ، والإسعاف بالطلب ص ١٠٨ .

قاعدة {١٠٠}

**البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك، لقصد
المتباينين، أم لا، لكونه على خلاف الشرع^(١)**

اختلفوا فيه، وعليه هل يفوت بالتغيير وفوات العين أو لا؟ ومنهم من يحكيه في البيع الفاسد مطلقاً.

* * *

قاعدة {١٠١}

**من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعذر كالمنتقل أو لا،
وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء^(٢)**

وعليه من أسلم على اختيارين ولم يطأهما، فاختار إحداهما، فإن كان كالمنتقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنّه كالمطلق، وإلا لم يلزمـه شيءٌ.

ومن غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة، فإن قلنا بالأول فلا تُشترى إلا بما تُشترى به قيمتها، وهو قول أشهب، وإن قلنا بالثاني لم ترّاع القيمة، وهو ظاهر الكتاب^(٣).

ومن سرق شاة فذبّحها فوجبت على السارق قيمتها لربّها، فإنه لا يجوز لربّها أخذ شاة حيّة عن هذه القيمة^(٤)، لأنّه لمّا قدر على أخذ عين اللّحم فعدل عنه إلى أخذ شاة صار كبيع لحم بحيوان من جنسه، بناء على الانتقال، وأنّ حق المغصوب منه متصل بعين ما أتلفه الغاصب، ولو بنينا

(١) انظر الشرح الكبير .٧٠/٣

(٢) انظر قواعد المقرى ص ١٠٣، والإسعاف بالطلب ص ١٠٥

(٣) يشير المؤلف إلى المدونة. انظر المدونة .٣٤٨/٥

(٤) انظر مواهب الجليل والتاج والإكيليل .٢٧٦/٥

على عدم الانتقال وفرضنا أنّ حقه سقط في العين وإنما وجبت له القيمة - لم يمنع.

ومن أسلم على عشرة نسوة لم يكن بني بكل واحدة منهم فاختار أربعاً، هل للباقي نصف الصداق أم لا^(١)؟

ومن غصب حليئاً فتعيّب عنده واختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان، فعلى الانتقال: لا يجوز صرف واحد منهما، وعلى أن لا: فيجوز، وهو المشهور.

ومن اشتري على اللزوم ثمَر نخلة يختارها من نخلات.

ومن وَكَله رجل على أن يسلم له في طعام أو غيره، فوَكَلَ غيره على ذلك، فإنه لا يلزم الموكِل ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يتلزم ما عقد عليه، إِلَّا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل، فإذا قلنا للموكل الخيار في نقض ما فعله الوكيل الثاني، فله النقض والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال، أو بعده دفعه ولم يغب عليه من هو في يده من أسلم إليه، ولو لم يشعر به إِلَّا بعد أن غاب عليه المُسلِم إليه، فهل للموكل الإجازة أم لا؟

منع ذلك في الكتاب^(٢)، ورآه فسخ دين في دين، وقيل يجوز، والقولان على الأصل والقاعدة.

تنبيه:

قال ابن عطية عند قوله تعالى: «أَوْتَيْكَ اللَّهُمَّ أَشْرَكُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ» قيل الشَّرَاء هنا استعارة وتشبيه، لما تركوا الهدى وهو معَرض لهم، ووقعوا بذلك في الضَّلالَة واختاروها، شبهاً بمن اشتري، فكأنَّهم دفعوا في الضَّلالَة هداهم، إذ كان لهم أخذها.

(١) انظر الفروق ٩١/٢.

(٢) انظر المدونة ٥١/٤.

وبهذا المعنى تعلق مالك في منع أن يشتري الرجل ما تختلف آحاد جنسه، ولا يجوز فيها التفاضل. انتهى.

* * *

قاعدة {١٠٢}

**قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا، وقد يعبر عنه بقبض
أول متصل الأجزاء هل هو قبض لجميعه أو لا^(١)**

وعليه من أخذ عن دينه دابة يركبها إلى موضع ما، أو عبداً يخدمه إلى أجل ما، أو داراً يسكنها إلى أجل ما، أو ما تأخر جداًه من الشمار والبقول، قال ابن القاسم بالمعنى^(٢)، وهو المشهور، وقال أشهب وهو المنصوص و اختيار ابن المواز بالجواز، وقال به ابن القاسم مرأة، واختلف فيه قول مالك.

وعليه من أجر نفسه إلى ثلات سنين بستين ديناراً فقبضها ومرأ له حول، هل يزكي السنين كلها بمضي حول واحد، لأن بقية الثلات كالمحبوب، أو لا؟

وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أم لا؟ إلا أن الله يلزم على طرده أن المكتري إذا شرع في السكنى أو الركوب أن الله يجب عليه نقد الكراء على قول أشهب، إن لم يكن عرف ولا شرط، ولا نعلم من يقوله، ومن اكتري دابة مضمونة وشرع في ركوبها جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وعلى أن لا فلا لأنه ابتداء دين بدين^(٣)، وكذلك إن هلكت المعينة في بعض الطريق واتفقا على دابة أخرى وقد انتقد الكراء لم يجز

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٠٠، والإسعاف بالطلب ص ١٠٩.

(٢) انظر المدونة ٤/١٢٨.

(٣) انظر مواهب الجليل ٥/٣٩٤ والشرح الكبير ٤/٢٢، و ٣٧.

عند ابن القاسم، لأنَّه فسخ دين في دين، إذ بقية الکراء قد صار ديناً على ربِّ الدَّائِبَةِ، فلا يصلح أن يدفع فيه کراء دَائِبَةٍ، وجاز عند أشهب.
وإن لم ينتقد جاز باتفاق^(١) إذا علماً ما يخصُّ ما بقي من المسافة.

تنبيهان:

الأول: قول ابن القاسم بالمنع في هذه مقيد بما إذا لم يكن في مفازة، وأمَّا إنْ كان فيها أو في محل لا يجد الکراء فيه فإنه يجوز للضرورة، قال ابن حبيب كما يجوز للمضطرب أكلُّ الميَّتَةِ. انظر رسم أسلم من سُماع عيسى من كتاب جامع البيوع.

الثاني: كان الشَّيخ أبو محمد عبدالحميد الصائغ^(٢) رحمة الله تعالى يشير إلى التَّرُدُّد في إجراء من اكتفى داراً مدة معلومة من مشتريها، فأتى مستحق فاستحقّها بعد أن مضى بعض مدة الکراء - على هذا الأصل في کراء ما بقي من المدة، هل يكون للمشتري المُكْرِي المستحقّ من يده، أو للمستحقّ، لأجل أنه إذا أكرى المشتري الدَّار وانتقد الکراء وهي مأمونة صارت بقية السنة كالمقبوضة؟ كما قالوا في أرض النَّيل إذا رويت إِنَّ المنافع كالمقبوضة^(٣)، وإذا كانت بقية السنة في الدَّار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحقّ وقد انقضت جميع السنة.

قال الإمام أبو عبدالله المازري رحمة الله: وهذا الذي تُردد فيه بعيد، كما تقتضيه جميع روایات المذهب في أحكام الاستحقاق، لأنَّ ذلك إنما يتصوَّر فيه قبض ما لم يوجد في أحكام آخر، مثل لو أكرى داره خمس سنين بخمسين ديناراً، هل يزكي الخمسين كلَّها إذا مضى حول واحد، لأنَّ بقية الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أنَّ السنين كلَّها لو انقضت لوجبت زكاة الخمسين ديناراً؟ لجواز أن تنهدم الدَّار فيجب ردُّ بعض ما انتقد

(١) انظر الشرح الكبير ٤/٣٦، ٣٧.

(٢) ابن الصائغ عبدالحميد بن محمد المغربي (ت ٤٨٦هـ / ١٠٩٣م) انظر المدارك ٢/ ٧٩٤.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/٤٥.

من الكراء، ففي مثله يحسن الخلاف فيما بين المُكتري والمُكري وأما المستحق فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيها بعد، وإذا لم يختلف في ملكه لها لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد أو الكراء.

* * *

قاعدة {١٠٣} الضرورات تبيح المحظورات^(١)

ومن ثم جاز للمضططر أكل الميّة، وشرب الخمر للغصّة، وما لغيره، واختلف في إباحتها للرّبّا ونحوه، كالمسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه وأجرة العمل ويحسب ما نقص، ثم يأخذ في مقابلة الباقي مسكوناً، وكمسالة دار الإشقالة^(٢)، والسفاتج^(٣)، والسايس^(٤) بالسالم في المسفة، والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر. قال مالك يتسلّف ولا يشترط، والأخضر وقت الحصاد باليابس في المجتمعات، وبيع الثّجاسات، ثالثها المشهور يجوز ما اختلف في نجاسته لا ما أجمع عليه، ومن ثم قيل المشتري أعتذر فيها من البائع.

وأصله القياس على الرّخص المباحة للضرورة، كالقرض والقراض والجعل والعريّة والشّركة والمسافة.

* * *

(١) انظر قواعد المقري ص ١٤٣ ، والإسعاف بالطلب ص ١٧٧ .

(٢) الإشقالة: معصرة الزيت يزيد المؤلف بذلك أن من يأتي إلى المعصرة بزيتون ويأخذ قدره زيناً ويعطي الأجرة هل يجوز له ذلك أو لا، في المسألة خلاف انظر شرح المواق على خليل ٣١٧/٤ .

(٣) السفتة: الخطاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد آخر، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه في بلده، انظر الشرح الكبير ٢٢٥/٣ .

(٤) والسايس بالسالم: رد الأردا، والأقل جودة في سلف الحبوب والحنطة.

المبهمات المتردّدات بين الصحة والفساد

هل تحمل على الصحة أو الفساد

وعليه من اكتري كراء مضموناً وليس العرف التقديم، ولا شرطأه فابن القاسم يفسده وعبدالملك والمدنيون يصخحونه.

ومن اشتري الشمار قبل بدو الصلاح، ولم يشترط القطع ولا التبقة، فظاهر المدونة الصحة^(١)، وقال العراقيون بالفساد.

ومن ابتاع ثياباً وسمى لكل واحد ثمناً ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية^(٢). قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقال سجنون وأصبح: التسمية لغو والبيع صحيح، وروى ابن القاسم أيضاً أن التسمية مراعاة، والبيع فاسد.

ومن باع سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، أو أجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنماً بعينها سنة، ولم يشترط الخلف^(٣) ولا عدمه، فابن القاسم على أصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب وأصبح سجنون يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.

ومن استأجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه ولم يشترط نقه في الحال ولا تأخيره^(٤).



(١) انظر المدونة ١٤٨/٤.

(٢) (ولا بالتسمية.. وأصبح التسمية) سقط من س.

(٣) أي: خلف الضائع وما أكله الذئب وغير ذلك.

(٤) انظر المدونة ١٤١/٤، والشرح الكبير ٨/٤.

قاعدة {١٠٥}

الدّعوى هل تتبغض أم لا^(١)

وعليه من أقر بالطلاق وأدعى أنه على شيء، وأنكرته، فقيل يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله فيحلف ويستحق.

ومن قال طلقت وأنا مجنون أو صغير. قال ابن القاسم: لا يلزم إذا علم أنه مجنون، وألزمه اللخمي وسحنون، وأصله تبعيض الدعوة.

ومن وجدا في بيت، فقا لا نحن زوجان، وهما غير طارئين^(٢).

ومن قال اعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء، فقال في الكتاب^(٣): قول العبد، وقال أشهب: السيد، كما لو قال أنت حر وعليك كذا، بخلاف الزوجة.

* * *

قاعدة {١٠٦}

النّهي هل يُصيّر المنهي عنه كالعدم أم لا

وعليه لو حلف ليتزوجن فنكح نكاحاً فاسداً، في بره قولان، وقد تقدّمت فروعه^(٤).

* * *

(١) انظر قواعد المقربي ص ١١٨ ، والإسعاف بالطلب ص ٧٨.

(٢) انظر ص ١٠٩ هامش ٥.

(٣) انظر المدونة ٢٢٥/٣.

(٤) انظر قواعد المقربي ص ١٢١ . وبعض المسائل المنددرجة تحت هذه القاعدة تقدم في قاعدة رقم ٢.

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر ^(١)

ومن ثم جبر المحتكر على البيع، وجاز المسجد إذا ضاق، وجار الطريق والسائلة إذا أفسدهما السيل، وبيع الماء لمن به عطش، أو خاف على زرعه ومعه الثمن، وصاحب الفدان في قرن^(٢) الجبل إذا احتاج الناس إليه، وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، فإن لم يفعل جبر^(٣) الناس، وخلع الحكمين^(٤)، والأسير الكافر يطلب شراءه من ربّه من له أسير مسلم بيد العدو ليفديه، أو شرط عليه الأسير في الفداء فامتنع من هو بيده.

ومن تغليب أحد الضّررين ثور وقع بين غصين، أو دينار وقع في محبرة رجل، أو دجاجة لقطت فصاً، فيجبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير.

وانظر مسألة الخوابي^(٥) والأزيار، والجملين، والستور، والجدار^(٦)، وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها فإنّها يرمى منها ما ثقل من المتع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتع. وأصل الشريعة قضاء العائمة على الخاصة كما في هذه المسائل، ولهذا قال المالكية تبع الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تُنْقَى عليه، فإن تعرّض تقدّم إلى أصحابها أن يضمنوا ما أصابت ليلاً أو نهاراً، وإنْ فليلاً، لأنّ عليهم حفظها [ليلاً] لا نهاراً، لأنّ الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار.

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٥٧، والإسعاف بالطلب ص ١٨٢.

(٢) قرن الجبل أعلى جزء منه. انظر لسان العرب (قرن).

(٣) في ت ٢ (تقوم).

(٤) انظر الشرح الكبير ٣٤٥/٢.

(٥) انظر الشرح الكبير ٤٤٨/٣. والإسعاف بالطلب ١٨٣ في تفصيل المسألة.

(٦) من اغتصب خشبة أو حديدة وبنى عليها، فمالكها مخير بين نقض البناء وأخذ خشبته، وبين أخذ قيمتها يوم أن اغتصبت منه. انظر الإسعاف بالطلب ص ١٨٣.

وانظر المعیان والساحر والضارب على الخط^(١).

* * *

قاعدة {١٠٨}

الشکوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا وهل هو إذن فيه أم لا^(٢)

اختلفوا فيه، ومن فروعه: سقوط الفخار من يد مقلبه إذا أخذ بغير إذن ربّه وتركه وهو ينظر إليه ويراه، هل يضمن أو لا^(٣)؟ أو يضمن إذا عَنْفَ، أو أخذها من غير مأخذها.

ومنها: سقوط المكيال بعد امتلاكه من يد المبتاع، وقد قال بغير إذن البائع، وقلنا الكيل عليه، وهو حاضر ساكت.

ومنها: إذا غرس في أرض شخص أو بنى فيها، أو غرس على مائه وهو ساكت، ثم أراد المنع، فإن قلنا سكته كالإذن جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرضة، وإن قلنا ليس بإذن فله ذلك بعد أن يحلف، وفروعه في المذهب كثيرة.

قال ابن أبي زيد: وقد جعل أصحابنا السُّكوت كالإقرار في أمور، منها أن يقول: قد راجعت فتسكت، ثم تدعى من الغد أنْ عَدَّتها كانت قد انقضت، فلا قول لها.

(١) يذهب المازري إلى أن المعیان يجب أن يوضع تحت الإقامة الجبرية ويمنع من الاتخالط بالناس منعاً لضرره، وأن الساحر والضارب على الخط يجب أن يخرجا من البلد وينفيا إلى مكان لا يقدرون فيه على ما يحترفانه. انظر الإسعاف بالطلب ١٨٤.

(٢) انظر قواعد المقرئ ص ١٠٤، والإسعاف بالطلب ص ٨٦.

(٣) انظر تفصيل المسألة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥/٤ وشرح ميارة على التحفة ٢٩٣/١ وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية عند الكلام على هذه القاعدة لمحقق الكتاب.

ومنها: من حاز شيئاً يعرف لغيره، فباعه وهو يدعى نفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه، فذاك يقطع دعواه.

ومنها: أن تأتي ببينة إلى رجل فتقول اشهدوا لي أنّ عنده كذا وكذا وهو ساكت، فذاك يلزمها^(١).

ومنها: مسألة الأيمان والثدور فيمن حلفه لزوجته أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه، لم يحث. قالوا إلا أن يسكت بعدها رأها فإنه يحث.

ومنها: مسألة كتاب اللعan في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك، حَدَّ ولا يلعن.

ومنها: مسألة كتاب كراء الدُّور والأرضين في الذي زرع أرض رجل بغير إذنه، وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه.

ومنها: إذا اتّجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه ولا يغيّر ذلك ولا ينكره.

ومنها: إذا علم الأب والوصي والسيّد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا.

ومنها: إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركه الغريم، ولا مانع.

ومنها: مسألة ابن الساكت^(٢).

تبنيه:

قال ابن رشد في كتاب الدّعوى والصلح من البيان: لا خلاف أن السُّكوت ليس ببرضا لأنّ الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السُّكوت هل هو إذن أم لا، وزُجج كونه ليس بإذن، لقوله - عليه السلام - في البكر «إذنها صمامتها» فدلّ ذلك على أنّ ذلك خاصّ بها.

(١) (ومنها أن تأتي... فذاك يلزمها) سقط من ت.

(٢) انظر قاعدة ١١٧ فيما يأتي في مسألة ابن الساكت.

أبو محمد صالح: ولا يختلف في السُّكوت الكثير وإنما الخلاف في السُّكوت القريب^(١).

ابن عبدالسلام: الذي تدلُّ عليه مسائل المذهب أنَّ كُلَّ ما يدلُّ على ما في نفس الإنسان من غير النُّطق فإنَّه يقوم مقام النُّطق. نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا.

* * *

قاعدة {١٠٩}

الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة^(٢)

وعليه الخلاف في زكاة فِطْرَه، وإجباره على النِّكاح، واستبرائتها إذا عجزت وكانت تصرُّف.

وعليه من حلف بحرَّيَة عبده ليضربيه ثم لم يضربه حتى كاتبه، هل يبراً أم لا؟

ابن القاسم: يبراً. أشهد: لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبه ثم عجزت، فإنْ قلنا بالأول فقد رجعت على ملك مستأنف، فلا يلزم الظهار، وإنْ قلنا بالثاني لزمه.

وعليه الخلاف أيضاً في غلَّة المكاتب إذا كان للتجارة، هل تلزم فيه الزَّكَاة أم لا؟

ومن عتق أمة مكاتبه ثم عجز، هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر؟

وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السَّيِّد، هل تعود فيه الوصيَّة أم لا؟ قولان على القاعدة.

(١) (أبو محمد صالح... في السُّكوت القريب) سقط من س.

(٢) انظر قواعد المقرى ص ١٢٥، والإسعاف بالطلب ص ١٦٦.

وعليه لو اشتري أحد الرُّوجين كتابة الآخر، هل يفسخ التَّكاح قبل العجز أم لا، بناء على أنه ملك رقبته أم لا، فإن عجز انفسخ اتفاقاً.

وعليه من كاتب عبداً صار إليه في المقامس، أو ابتعاه من دار الحرب وعلم أنه لمسلم، وقلنا إن لربه أن يأخذنه، فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة أم لا؟ فإن قلنا إن الكتابة شراء رقبة كان للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وإن قلنا إنها شراء خدمة لم يحاسب فيما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

وعليه مكاتبة الكافر المسلم^(١).

وعليه أيضاً إذا عجز وكان قبل الكتابة مأذونا له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن، أو يعود محجوراً عليه؟ وهل يعود متزع المال، أو لا؟

تنبيه:

لم يختلفوا فيما علمت فيمن قال: إن كَلِمَتْ فلاناً فعدي حرّ، فكتابه، ثم كَلِمَ فلاناً - آنَه يعتق عليه، وهو نص العتق الأول من الكتاب^(٢). والجاري على أن الكتابة شراء رقبة ألا عتق، كما لو باعه ثم كَلِمَ فلاناً. إلا أن يُفرق بالاحتياط للعتق، ومراعاة للقول بأن الكتابة شراء خدمة.

وانظر إذا مثل بعد^(٣) مكاتبه ثم عجز بعد أن أدى السيد إرش الجنابة للمكاتب، وانظر إذا وطىء أمة مكاتبه ثم عجز^(٤) بعد، هل يُحدّ أم لا؟

* * *

(١) انظر المدونة ٢٦٦/٣.

(٢) انظر المدونة ١٥٦/٣.

(٣) انظر المدونة ٢١٩/٣.

(٤) سقط من س (ثم عجز بعد أن أدى.. ثم عجز).

قاعدة {١١٠}

الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع

وعليه كتابة المأذون والمديان والمريض والمكاتب والأب والوصي، فعلى أنها من ناحية العتق فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز، ولم يختلفوا في عدم جواز مكانتة أحد المتفاوضين عبد التجارة، ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنها بيع الجواز واللزوم.

وعليه لزوم كتابة **الدُّمِيُّ** عبده، فعلى العتق لا تلزم، وعلى البيع تلزم.

تقبيله:

قال الشيخ أبو الحسن **اللَّخْمي** رحمه الله تعالى: أَمَّا إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه فهي من ناحية العتق، والعتق باب الهبات وما لم يخرج على عوض، فله الرُّجُوع عنه، ولا يجر على الوفاء به، وإن كان أكثر من الخراج بالشيء الكثير كانت من ناحية البياعات والمعاوضات، فيحکم بينهم إذا امتنع **السَّيِّد** من الوفاء كما يحکم في البيع.



قاعدة {١١١}

القسمة هل هي تمييز حق أو بيع^(١)

وعليه إذا اشتري أحد الورثة قدر ماله من الحلبي وكتبه على نفسه وتفاصيلها، فإن قلنا بالتمييز جاز، وإن قلنا بالبيع امتنع، لترافي المحاسبة.

قال في الكتابة^(٢): ولأنه لو تلف بقيمة المال لرجوع على المشتري فيما أخذ.

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٤١ والإسعاف بالطلب ص ١٣٦.

(٢) انظر المدونة ٤١٣/٣.

وعليه أيضاً قسم الورثة أصحية مورثهم وانتفاعهم بها شركة، وجواز قسمها رواية مطرف^(١) وابن الماجشون عن مالك وعيسى عن ابن القاسم، ومنعه في كتاب محمد.

وعليه أيضاً قسمة الشركين ما ملكاه من معدن الذهب أو الفضة كيلاً، فإن قلنا إنها بيع من البيوع، فيحاذر فيه الواقع في الربا، لأنّه قد يصفو لأحدهما من الذهب أكثر مما يصفو للأخر أو أقل، وإن قلنا إنها تميّز حق فيتساهل في ذلك.

* * *

قاعدة {١١٢}

الشفعه هل هي بيع أو استحقاق^(٢)

اختلقو فيه، والمشهور الأول، وعليه من ابتعاث شفّصاً من دار عروضاً صفة، والشخص جل الصفة، هل للمبتعاث رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعه، لاستحقاق جل صفتته، بناء على أنها استحقاق، أو لا، لأنّها بيع مبتدأ؟

وعليه أيضاً هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشخص من الثمن أم لا؟ فعلى أنها بيع، لا، وعلى أنها استحقاق، نعم، وهذا اختيار اللخمي، وأول اختيار عبد الحق^(٣).

وعليه لو اختلعت لزوجها بشفّص، هل للشفيع الشفعه قبل معرفة القيمة^(٤) أم لا.

وعليه من ابتعاث داراً ثم استحقّ شفّص منها بعد أن نقضها المبتعاث وباع

(١) مطرف بن عبدالله بن مطرف (ت ٢٢٠ هـ / ٨٣٥ م) انظر المدارك ٣٥٩/١.

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٣٤.

(٣) عبد الحق بن محمد بن هارون الشامي (ت ٤٦٦ هـ / ١٠٧٣ م). انظر الدبياج المنذهب ص ١٧٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ٤٧٧/٣.

النَّفْض، هُل يفوْت النَّفْض بِالبَّيع وَيَأْخُذ الشَّفِيع الشَّفْعَة بِمَا يَنْوِهَا مِنِ الثَّمَن، أَوْ لَا تفوْت الْأَنْفَاض بِالبَّيع، وَلِلشَّفِيع أَخْذُهَا بِالشَّفْعَة مِنْ يَدِ مُشَرِّيَ الدَّار النَّافِض لَهَا؟

فَعَلَى أَنَّهَا بَيْع تفوْت الْأَنْفَاض بِالبَّيع، وَعَلَى أَنَّهَا اسْتِحْقَاق لَا تفْوِي
بِالبَّيع وَعَلَيْهِ مِنْ ابْتِاع شِفَّاصاً قَدْ بَذَرَهُ الْبَائِع، هُل يَدْخُلُ الْبَذَر فِي الشَّفْعَة،
وَهُوَ الْأَصْحُ، أَوْ لَا؟ وَكَذَا إِنْ بَذَرَهُ الْمَبْتَاع وَلَمْ يَنْبُتْ، فَعَلَى أَنَّهَا بَيْع
فِلَلشَّفِيع، وَعَلَى أَنَّهَا اسْتِحْقَاق فِلَلْمَبْتَاع.

وَعَلَيْهِ الْوَصِيُّ إِذَا تَرَكَ الْأَخْذ بِالشَّفْعَة لِمَنْ إِلَى نَظَرِهِ، وَالْأَخْذ نَظَرٌ.

تَنبِيه:

قالوا: وَلَا يلزم المفسِّر أَنْ يشفع وإنْ كان في الْأَخْذ بِالشَّفْعَة رِبْح،
لأنَّه تكُسُّب وَتَجْرِي وَهُوَ غَيْر لازِمٍ، وَلأنَّه تلزمُه العهْدَة بِالشَّفْعَة.
وَالْجَارِي عَلَى أَنَّهَا اسْتِحْقَاق الْلُّزُوم فَانْظُرْهُ.

* * *

قاعدة { ١١٣ }

**المصنوع هل يكون قابضاً للصُّنْعَة وإن لم يقبضه ربُّه أو لا
يستقلُّ بقبض الصُّنْعَة إلا بقبض ربِّه**

وَعَلَيْهِ خَلَافُ ابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي وجوبِ الْأَجْرَةِ إِذَا ثَبَتَ ضَيْعَ المُصْنَعِ.

* * *

قاعدة { ١١٤ }

الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١)

فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْقِبْضِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَالْمَبْتَاعِ فِي

(١) انظر قواعد المقرى ص ١٥٩، والإسعاف بالطلب ص ١٧٤.

المثمنون، إِلَّا أن يبين بنحو البقل واللَّحم ممَّا العادة فيه سرعة القبض، فإنَّ القول قوله عند مالك في دفع الثَّمن، فإن قبض ولم يبن فقولان للمالكية، أو يأتي من الزَّمان ما لا يمكن الصَّبر إليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري في دفع الثَّمن عندهم أيضاً، ويرجع في قبض المثمنون إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار، فالقول قول مشترطه إِلَّا بقول أو فعل يدلُّ على إسقاطه، فإن احتمل، فالالأصل البقاء.

وكذلك إذا اختلف البائع والمبتاع في مضيَّ أمد العهدة فإنَّ فيه قولين:

أحدهما تصديق البائع، لأنَّ المشتري يحاول نقض بيع قد انعقد.

والآخر أنَّ القول قول المشتري، استصحاباً للأصل، وهو كون الضَّمان من البائع.

وكذلك لو باع عبداً فتبرأ في العقد من الإباق، ففيه قولان:

أحدهما أنَّ إثبات خروجه سالماً من العهدة على البائع، استصحاباً لحال الضَّمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة^(١).

والثاني أنَّ على المشتري إثبات أنَّه قد هلك في العهدة، وبه أخذ ابن القاسم.

وكذلك لو اختلف المتبایعان في عبد بيع بال الخيار، هل مات في أيام الخيار أو بعد ذهابها؟ ففيه أيضاً قولان سببهما استصحاب حال كون البيع منعقداً، أو استصحاب حال ثبوت الضَّمان.

وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع، وتدعيا في قدم البيع^(٢) وحدوثه، إِنَّ القول قول المشتري، في التَّاريخ، استصحاباً لعدم عقده، وقيل القول قول البائع، استصحاباً لكون البيع منعقداً فلا ينقض بالدعوى.

(١) انظر المدونة ٤/٣٤٨.

(٢) في س و ت ٢ (العيوب).

وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة أن المبيع^(١) تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم القول قول البائع، وقال أشهب القول قول المشتري، بناء على أنَّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة ذمَّة المشتري من الثمن.

* * *

قاعدة {١١٥}

المُعْرَى هل يملك العربية بنفس العطية أو عند كمالها^(٢)

وعليه من عليه السُّقِي والرِّكَاة، والأصل كونها على ملك المعطي إِلَّا أن ثبت عادة فتكون على المعطي.

* * *

قاعدة {١١٦}

من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا وهو المشهور^(٣)

وعليه الرِّكاز والحجارة المدفونة والزَّرع الكامن، بخلاف المخلوقة^(٤) فإنَّها تندرج في لفظ الأرض، والزَّرع الظاهر فإِنَّه لا يندرج كمأبوري الشمار.

تفبيه:

من ملك أرضاً ملك أعلاها ما أمكن، ولم يخرج عنه إِلَّا إخراج الرواشين والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين، إذا لم تكن منسدة الأسفل، لأنَّ الأنفية هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء، وإنما منع فيه

(١) سقط من س (منعداً فلا ينقضي . . . متقدمة أنَّ البيع).

(٢) انظر قواعد المقرى ص ١٥٥، والإسعاف بالطلب ص ١١٦.

(٣) انظر قواعد المقرى ص ١٦٠، والإسعاف بالطلب ص ١١٥.

(٤) انظر الفروق ٢٨٣/٣.

الإحياء لضرورة السلوك، وربط الدواب، وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء فيبقى على حاله مباحاً في السكة النافذة.

* * *

قاعدة {١١٧}

العادة هل هي كالشاهد أو كالشهادين^(١)

وعليه من أنكح ابنه البالغ وهو ساكت، حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك، فاستحلف أنه لم يرض، فنكل، فإن قلنا كالشاهدين لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، وإن لم يلزمها. وعليه أيضاً لزوم اليمين لمن قضي له من الزوجين بما يعرف أنه له، ومن قضي له بالجدار للقطط^(٢) والعقود والطاقات ومقارز الخشب ووجوه الحيطان، ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة، وإرخاء الستر مع التنازع في المisis، والرهن مع الاختلاف في قدر الدين، وتعلق المرأة بالرجل وهي تدمي، هل لها صداق، أو لا صداق لها؟ وإن كان أشر من عبدالله الأزرق في زمانه، ثم هل بيمين أو بغير يمين، قولان على القاعدة. واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البيانات ونکول المدعى عليه، وبني هذا أيضاً على الخلاف في التكول هل هو بالإقرار، أو لا.

تنبيه:

قال بعضهم^(٣): العادة عند مالك كالشرط تقييد المطلق وتخصيص

(١) انظر قواعد المقرى ص ٩٩، والإسعاف بالطلب ص ١٥٩.

(٢) القُمْط: جمع قمط، وأصله الرباط الذي تربط به الأعواد ونحوها ليصنع منها جدار فاصل بين حصتين ونحو ذلك، فيقضي عند التنازع في هذا الجدار لمن إلى جهته رؤوس القمط، ومثله الآن الوجه المستوي من الجدار المبني باللبن، فإن العادة أن صاحب الجدار يجعل الوجه المستوي من الحجر إلى جهته، فيقضي عند التنازع فيه لمن إلى جهته الوجه المستوي. انظر لسان العرب (قطط).

(٣) يشير بذلك إلى المقرى، انظر قواعد المقرى ص ١٠٤.

العام، وخالفه غيره، فإن ناقضت أصلاً شرعاً كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك كفاءة المولى والعبد والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرّة أو لا.

* * *

قاعدة {١١٨}

زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين

وعليه القضاء بالأعدل في النكاح، وفيما ليس بمال^(١).

* * *

قاعدة {١١٩}

الجزء المشاع هل يتعين أم لا^(٢)

وعليه من حلف بحرية شخص له في عبد إن فعل كذا، ثم باع شخصه من غير شريكه، ثم اشتري شخص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا^(٣).

ومن غلت عليه الخوارج فأخذوا زكاته أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانياً أم لا^(٤)؟ ومن باع نصف عبد يملك جميعه ثم استحق نصفه هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي؟ أو إنما يقع الاستحقاق في الباقي والبيع معنقد في النصف المبيع؟

ومن غصب جزءاً مشاعاً هل يتعين ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب

(١) انظر الناج والإكليل على مختصر خليل .٢٠٧/٦

(٢) انظر الإسعاف بالطبع ص ١٣٠.

(٣) انظر المدونة ١٥٧/٣.

(٤) سقط من ت ١ (ومن غلت عليه الخوارج .. منه ثانياً أم لا).

طرأ على الجميع؟ وكذلك من ارتهن جزءاً مشارعاً أو وُهـب له أو تُصدق به عليه، ولم يرفع الرـاهن ولا الواهب ولا المتـصدق بـهـدـهـ، هل يـصـحـ حـوـزـهـ أـمـ لاـ؟

ومن ساق إلى زوجه نصف أملاكه مشارعاً، ثم باع جزءاً منها مشارعاً أفتى ابن القـطـانـ^(١) بأنـ الـبـيـعـ شـائـعـ فـيـ الجـمـيعـ، وأنـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـ نـصـفـ المـبـيـعـ.

وأفتى ابن عتاب: إنـ كـانـ الـذـيـ باـعـ الزـوـجـ عنـ مـلـكـهـ النـصـفـ فأـقـلـ فلاـ كـلامـ لـهـ إـلـاـ فـيـ الشـفـعـةـ، وإنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ مـثـلـ أـنـ يـبـيـعـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ، فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـ الرـائـدـ عـلـىـ نـصـفـ المـبـيـعـ، وـمـاـ كـانـ فـعـلـ هـذـاـ التـرـتـيبـ.

تنبيه:

على هذا الاختلاف جاء جواب الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ وـغـفـرـ لـهـ.

قالـ فـيـ غـرـائـبـ الـأـحـكـامـ: سـئـلـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ عـنـ دـارـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ مـشـاعـةـ، فـعـدـاـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ غـاصـبـ قـاـهـرـ فـغـصـبـهـ نـصـيـبـهـ مـشـاعـاـ، هـلـ لـلـآـخـرـ أـنـ يـكـرـيـ نـصـيـبـهـ أـوـ يـبـيـعـهـ أـوـ يـقـاسـمـ فـيـهـ؟

فـأـجـابـ: إـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ الـقـسـمـ فـيـهـ مـاـ دـامـ الـأـمـرـ مـمـتـنـعـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ، وـلـهـ أـنـ يـبـيـعـ نـصـيـبـهـ أـوـ يـكـرـيـهـ.

وقد اختلف في الكـراءـ وـالـثـمـنـ، هـلـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ فـيـهـ مـدـخـلـ، فـقـيلـ إـنـهـ يـدـخـلـ مـعـهـ فـيـهـ، إـذـ لـاـ يـتـمـيـزـ نـصـيـبـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ، وـقـيلـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ معـهـ، إـذـ غـرـضـ الـغـاصـبـ هـذـاـ دـوـنـ هـذـاـ، وـهـذـاـ أـشـبـهـ بـالـقـيـاسـ.

(١) ابن القـطـانـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ القـطـانـ القرـطـبـيـ (تـ ٤٦٠ـ هـ / ١٠٦٧ـ مـ)، انـظـرـ الـدـيـاجـ الـمـذـهـبـ صـ ٤٠ـ وـهـوـ فـيـ تـ ١ـ (الـقـصـارـ).

تبنيه ثانٍ:

لم يزل نكير الشّيخ يشتَدُّ على الشّيخ أبي الحسن الصّغير في قوله: لم أقف على نصٍّ في مسألة الغاصب إلّاً ما يُستقرأ من هذه النّظائر، فإنّها في أسئلة القفصي^(١)، وذكر فيها قولين، وأنَّ الصحيح لا يمتاز.

والقياس عند أبي محمد الامتياز، وبعد وقوفك على هذا، لا يخفى عليك ما على الشّيخ أبي الحسن رحمة الله من ذكر القصور، والله أعلم.

* * *

قاعدة {١٢٠}

مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا^(٢)

وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردّها لِمَا قامت عليه البُيْنة. ثانية: يقبل في ضياعها دون الرّد. ومن أنكر شيئاً في الذّمة، أو أنكر الدّعوى في الرّبع، أو ما يُفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر دعاه، وأقام عليه بُيْنة. ثالثها: يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها: في الأصول دون الديون وغيرها من المنشولات.

ومن شهد أنَّ شريكه في العبد أعتق حصّته، والشريك موسر، هل يكون نصيب الشّاهد حراً، لأنَّه أقرَّ أنَّ ما له على الشّريك المعتق قيمة^(٣)? أو لا يكون حراً، قولان في المدونة^(٤)، وهما على القاعدة.

ومن أقرَّ أو شهد أنَّ أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه والثلث يحمله، والورثة منكرون - لم تجز شهادته ولا إقراره، ولا يُقوم عليه

(١) القفصي محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٥٥ هـ / ١٤٠٢ م) انظر النجوم الزاهرة .٣٢/١٣

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٦٤

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/٣٧٠

(٤) انظر المدونة ٣/٢٢٦

إذ لم يعتق، وجميعه رقيق، وهل له استخدامه في يومه أو لا؟ قوله على القاعدة.

والشريكان في العبد يحلف أحدهما بحرّيته: إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر لقد دخل، فإن قلنا مضمّن الإقرار كصريحه عَتَق عليهما إن كانوا موسرين، لأنَّ كُلَّ واحد منهما يقطع بحث صاحبه وإنما له عليه قيمة حضته، وإن قلنا إنَّ مضمّن الإقرار ليس كصريحه فلا عتق، وهو المشهور في هذه^(١).

* * *

قاعدة {١٢١}

الأرض هل هي مستهلكة أو مرتبة^(٢)

وعليه كرأوها بما تنبت غير الخشب، وبالطعام مطلقاً.

* * *

قاعدة {١٢٢}

الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط وهو الصحيح^(٣)

وعليه إذا قضي للمطلقة بالثمنة لظنِّ الحمل، ثم تبيَّن أنَّ لا حمل، في نقض القضاء قوله.

وعليه من أوصي له بنفقة عمره، فدفعت له نفقة سبعين سنة بالتعمير، ثم زاد عليها عمره، في نقض القضاء ورجوعه على الورثة، أو على أهل الوصايا - قوله لأشهب وابن القاسم.

(١) انظر المدونة ١٧٤/٣.

(٢) انظر الإسعاف بالطلب ص ١٦١.

(٣) انظر قواعد المقرري ص ٤٠.

وعليه لو كان مال السيد مأموناً أضعاف قيمة المدبر والموصى بعنته، وقلنا بحرّيّتهما بنفس الموت، من غير نظر في الثلث ثم أجبع المال بعد ذلك، ففي إمضاء العتق ونقضه قولان لابن القاسم وأشهب.

وعليه إذا أسلم عبد الصراني، وسيده بعيد الغيبة، باعه السلطان ثم قدم، فأثبت أنه أسلم قبله.

فقال في الكتاب ينقض البيع، وإن عَنْ نُقض عنته.

ومن ابتعَ أمة ولم يعلم بعيتها حتى كاتبها، فأخذ قيمة العيب ثم عجزت.

قال بعض القرويين ذلك حكم مضى.

وعليه إذا ابتعَ عبداً ثم باعه بمثل الثمن فأكثر، ثم رجع إليه بشراء أو ميراث أو هبة، وهو بحاله لم يتغير، فأراد رده بالعيب على باائعه، وقد كان حكم عليه قبل أن يرجع عليه إلا يرجع بشيء، لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر. وعليه إذا ابتعَ عبداً ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيب، فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيب، ثم بعد غرمه بنصف القيمة رجع العبد إلى يد المشتري، هل للبائع أن يقول إنما غرمت لك نصف قيمة العبد لتبعيس العبد^(١)، وهو الآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئت فرداً إلى جميعه وخذ ثمنك، أو احبس ورداً على نصف قيمة العيب التي أخذت مني.

وللمشتري أيضاً أن يفعل ذلك وإن أباه البائع؟ أو حكم مضى ليس لأحدهما نقضه، في ذلك قولان.

وعليه من ابتعَ عبداً بالبراءة من الإباق فأبقى في الثالث، وقلنا ضمانه من البائع حتى يخرج من الثلاث سالماً، فتراداً الثمن بعد الاستيفاء، ثم

(١) سقط من س (إلى يد المشتري هل... لتبعيس العبد).

وُجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الغيب ويلزم المشتري، ولا ينقض البيع؟ أو يلزم البائع، وقد انقض البيع، قولان للخمي ومحمد، وهما على القاعدة.

* * *

قاعدة {١٢٣}

إذا جرى الحكم على موجب التّوقيع هل يرتفع بالوقوع لأنّه تحقيق، والتّوقيع كالإيقان، أو لا، لأنّه نفذ. قولان للمالكية^(١)

وعليها الزَّرع يغمر قيمته، ثم يعود، والسُّنْنَ يغمر عقلها ثم تنبت، والعين يغمر قيمتها ثم تبرأ، والدَّائِبَةَ يتعدَّى بها المكتري ففضل فيغمر قيمتها ثم توجد، وعليه لو انقطع ماء الرَّحْى المكتراة ففاسخه الكراء وهو يرى أنه لا يعود عن قرب، فعاد، هل يمضي الفسخ كحكم مضى، أو ترجع الإجارة على حالها؟.

واستحسن اللَّخمي أن تعود للخطأ في التَّقدير، وقد مرَّت نظائرها أولاً الكتاب.

* * *

قاعدة {١٤٤}

الانتشار هل هو دليل الاختيار أم لا

وعليه الخلاف في حد المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكره^(٢).

* * *

(١) انظر قواعد المقربي ص ١١٤.

(٢) انظر قواعد المقربي ص ٨٩، والإسعاف بالطلب ص ١٧٨.

كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى

ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته فسد النكاح، لأنَّ صحة كونه صداقاً يلزم منه ملكها له، ويلزم منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق، لأنَّه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقاً.

وإذا زوج عبده من حَرَّة بصدق ضمته لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدُّخول، فإنه لا يصحُّ البيع، لأنَّه لو صحَّ لملك زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح^(١)، ولو فسخ لسقوط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع.

وإذا أعتق عبديه فأدعاهمما غيره، فشهادتهما يشهد له العبدان. قال مالك لا تقبل شهادتهمما، لأنَّه لو قبلناها لصارا رقيقين، وبالرُّقْ تبطل الشهادة، فلو صحَّت بطلت، فتبطل. وإذا زوج أمته وقبض صداقها وتصرَّف فيه، ثم أعتقها قبل البناء فلا خيار لها، لأنَّ ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها بصيرورة السيد مديناً، وإذا بطل عتقها بطل خيارها.

وإذا عدلَه رجالان فلا يجوز له تجريحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأنَّ في ذلك إبطال تعديله.

وإذا تُوفِيَ وله أمة حامل وعبدان، فورثه عاصب، فيعتق العاصب العبدان، وتلذ الأمة ابناً ذكراً، فيشهد العبدان بعد عتقهما أنَّ الأمة كانت حاملاً من سيدها المتوفى، فإنَّ شهادتهمما لا تجوز، لأنَّ في إجاز شهادتهمما إبطال عتقهما. وإذا اشتري اثنان عقاراً دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه^(٢)، لأنَّها لو وجبت لأحدهما لوجب لآخر، ولو وجبت لهما، لزم ألا تجب لهما.

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعْتَقَ، وقبلت شهادتهمما، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى فرُدَّت شهادته بجرحة، فشهاد العبد المعتق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته، لأنَّه إنْ قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، فإذا

(١) انظر المدونة ٢٥١/٣.

(٢) انظر مواهب الجليل ٣٢٦/٥.

ثبتت جرحة الشاهد بطل عتق العبد، وإذا بطل سقطت شهادته، وإذا سقطت لم يصح تجريحه للشاهد، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه صحت شهادته، وإذا صحت صح تجريحه، ودارت المسألة أبداً.

وإذا قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة، وهي الملقبة بالسريرجية^(١).

قال تاج الدين: وقد كثرت فيها التصانيف، واشتهر إشكالها من زمن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، وقيل الشافعي، وقيل المزني^(٢)، وقيل ابن سريج^(٣)، وأخطأ من ظئها من مؤلفات ابن الحداد^(٤)، وإن كانت في فروعه، فليس كل ما في فروعه مما ولده، وإنما نسبت لابن سريج لقوله هو ودهماء الشافعية: لا يلزمهم شيء، لأنّه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه، لأنّ الثلاث تمنع ما بعدها. ومذهبنا أنّ قوله: قبله - لغو، فيقع عليه مباشرة، وتمام الثلاث من المعلق. قال الأستاذ الطرطوشى^(٥): وهو الذي نختاره.

تعريف وبيان:

ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعى المذهب، يلقب بالباز الأشهب.

(١) ويروى: الشريحة نسبة إلى سريج، انظر الفروق ٧٤/١ والتاج والإكليل على مختصر خليل ٦٤/٤.

(٢) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٨ م) انظر وفيات الأعيان ١/٢١٧، والأعلام ١/٣٢٧.

(٣) ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م)، انظر وفيات الأعيان ٤/٢٦١، والأعلام ١/١٧٨.

(٤) ابن الحداد محمد بن أحمد بن محمد الكناني (ت ٣٤٤ هـ / ٩٥٥ م) انظر وفيات الأعيان ٤/١٤٧، والأعلام ٦/٢٠٠.

(٥) الطرطوشى، محمد بن الوليد بن محمد أبو بكر الطرطوشى القرشى (ت ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م)، انظر الدبياج المذهب ص ٢٧٦، والأعلام ٧/٣٥٩.

قال ابن خلkan^(١) فهرست كتبه تشتمل على أربعينية مصنف. قام لنصرة المذهب الشافعى، وعنه انتشر مذهب الشافعى في جميع آفاق الأرض.

وقال الشيخ أبو حامد الإسپرائيني^(٢): نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه.

وقال الشيخ فتح الدين في قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ مِنْ يَجْدُدُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا»^(٣): بعث الله على رأس المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز^(٤)، وعلى الثانية الشافعى، وعلى رأس المائة الثالثة أبي العباس بن سريج، وعلى رأس المائة الرابعة أبي حامد الإسپرائيني، وعلى رأس المائة الخامسة أبي حامد الغزالى^(٥)، وعلى رأس المائة السادسة الإمام فخر الدين الرزازى^(٦) وعلى رأس المائة السابعة الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، قال ابن خلkan: وكان الشيخ أبو العباس بن سريج رحمة الله تعالى يناظر أبي بكر محمد بن داود^(٧) بن علي الظاهري.

قال له أبو بكر يوماً: أبلغني ريقى قال: أبلغتك دجلة، وقال له يوماً:

(١) ابن خلkan، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس (ت ٦٨١هـ / ١٢٨١م). انظر النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧، ومعجم المؤلفين ٥٩/٢.

(٢) الإسپرائيني أبو حامد أحمد بن محمد (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٦م) انظر وفيات الأعيان ٧٢/١، ومعجم المؤلفين ٦٥/٢.

(٣) الحديث في سن أبي داود ١٠٩/٤ بلطف: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ مِنْ يَجْدُدُ لَهُذِهِ دِينَهَا». وقد صححه الحاكم والبيهقي والعرافي وابن حجر انظر عنون المعبود ٣٩٦/١١.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة العادل (ت ١٠١هـ / ٧٢٠م). انظر وفيات الأعيان ٣٠١/٦، والأعلام ٢٠٩/٥.

(٥) الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد (ت ٥٥٥هـ / ١١١١م)، انظر وفيات الأعيان ٢١٦/٤، والأعلام ٢٤٧/٧.

(٦) الرزازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م) انظر وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، والأعلام ٢٠٣/٧.

(٧) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري (ت ٢٩٧هـ / ٩١٠م) انظر وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، والأعلام ٣٥٥/٥.

أمهلني ساعة، قال أمهلتك إلى أن تقوم الساعة، وقال له يوماً: أجيئك من الرجل فتجيئني من الرأس، فقال: هكذا عادة البقر إذا حفيت أظلافها دهنت قرونها^(١).

واجتمعوا يوماً في مجلس الوزير ابن الجراح^(٢) فتناولوا في الإيلاء، فقال ابن سريح أنت بقولك: من كثرة لحظاته دامت حسراته - أبصر منك بالكلام في الإيلاء، فقال له أبو بكر: لأن قلت ذلك فإني أقول: (طويل)

وأمنع نفسي أن تناول محراً ما يُصب على الصخر الأصم تهدمًا فلولا اختلاسي رده لتتكلّما بما أن أرى حبًّا صحيحاً مسلماً

أنزه في روض المحسن مقلتي وأحمل من ثقل الهوى ما لو أنه وينطق طرفي عن مترجم خاطري رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم

قال له ابن سريح: ولم تفخر عليَّ، ولو شئت أنا أيضاً لقلت: (كامل)

قد بثت أمنعه لذىذ سناته صبا بحسن حديثه وعتابه حتى إذا ما الصُّبح لاح عموده

قال أبو بكر: يحفظ الوزير هذا عليه حتى يقيم شاهدٍ عدل آنه ولَى بخاتم ربِّه وبراءته، فقال أبو العباس: يلزمني في ذلك ما يلزمك في قولك:

وأمنع نفسي أن تناول محراً ما

فضحك الوزير وقال: لقد جمعتما ظرفاً ولطفاً، وعلماً وفهمـا.

(١) انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧٧، ٦٦/١.

(٢) ابن الجراح علي بن عيسى بن داود بن الجراح (ت ٩٤٦هـ / ١٣٣٤م). انظر تاريخ بغداد ١٢/١٤، والأعلام ٥/١٣٣.

وتوفي أبو بكر هذا رحمه الله تعالى في سنة سبع وتسعين ومائتين، وعمره اثنان وأربعون سنة.

ولمَّا بلغت وفاته ابن سريج كان يكتب في كراس فرمى بيده وقال: مات من كنت أتعب نفسي وأجهدها في الاشتغال بمناظرته ومقاومته ولما مات أبو أبي بكر: داود بن علي الأصبهاني رحمه الله تعالى، وجلس في حلقة ولده أبو بكر هذا، وكان على مذهب أبيه، استصغره أصحاب أبيه، فدسوا إليه من يسأله عن حد السُّكر، ومتى يكون الإنسان سكراناً، فقال إذا غربت عنه الهموم، وباح بسره المكتوم، واختلَّ كلامه المنظوم ومشيه المعلوم. فعلموا موضعه من العلم واستحسنوا ذلك منه.

وكان داود بن علي فيما ذكره القاضي ابن خلkan^(١) من العلم والدين والزهد والورع بمكان. ذكر أنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وذكر ابن سيد الناس^(٢) أنَّ البرذعي^(٣) سار إلى الحج، فلما وصل إلى بغداد وجد داود الظاهري في مجلسه، وهو يقول أجمعنا على أنَّ بيع أم الولد قبل حملها جائز، فكذلك بعد وضعها أخذَها بالاستصحاب.

قال له البرذعي: أجمعنا على أنَّ بيعها حالة العلوق لا يجوز، فكذلك بعده، أخذَها بالاستصحاب، فانقطع. قال فخررت وأنا أستخير الله تعالى لتعليم العلم، وتركت الحج لغلبة مذهب داود على غيره، فرأيت في المنام في تلك الليلة قارئاً يقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْزَلَدِيَّ فِيَّ ذَهَبٌ جُفَانٌ وَمَا مَا يَنْقُعُ أَنَّاسٌ فَيَنْتَكُنُ فِيَّ أَرْضٍ﴾^(٤) فلما استيقظت، فإذا بصارخ: ألا إنَّ داود الظاهري قد مات، فجلست للناس وتركت الحج.

(١) انظر وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، و٤٦١/٢.

(٢) ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن العجمري (ت ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م). انظر وفيات ابن القاضي ص ١٨٧، والأعلام ٢٦٣/٧.

(٣) البرذعي أبو الحسين أحمد بن الحسين (ت ٣١٧هـ / ٩٢٩م). انظر شذرات الذهب ٢٧٥/٢.

(٤) سورة الرعد، الآية: ١٧.

وقال بعض من قيد على رسالة الشيخ أبي محمد: زعم بعضهم الإجماع على المنع من بيع أم الولد، وقدح فيه بعضهم، وكلك بيعها حاملاً من سيدتها على ما حكم البرذعي في احتجاجه السابق على داود، وقدح فيه أيضاً بعضهم على قول من يجيز بيع الحامل ويستثنى جنينها.

قال المؤلف عفا الله عنه: رأيت في فصل استصحاب الحال من كتاب (أحكام الفصول في أحكام الأصول) للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أثيوب الباقي رحمه الله تعالى عن داود بن علي الظاهري وأتباعه، ومحمد بن سحنون^(١) وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي: جواز الإقدام على بيعها، وبه تندفع عندي حكاية من زعم الإجماع، والله تعالى أعلم.

إذا قلنا بمشهور المذهب ومعرفة، ووقع بيع أم الولد، فإنه يفسخ ويتحفظ منه عليها، لئلا يعود إلى بيعها، ولا يمكن من السفر بها، وإن خيف عليها وتعد التحفظ أعتقدت عليه كقول مالك فيمن باع زوجته: إنه لا يكون بيعها طلاقاً، وتطلق عليه إن خيف عليها ذلك.

وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض، ومن نوادر ما أفتى به أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكتوي^(٢) - في امرأة حرّة بقرطبة لها ابنة مملوكة صبية باعها مولاها من رجل خرج بها من قرطبة، وشكّت أمها ذلك على أن يمنع من إخراجها وتبعاع على مشتريها.

وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب وغيره من فقهاء وقته، وأخذ ابن أبي عامر^(٣) بقول ابن المكتوي.

(١) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعد الشنخي (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) انظر الديبايج المذهب ص ٢٣٤ ، والأعلام .

(٢) ابن المكتوي ابن عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي (ت ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م). انظر الديبايج المذهب ص ٣٩ .

(٣) المنصور بن أبي عامر محمد بن عبد الله الأمير الأندلسي (ت ٣٩٢ هـ / ١٠٠١ م). انظر الكامل في التاريخ ١٧٦/٩ ، والأعلام ٩٩/٧ .

وذكر الشيخ أبو عبدالله المطّي^(١) رحمه الله تعالى أَنَّه وقف على حاشية في رسالة الشيخ أبي محمد بخط من يعتد به أَنَّ علي بن زيد^(٢) أمضى بعها بعد الواقع.

تفبيه:

والبراذعي بسكن الراء هو أبو سعيد أحمد بن الحسن، والبراذعي الحنفي الخراساني تلميذ أبي علي الدقاق^(٣). ذكره ابن سيد الناس الأندلسي وغيره، واشتد نكير بعض الأشياخ على الزناتي^(٤) شارح المدونة، وصاحب الحلل في قوله: إِنَّه أبو سعيد البراذعي^(٥) وخطأه. وإنَّه لجدير بالتحفظ والإنكار، لأنَّ أبا سعيد البراذعي لم يكن في عصر داود، وإنَّما كان في الرابع من القرون، والظاهري رحمه الله تعالى تُوفَّى ببغداد، وبها نشأ سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان. وموالده بالكوفة سنة اثنين وقيل سنة إحدى ومائتين.

قال العبد المتكول على المبدي المعيد جامع هذا التلخيص الجامع المفيد، الذي لا محيسن لأعيان الثجباء عنه ولا محيد، عبيد مولاه وشاكره على الذي أولاه، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، منحه الله هداه، وألزمته تقواه: هذا نهاية ما قيَّدت مما إليه قصدت، وبه عدت، وإيَّاه أردت، وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة

(١) أبو عبدالله السطّي محمد بن سليمان السطّي (ت ٧٥٠هـ / ١٣٤٩م) انظر نيل الابتهاج ص ٢٤٣.

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي (ت ٨١٨٣هـ / ٧٩٩م). انظر المدارك ٣٢٦/١، والديجاج المذهب ١٩٢، وشجرة النور الزكية ص ٦٠.

(٣) أبو علي الدقاق، الحسن بن علي بن محمد الدقاق (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٦م). انظر شذرات الذهب ١٨٠/٣، ومعجم المؤلفين ٢٦١/٣.

(٤) الزناتي أبو عمران الزناتي (ت ٨٥٧٠هـ / ١٣٠٨م)، انظر وفيات الونشريسي ص ٩٩، وفيات ابن القاضي ص ١٦٧.

(٥) أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأستي (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٩م). انظر المدارك ٧٠٨/٢، ومعجم المؤلفين ١٠٦/٤.

الكافية الجليلة النافعة الشافية. جمعتها لك هاهنا من أماكنها، وأبرزتها من مكامنها على وفق ما سألت بل فوق ما أملت، والله سبحانه يدخلنا بفضله وطوله في سعة رحمته، ويوسعنا بمثنه وكرمه فضل عفوه ومغفرته. وهو المسؤول سبحانه تعالى أن يصل أخواتكم الكريمة في ذاته، وابتغاء مرضاته، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجها وذرياته صلاة وسلاماً نجدهما يوم شفاعته.



فَهْرَسُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ مَرْتَبٌ عَلَى الْحُرُوفِ

المسائل الفقهية والقواعد	رقم القاعدة
<ul style="list-style-type: none"> ● إجارة (انظر كراء) 	٥٦ ، ٥٥ الأجرة على الإمامة .
<ul style="list-style-type: none"> ● الأجرة على الاتجار بمبلغ مدة معلومة . 	١٠٤ الأجرة على من يرعى له ماشية مدة معلومة .
<ul style="list-style-type: none"> ● الأجرة على حمل الطعام بجزء منه . 	١٠٤ الأجرة على المصنوع إذا ضاع .
<ul style="list-style-type: none"> ● أجرة كراء الدار المستحقة من يد المالك لمن تكون . 	١١٣ ادعاء الصانع أنه لم يقبض الأجرة .
<ul style="list-style-type: none"> ● حراسة الزرع لا يجوز فيها اشتراط التقد . 	٥٨ غرم الصانع قيمة المصنوع ثم يوجد .
<ul style="list-style-type: none"> ● المصنوع هل يكون قابضاً للصنعة وإن لم يقبضه ربها، أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربها . 	١١٣ تغيير الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة .
<ul style="list-style-type: none"> ● التقليد هل يرفع الخلاف أو لا . 	٧ سد الذرائع متعين في الدين .
<ul style="list-style-type: none"> ● كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد . 	١١ كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد .

- نقض الحكم في الاجتهادات.
- إحرام (انظر حج)
- زوال رائحة الطيب هل تصيره مباحاً.
- ٦ صيد المحرم هل يعد ميتة.
- ١٣ الطيب يصيب المحرم فيراخى في إزالته.
- ١٢ المسح على الخف للحرم العاصي بلبسه.
- ٦ نكاح المحرم.
- ١٣ إحرام من بيده صيد صاده قبل أن يحرم.
- ١٠٧ إذا اجتمع ضرaran أسقط الأصغر الأكبر.
- ١٧ إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب.
- ٥٠ إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم.
- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرaran ولم يمكن الخروج عنهما
- ٤٥ وجوب ارتكاب أحدهما.
- إذا جرى الحكم على موجب التوقع هل يرتفع بالوقوع، لأنه تحقيق،
- ١٢٣ والتوقع كاليقان، أو لا، لأنه نفذ. قولان للكمالية.
- أذان
- ١٦ تعدد حكاية الأذان بتعدد المؤذنين.
- ٦ التكاح وقت نداء الجمعة.
- ١٢١ الأرض هل هي مستهلكة أو مرتبة.
- إرافق
- ٤٢ إجبار الجار على إرسال فضل مائه.
- ٤١ الاستثناء هل هو رفع للكفار أو حل لليهود.
- ٨٠ اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا.
- اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً، هل يعتبر أم لا.
- ٧٩
- ١٤ الأصغر هل يندرج في الأكبر.
- ١١٤ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٦٩	الأصل منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.	● أضحية
٨	خطأ الظن بتبيّن الذبح قبل ذبح الإمام.	
١١١	قسمة الورثة أضحية مورثهم.	
١٥	قطع أذن الأضحية يسيراً.	
١٥	قطع ذنب الأضحية يسيراً.	● أطعمة
٦، ٤٥، ١٢، ١٠٣	أكل الميّة للمضطّر العاصي بالسفر.	
٤	بيض الجلالة.	
١٠٣	شرب الخمر للغصة.	
٥	الطّعام الكثير المائع المخلوط بالتجasse.	
٤	عسل التحلل الأكل للتجasse.	
٤	لبن الجلالة.	
٤	لبن المرأة الشاربة.	
٤	لحم الجلالة.	
١٠٣، ٤٣	المضطّر يأكل طعام الغير بالقيمة.	
٦٥	اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين.	
٤٥	إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.	● إقالة (انظر بيع)
٩٧	هل تجوز الإقالة في التمر المباع بعد زهوه إذا بيس.	
٩٧	الإقالة بيع إلا في ثلاث مسائل.	
٩٧	الإقالة في ذي الطبل والوظيف.	
٩٧	الإقالة هل هي حل للبيع أو ابتداء بيع ثان.	
٩٧	الإقالة لا تجب فيها عهدة.	● إقرار
١٠٨	السكتوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا.	
١٠٧	السكتوت كالإقرار في مسائل.	

١٠٨	السكتوت ليس رضا.
١٢٠	مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا.
١٠٥ ، ٦٢ ، ٦١	الإقرار بالنكاح ممن ليس بطارىء.
١٠٥ ، ٦٢ ، ٦١	الإقرار بوارث ممن ليس بطارىء.
	● إكراه
١٢٤	المكره على الزنا.
	● إماماة
٥٦ ، ٥٥	الأجرة على الإمامة.
٤٥	الحالة التي يتضرر فيها الإمام في صلاة الخوف.
٤٣	الاقداء بمن يظن أنه يصلّي الظهر.
١٣	اقداء المريض بمثله.
٦٣ ، ٣٠	تصرف الإمام الجمعة بعد العزل وقبل العلم.
٣٣	خطأ الظن لمن أتم مكانه في غسل الرعاف.
٥٤ ، ٣	صلاة الإمام الراتب وحده.
	● أمانة
٦٨	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان.
١٦	الأمر هل يقتضي التكرار.
٤٣	إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب.
١٢٤	الإنشاء هل هو دليل الاختيار.
٤	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام.
	● إيلاء
٤١	حلف الزوج أن لا يطأ ثم يستثنى.
٢	وطء الحائض هل يعدّ فتنة.
٦٤	العبد يطلق عليه ثم تتبيّن حرمتها.
	● إيمان
١٥	إسلام المراهق.
٦٢	بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة.

● بيع

٧٥	اجتماع البيع مع غيره من العقود.
١١٤	اختلاف البائعين في الأجل.
١١٤	اختلاف البائعين في تاريخ البيع.
١١٤	اختلاف البائعين في تغيير المبيع.
١١٤	اختلاف البائعين في قبض الثمن.
٥٥ ، ٢٠	استحقاق أغلب الصفة في البيع.
٥٥	استحقاق اليسير من المقدم.
٨٥	اشتراط الضمان على من ليس عليه.
٩٨	البائع يحاصن الغرماء لفوats سلعته ثم تردد بالعيوب.
٥٨	البراءة التي تذيل بها وثيقة البيع.
٥٨	تأيير بعض الشجر المباع.
١٥	تأخير استلام المبيع المعين.
١٠٧	ثور وقع بين غصبين.
١٠٧	الجبر على البيع في مسائل.
١٠٧	الجمل في الدار المباعة لا يقدر على إخراجه.
١١٦	الحجارة المدفونة لا تندرج في الأرض.
٢	الحلف على البيع هل يحصل فيه البر بالبيع الفاسد.
٥٥	الحللي المنظوم بالجوهر.
١٠٧	الخوابي والأزيارات في الدار المباعة لا يقدر على إخراجها.
١٠٧	دجاجة لقطت فضًا.
١٠٧	دينار وقع في محبرة.
٩٩	ردة البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين ردة.
١١٦	الركاز لا يندرج في الأرض.
١١٦	الزرع الظاهر لا يندرج في الأرض.
٦	زوال عيب المبيع قبل الرّدّ.
٥٨	الزيادة في ثمن السلعة بعد العقد.

- ١٠١ شراء ثمرة نخلة من نخلات.
- ٣٤ شراء العنب لتعصر خمراً.
- ٥٩ الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً.
- ٩٣ ضمان العقار في البيع.
- ٦٦ ، ٢ الضمان في البيع الفاسد.
- ٩٣ ضمان المبيع قبل القبض.
- ٩٣ ضمان ما في المكيال.
- ٥٨ الطوع بالفقد في بيع الغائب.
- ٥٤ الغرر اليسير في البيع.
- ٩٨ الغلة للمشتري في خمسة مواضع.
- ١٥ فوت المبيع بانتهاء مدة الشيا.
- ١٥ فوت المبيع بانتهاء مدة الخيار.
- ١٥ فوت المبيع بانتهاء مدة العهدة.
- ١٠٠ ، ٤٥ فوت المبيع الفاسد بماذا يكون، وماذا يلزم فيه.
- ٨٧ قاصد الإفادة في البيع الفاسد ببيعه قبل قبضه.
- ٨٠ المبيع يوجد على صفة أفضل.
- ٧٨ المحتايل على نقض البيع.
- ٨٩ المثلي إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل.
- ٩ المدين الغائب بيع ماله ثم يثبت الوفاء.
- ٩٥ مسألة الفرس في بيع الآجال.
- ٧٢ المسلم بيع الكتابي شاة لعده.
- ٥٦ الملحقات بعقد البيع هل لها قسط.
- ١١٦ من ملك أرضاً ملك أعلاها.
- ٦٩ المواجهة على بيع الطعام قبل قبضه.
- ٦٩ المواجهة على بيع ما ليس عندك.
- ٦٩ المواجهة على البيع وقت نداء الجمعة.
- ٨٢ التنظر إلى الجراف هل هو قبض أم لا.

- ٦٥ الولي يتولى طرف العقد.
- ١٠٣ بيع الأخضر باليابس.
- ٥٨ الأموال الموظفة.
- ٤٤ القمار بعد وجوب الزكاة فيها ثم يفلس البائع.
- ٩٧ الشمر بعد زهوه هل تجوز فيه الإقالة.
- ٦٦ تبدل النية مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها، أم لا.
- ٧٠ القياب الموشأة بالذهب بذهب.
- ٨٢ الجزاف قبل قبضه.
- ٩٦ الحامل واستثناء ما في بطنه.
- ٥٦ ، ٥٥ المحلى بأحد التقدين بصنف التقد.
- ٩٦ الحيوان واستثناء جزء من لحمه، بمن يتعلق الضمان؟.
- ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ خلفة الرزق.
- ٨٣ الخيار لا شفعة فيه.
- ٨٦ ، ٨٣ الخيار هل هو من محل أو منبرم.
- ٩٦ الدار واستثناء منفعتها مدة، بمن يتعلق الضمان؟.
- ١٠٣ الدقيق والكعك بمثله، يأخذه في بلد آخر.
- ٥٨ الدور المطلبة.
- ١٠٣ بيع السفاج.
- ٥٥ بيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل فهو مزابنة.
- ٩٦ الشجر واستثناء ثمرة، على من تكون الجائحة.
- ٦ الشفيع ما استشعف به هل يبطل الشفعة.
- ٦٦ الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه.
- ٥٥ العسل بالتحل.
- ٨٨ بائع الماشية بعد الحول فراراً من الزكاة.
- ١٠٠ البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك، لقصد المتباعين أم لا، لكونه على خلاف الشرع.
- ٨٣ بيع المسلم عبده الكافر لكافر.

١٠٣	التجاسات.
٩٣	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض.
١٠٤	الثمر قبل بدء صلاحه.
١٠٤	الثياب التي سمي لكل منها ثمن.
	● تبرع (انظر هبة)
	● تعدي (انظر غصب)
٣٢	التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب.
١٢٥	التعريف بابن سريج.
١٢٥	التعريف بالبرذعي.
٧٣	تعزية من تزوجت أمه.
	● تعزير
١٠٧	الساحر ينفي من البلد.
١٠٧	الضارب على الخط ينفي من البلد.
١٠٧	المعian يوضع تحت الإقامة الجبرية.
٢٣	التقدير بأولى المشتركتين أو بالأختيره.
٣٥	التقدير والانعطاف.
٣٩	تقديم الحكم على شرطه هل يجزي ويلزم أم لا؟.
	● تيم
١٤	الفسل بالماء لمن فرضه التيم.
٢٠ ، ١٣	وجود الماء بعد التيم.
٢	تيم الحاضر لفقد الماء.
١٢	تيم العاصي بالسفر.
	● جائحة
٧٩	اشترط عدم القيام بالجائحة.
٩٦	بيع الشجر واستثناء ثمرته، على من تكون الجائحة؟.
٣٣	غرم الزرع ممن استهلكه ثم تنزل بزرع البلد جائحة.
٤٨	الجاهل في أبواب العبادات.

٣٨	الجاهل لا يعذر بجهله فيما العلم به واجب.
١١٩	الجزء المشاع هل يتعين أم لا.
٥٨	الطوع بالتقدير في مسائل الجعالة.
٥٨	لا يجوز اشتراط التقدير في الجعالة.
٩٨	التسهيل ترد عند رد المبيع بالغريب.
٣٧	كرامة ترك العمل يوم الجمعة.
٢٤	المصلني يظن الجمعة ظهراً.
٢٤	المصلني يظن الظهر جمعة.
٤٥	بقر بطنه الميت رجاء المال التفيس.
٤٦	الصلة على الشهيد الذي أثندت مقاتله في المعركة.
١٠٧	الجبير على افتداء أسير كافر لتخلص سلم.
١٤	اندراج أفعال العمرة في الحج.
٨٨	التصدق بكل المال لإسقاط الحج.
٨	الخطأ في فدية الأذى.
١٤ ، ١٣	ركوب الهدي.
٢٧	الشك في أداء الهدي.
٢٦	الشك في عدد أشواط الطواف والسعى.
١٣	فوت الوقوف.
١٥	الاصطياد قرب الحرم.
١٩	شجرة الحرم يصاد ما على غصتها في الحل.
١٩	شجرة الحل يصاد ما على غصتها في الحرم.

● حجر (انظر وصية)

- ١٤ جدول اندراج الحدود في القصاص .
 ١٥ الحد يقام على المراهق .
 ٨٤ رجم المحجور إذا زنى موقوف على إقرار الولي للنكاح .
 ١٢٠ من أنكر ما يفضي إلى الحدود ثم رجع وأقام بيته .
 ٧٧ نكاح أمة الصداق قبل الدخول هل يوجب الحد .
 الحكم بالإسهام هل علت على القتال أو على كون المحكوم له معداً لذلك .

- ٥٤ الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل .
 ٩ هل يتناول الظاهر والباطن ، أو لا يتناول إلا الظاهر ، وهو الصحيح .

● حمالة

- ٨٠ إحضار حميل الوجه حيث تأخذه الأحكام .
 ٨٠ الحميل إذا لم يقبل الحمالة هل يلزم البائع قبول غيره؟ .

● حيازة

- ٦٦ حوز الوصي رهنا من مال يتيمه .
 ١١٩ حوز المشاع من الرهن .
 ١١٩ حوز المشاع من الصدقة .
 ١١٩ حوز المشاع من الهبة .
 ١٠٨ السكوت كالإقرار في الحياة .
 ٥٥ حيازة بعض ما تصدق به على الأصاغر .
 خاتمة المؤلف .

● خلع

- ٧٩ اشتراط الرجعة في الخلع .
 ٨٠ خالته على ثلاث فطلق واحدة .
 ١٠٥ ، ٤٢ الزوج يطلق ويدعى أنه على مال .
 ٩٨ الزوجة تتبين أن بالزوج عيباً بعد الخلع .
 ١٠٧ خلع الحكمين .

٧٥	الخلع على أن تعطيه آبأً ويزيد ألفاً.
	● خيار
٨٣	اجتماع بيع الخيار مع النكاح والصرف.
١١٤	اختلاف البائعين في انقطاع الخيار.
٣٥	إمضاء الخيار هل يعد عقداً جديداً؟.
٨٣	بيع الخيار لا شفعة فيه قبل الإمضاء.
٨٣	الضمان في أيام الخيار على البائع.
٥٨	الطوع بالتقدير بعد العقد.
٨٣	الغلة في أيام الخيار للبائع.
١٥	فوت المبيع بانتهاء الخيار.
٨٣	التفقة في أيام الخيار على البائع.
٥٨	الخيار إذا وجب بعد بث البيع بمن يتعلّق الضمان؟.
٣٧	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
	● دعاوى (انظر إقرار)
٣٥	الخصام على حق في إثباته والحكم به بعد إثباته.
١٧	دعوى الجهل بالعيوب الظاهرة.
١٠٥	الدعوى هل تتبعض أم لا.
١١٨	زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين.
٣٥	العقد ينكر ما أبرم ثم تقوم عليه بيتها.
١٧	القول للبيئة إذا شهدت.
١٧	القول للمدعى عليه.
١١٧	لزوم اليمين على من قضي له بالجدار للقطمط.
١١٧	لزوم اليمين على من قضي له في اللقطة.
١١٧	لزوم اليمين على من قضي له من الزوجين بما يعرف له.
١١٧	لزوم اليمين على واضح اليد.
١١٧	لزوم اليمين عند الاختلاف في الرهن.
١١٧	لزوم اليمين عند تكافؤ البيانات.

- لزوم اليمين عند التنازع في الممisis .
من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها .
من أنكر الدعوى ثم رجع وأقام بيته .
من أنكر شيئاً في الذمة ثم رجع وأقام بيته .
من أنكر ما يفضي إلى الحدود ثم رجع .
- الذماء (انظر قصاص)
الذوام على الشيء هل هو كالابداء .
- دبة
- السن يغرم عقلها ثم تنبت .
الصلح عن موضعيتي العمد والخطأ .
العين يغرم عقلها ثم ترجع .
قاصد الفرار من الذية .
الأعضاء تندرج في القتل .
العاقة إذا كان بعضها بالبادية وبعضها بالحاضرة .
الذية يقدر ملكها قبل زهوق الروح .
- دين
- إذا أدى ديناً عن غيره صدق في التبرع .
استيفاء الدين بما تأخر جذاذه من الثمار .
استيفاء الدين في صورة منافع .
الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان .
الدائن يقتل مدینه .
زكاة الدين المؤجل .
الشك في قضاء الدين .
العملة يلغى التعامل بها .
الغارم يأخذ الزكاة ثم يستغنى .
الغرماء يسكنون حتى تقسم التركة .
الغريم لا تبرأ ذمته بغضب أخيه للدين .

٩	المدين الغائب يباع ماله ثم يثبت الوفاء.
٣٦	المدين الغائب يحكم بإنفلاسه ثم يقدم ملياً.
٩٤	من أجل ما وجب له.
٩٥	من أجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفاً؟.
٩٤	من آخر ما وجب عليه عد مسلفاً.

● ذكاة

١٠٣ ، ٤٥ ، ١٢ ، ٦	أكل الميتة.
١٤	قطع الرأس في الذبح.
١٩	ميتة ما تطول حياته في البر من البحر.
٤٦	منفوذ المقاتل.
٢٧	الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرا إلا بيقين.

● ربا

١٠٣	إيدال السائس بالسالم.
٧٨	إيدال الناقص الرديء بالكامل الجيد.
١٠٣	بيع الأخضر باليابس.
١٠٣	بيع الدقيق والكعك بمثله في بلد آخر.
٩٥	حط الضمان وأزيدك.
١٩	ذوبان الملح في الماء هل يخرجه عن أصله.
١٠١	شراء ما تختلف آحاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل.
٢٨	الشك في التفاضل كتحققه.
٢٨	الزيادة كتحققه.
١٠٣	الضرورة اختلف في إياحتها للربا.
٩٥	ضع وتعجل.
٥٧	العنب الذي لا يزتب.
٧٠	الربا بين السيد والعبد.
٥٧	الربا في الفلوس.

● رجمة

- ١٠٨ الزوجة تدعى انتقاماً عذتها بعد أن رجعها.
٢ وطء الحائض لا يرجع المطلقة.

● ردة

- ٨٧ قاصد الفرار بماله من الورثة بالردة.
٨٧ قاصد فسخ النكاح بالردة.
١٣ المصحف يرى في التجasse فلا يرفع.

● رضاع

- ٢٢ الشك في الرضاع لا يحرّم.
٥ اللبن المخلوط في نشر الحرمة.

● ركاز

- ١١٦ الحجارة المدفونة لا تندرج في الأرض.

● رهن

- ٣١ ترك المرتهن كراء الدار.
١١٩ حوز المشاع من الرهن.
٦٦ الوصي رهناً من مال يتيمه.
١١٧ لزوم اليمين عند الاختلاف في الرهن وقدر الدين.
٨٠ يهلك فهل يلزم البائع قبول مماثل له.

● زكاة

- ١٤ إجزاء بغير عن شاة.
٨٨ بيع الماشية بعد الحول.
٤٤ القمار بعد الوجوب.
٨٨ تأخير قبض الدين فراراً من الزكاة.
١٩ ، ١٥ ، ١٣ تعجيل الزكاة.
٤٢ ، ٣٥ تقدير الربح مع أصله.
٩٨ حَول ما رد بالعيوب هل يستقبل به ربته، أو يبني.
٥٤ الحول يقدر دورانه على الربح.

- ٨ خطأ الإمام في دفع الزكاة.
٨ الخامسون .
٨ الخطأ في دفعها لغير المستحق .
٢٧ الشك في أدائها لا تبرأ به الدمة .
٨٨ صياغة الذهب حلياً لإسقاطها .
١٣ الغارم يأخذها ثم يستغنى .
٣٧ ، ٢٠ الفقير المنفق عليه تطوعاً له أخذها .
٣٧ ، ٢٠ القادر على الكسب وهو فقير .
٨٧ قاصد الفرار من الزكوة .
١٠٢ قبض أجرة سنين مقدماً كيف تزكي .
٦٥ المالك للنصاب وهو فقير .
١١٩ من غلبهن الخوارج فأخذت زكاته .
٩٠ من له دين وعليه دين .
٤٤ ، ٤٣ النصاب يتلف بعد الوجوب .
٧٧ نصف الصداق العائد على الزوج هل يستقبل به أو يبني .
١٣ الزكوة تبقى بيد العبد حتى يعتق .
٩٠ زكاة الدين المؤجل، هل تكون بالقيمة أو بالعدد .
٧٧ الصداق قبل البناء، على من تكون .
٥٥ الضأن والمعز إذا اجتمعا .
١١٥ زكاة العريبة على المعطي إلا لعادة .
١٤ زكاة الفطر بالمدد الأكبر .
٥٥ زكاة ما يسكنى بالوجهين من الزرع .
٥٥ زكاة مائين؛ مدار ومحترك .
● زنا
١٢٤ المكره على الزنا .
● سجود التلاوة
١٦ تكرار السجود بتكرار الآية .

٣٧

قراءتها في الصلاة.

● سرقة

١٠١

التارق يذبح الشاة هل لربها أخذ شاة بدلها.

٨٧

قادص الهروب من الحد.

٧٧

سرقة الزوج شورته قبل الدخول.

٢٠

السرقة من الغنيمة.

٢٠

السرقة من مال القراض.

● سلم

٦٦

بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم إليه.

٧٤

تأخير رأس المال في السلم الفاسد.

٧١

رأس مال السلم يوجد نحاساً.

٦٨

ضمان المسلم فيه قبل القبض.

٨٧

قادص فسخ الإقالة في السلم.

٥٨

زيادة مثل ما أسلم فيه من الطعام قبل الأجل.

٨٧

قادص فسخ السلم بالتهرب من قبض رأس المال.

٧٤

هل يجوز أخذ طعام آخر عن سلم مختلف في فساده.

٨٠

هل يلزم المسلم بقبول غير ما أسلم فيه من جنسه.

● شركة

١٥

ادعاء الشريك دفع حصة شريكه في الزرع.

٥٨

تسليف أحد الشركين صاحبه بعد العقد.

٥٨

تطوع أحد الشركين بزيادة في العمل.

● شفعة

٣٩

إسقاط الشفعة قبل البيع.

٩٧

الإقالة بيع إلا في.

١١٢

البذر هل يدخل في الشفعة؟.

٨٣

بيع الخيار لا شفعة فيه.

٦

بيع الشفيع ما استشفع به.

- ١١٢ ترك الوصي الأخذ بالشقة.
- ١٥ العحط على الشفيع بقدر ما حط على المباع.
- ١٢٥ شراء اثنين عقاراً دفعة واحدة.
- ٢٠ الشفيع لا يملك الشخص إلا بعد الشفعة.
- ١١٢ الشخص إذا كان جل الصفقة، هل للمشتري رد باقي الصفقة.
- ٩٠ الشخص المأخوذ عوضاً عن دين.
- ١١٢ الشخص المباع هل تفوت أنقاشه بالبيع.
- ٩٨ الشخص يرث بالعيوب قبل القيام بالشقة.
- ١١٢ الشخص يعطى خلعاً هل تكون الشقة فيه قبل معرفة القيمة.
- ١١٢ ، ٢٠ الغرماء لا يجبرون المفلس على الأخذ بالشقة.
- ١١٣ القيام بالشقة قبل معرفة ما ينوب الشخص.
- ١١٢ هل هي بيع أو استحقاق.
- ٦٥ الولي يشفع من نفسه لنفسه.
- ٢١ الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط.
- ٢٨ الشك في الزيادة كتحققه.
- ٢٢ الشك في المانع لا أثر له.
- ٢٦ الشك في التقصان كتحققه.

• شهادة

- ٩ الحكم بشهادة عدل تبيّن فسقه.
- ١١٨ زيادة العدالة هل هي كالشاهد.
- ١١٨ القضاء بالأعدل في النكاح وما ليس بمال.
- ١٢٥ من عذله رجالاً لا يجوز له تجريح أحدهما بجرحة قديمة.
- ١٩ الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاديه.
- صداق (انظر نكاح)
- ٣٩ إسقاط المفترضة الصداق.
- ١١٧ تعلق المرأة بالزجل وهي تدمي هل لها منه صداق.
- ٣٣ الخمر تجعل صداقاً فيتبين أنها خلّ.

- ٧٧ زكاة الصداق قبل البناء.
- ٧٧ الزوجة لها التصرف في ثلث الصداق قبل البناء.
- ٥٨ الزيادة في الصداق بعد العقد.
- ٧٧ ضمان الصداق فيما لا يغاب عليه.
- ٣١ غرم المرأة للصداق إذا رجع به على الولي لعيوب بها.
- ٧٧ غلة الصداق قبل الدخول.
- ٧٧ الفسخ بالردة قبل البناء لا يترتب به الصداق.
- ٨٨ قتل المرأة زوجها قبل البناء.
- ٨٨ قتل المرأة نفسها قبل البناء.
- ١٠١ الكافر يسلم على أختين ثم يختار.
- ١٠١ الكافر يسلم على أكثر من أربع فيختار.
- ٧٢ الكتبي يصدق زوجته خمراً ثم يسلمان.
- ١١٩ من أصدق زوجته نصف أملاكه مشاعاً.
- ٥٥ من بذل صداقاً ظائناً أن للمرأة مالاً.
- ٧٧ المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا.
- ٦ صداق ابن يلتزمه الأب في المرض ثم يصبح.

● صدقة

- ٧٩ اشتراط الاعتراض في الصدقة.
- ٨٨ التصدق بكل المال لإسقاط الحجّ.
- ٥٥ حيازة بعض ما تصدق به على الأصغر.
- ١١٩ حوز المشاع من الصدقة.
- ٨٧ قاصد تفويت الصدقة.

● صرف

- ٧٨ إيدال الناقص الرديء.
- ١٠١ الحلي المغصوب إذا تعيب هل تجوز المصارفة عليه.
- ٦٧ الحواالة بالصرف.
- ١٠٣ دار الإشكالية.

٥٨	الزيادة في الصرف.
١٥	سلف المصطروف في عقد الصرف.
١٩	شراء أحد الورثة حلّيًّا من التركة.
١٠١	شراء ما تختلف آحاد جنسه.
٧٨	الغلة في منع اجتماع الصرف مع البيع.
٩٤	من أجل ما وجب له لا يجوز له أن يأمر مدینه بصرفه.
٦٩	المواعدة على الصرف.
٦٧	الوکالة على قبض الصرف.
٩٥ ، ٩٢ ، ٩٠	صرف الدين المؤجل.
٨٤	الصرف في الخالقين يستحقان.
٣	صرف ما في الذمة.
٦٨	المدين ما في ذمته للمشاركة به في قرض لا يجوز.
٦٦	الوديعة للمودع عنده.
٧١	الصرف يوجد في أحد عوضيه نحاس.
● صلاة (انظر اجتہاد - أذان - قصر الصلاة)	
٧٢	الابن يحمل أمه إلى الكنيسة.
٢٩	افتتاح التقل جالساً.
٢٩	افتتاح التقل قائماً.
٣٣	الاقداء بمن يظن أنه يصلّي الظهر فيتبيّن خلافه.
١٣	اقداء المريض بمثله.
٨٨	تأخير الصلاة لوقت الحيض.
٨٨	تأخير الصلاة لوقت السفر.
٢٣	التقدير بأولى المشتركتين أو بالأخرية.
١٦	تكرار تحية المسجد.
١٣	الحدث أثناء الصلاة.
١٣	الخبث أثناء الصلاة.
٣٣	الخروج من الصلاة شاكاً ثم يتبيّن الإكمال.

- خطأ الظنّ لمن أتم مكانه في غسل الرّعاف.
- الخطأ في القبلة.
- زيادة المصلي ركعة عمداً ثم يتبيّن فساد أخرى.
- التسجود لمن فرضه الإمام.
- الشك في تكبيرة الإحرام.
- الشك في دخول الوقت.
- الشك في عدد الرّكعات.
- طرق التجاّسة على المصلي.
- طرق العتق في الصلاة.
- طهارة الحائض آخر وقت المشتركتين.
- قراءة البسمة في الصلاة.
- كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها.
- من ظنّ بقاء الوقت فصلّى أداء.
- نسيان طلب الإعادة بعد التذكرة.
- نسيان التجاّسة بعد العلم بها في الصلاة.
- وقت الصلاة سبب لها وليس شرطاً.
- الصلاّة إلى القبلة من غير اجتهاد.
- صلاة الإمام الرّاتب وحده.
- صلاة الخوف وبيان الحالة التي يتضرّر عليها الإمام.
- صلاة العرّاة.
- صلاة العريان يجد ثواباً أثناء الصلاة.
- صلاة المالكي خلف الشافعي.
- صلاة المجتهد في الأواني والقبلة خلف مجتهد آخر.
- الصلاّة على من أنفقت مقاتله في المعركة.
- صلح
- استحقاق ما أخذ في الصلح على الإنكار.

٧٥	الصلح عن موضحي العمد والخطأ.
٧٠	الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا.
● صوم	
٢٥	الأسير تلبس عليه الشهور.
٣٧	إفراد يوم الجمعة بالصوم.
٤٧	رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات.
٨٨	السفر في رمضان للإفطار.
٢٧	الشك في أداء فضاء رمضان.
١٢	الفطر للعاصي بالسفر.
٣٣	فطر من اعتقاد أنه رمضان فتبيّن العيد.
٣٧	كرابية إتباع رمضان.
٣٧	كرابية صوم يوم عرفة إذا شك فيه.
٣٧	كرابية قيام رمضان منفرداً إذا أدى إلى تعطيل إظهاره.
٤٨	النزع مع الفجر.
٤٧	نية أول ليلة تكفي.
٣٥	صوم التطوع بالثانية قبل الزوال.
١٤	صوم من فرضه الإفطار.
٣٣	صوم يوم الشك فإذا هو من رمضان.
● صيد	
١٣	إحرام من بيده صيد
١٥	الاصطياد قرب الحرم.
٥٧	الجراد يعم المسالك.
٨	الخطأ في جزاء الصيد.
٤٩	صيد المدينة لا جزاء فيه.
٢	صيد المحرم هل يعد ميتة.
١٩	شجرة الحرم يصاد ما على غصتها في الحل.
١٩	شجرة الحل يصاد ما على غصتها في الحرم.

٣٣	المحرم يرسل علىأسد فقتل صيدا.
١	الصيد الذي اشترك فيه غير المعلم مع المعلم.
١	الصيد المنفوذ المقاتل.
١٠٣	الضرورات تبيح المحظورات.
● ضمان (انظر حمالة)	
٧٩	اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه.
٧٩	اشترط الضمان في الوديعة.
٥٨	اشترط ضمان المبيع على الصفة.
٧٩	اشترط نفي الضمان فيما يغاب عليه.
٨٩	الأصل قضاء ما في الدّمة بمثله إلا إذا تعذر.
٣١	إهمال الوصي جنات المحجور.
٩٦	بيع الحيوان واستثناء جزء من لحمه.
٩٦	بيع الدّار واستثناء متفعتها.
٣١	ترك المرتهن كراء الدّار.
٣١	ترك الموصي كراء ربع اليتيم.
١٠٧	ثور وقع بين غصين.
٣١	الحارس يهمل فيسرق المtau.
٩٥	حطّ الضمان وأزيدك.
٣١	الذّابة ترك بلا علف ممن أوكل بحفظها.
١٠٧	دجاجة لقطت فضًا.
١٠٧	الدواي العادية في الزرع.
١٠٧	دينار وقع في محبرة.
١٢٣	الزرع تغزم قيمته ثم ينبت.
١٠١	السارق يذبح الشاة، هل لربها أخذ شاة مثلها.
٣١	السجان يفك القيد.
١٠٧	السفينة يخاف عليها الغرق فيطرح ما بها.
١٠٨	سقوط الفخار من يد مقلبه.

١٠٨	سقوط المكيال من المشتري.
٦٨	صرف المدين ما في ذمته للمشاركة به ثم يضيع.
٣٦	العبد يبيع سلعة فستتحقق بعد أن يعتق.
٣٦	ضامن الوجه لا يقدر عليه إلا بعد الحكم.
٣٦	غريم له ضامن أدى ما عليه فاستتحق.
٨٩	القضاء بالمثل في العروض.
٨٩	المثلي إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة.
٧٢	المسلم يتلف خمراً للكتابي.
٨٩	من أتلف مثلياً فعليه مثله إلا.
٨٩	من أتلف مقواماً فعليه قيمته إلا.
٦٨	من نوى تسلف قرض عنده هل يضمنه إذا ضاع.
٣١	من قطع وثيقة بحق.
٨٣	الضمان في أيام الخيار على البائع.
٦٦ ، ٢	الضمان في البيع الفاسد.
٧٧	ضمان الصداق فيما لا يغاب عليه.
٧٧	ضمان الصداق فيما يغاب عليه.
٩٣	ضمان العقار والخلاف في إبراء البائع من درك الإنزال.
٣١	ضمان قاتل شاهدي الحق.
٣١	ضمان الذي أمكتنه ذكاة صيد لآخر وترك.
٩٣	ضمان ما في المكيال.
٩٣	ضمان المبيع قبل القبض.
٦٨	ضمان المسلم فيه قبل القبض.
١٣	ضمان المغصوب بأبي القيم يكون.
● طلاق	
١٥	اشتراط الزوجة أن لا يطلقها.
٨١	البنة هل تتبعض أم لا.
١٣ ، ١	تعليق الطلاق على الحمل.

١	تعليق الطلاق على الحيض.
٣٦	تعليق الطلاق على قدوم فلان.
٤٨	تعليق الطلاق على الوطء.
٨٧	جبر المطلق في الحيض على الرجعة.
٣٤	حفصة وعمره، قاصد إحداهما ومطلق الأخرى.
٨١	الحكمان يقضى أحدهما بالبنة والآخر بواحدة.
• خلخ	
٣٤	الرجل يعلق الطلاق على الوطء فيطاً من ظنها امرأته.
٧٧	رجوع شهود الطلاق قبل البناء.
١٠٥ ، ٤٢	الزوج يطلق ويدعى أنه على مال.
٨١	الشاهدان يشهد أحدهما بالبنة والآخر بواحدة.
٢٨	الشك في عدد الطلاق.
٧٣	كلما أعيش فيه حرام.
١٠٨	الذى حلف أن لا يأذن لزوجته فخرجت بغير إذنه.
٥١	اللفظ المحتمل للتمليك والتوكيل.
١٢٥	متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً.
١٠٥	من قال طلقت وأنا مجانون أو صبي.
٢	وطء الحائض لا يحلل المبتوطة.
٢	وطء الحائض لا يحضر الزوجين.
٢	وطء الحائض لا يرجع المطلقة.
٣٦	طلاق آخر امرأة يتزوجها الرجل.
٦	الطلاق يجعل أمر الزوجة بيدها إن غاب عنها.
٨١	الطلاق بلفظ البنة.
٨١	الطلاق بلفظ البنة واستثناء واحدة.
٥١	الطلاق بلفظ الحرام.
٦	الطلاق على من به برص ثم يبراً في العدة.
٦	الطلاق على من به جدام ثم يبراً في العدة.

٦	طلاق على من به جنون ثم يبرأ في العدة.
٦٢	طلاق الكتابي وعتقه.
٢٢	طلاق لا يلزم بالشك.
١٥	طلاق المراهق.
٨٧	طلاق من قصدت زوجته إهانته.
● طهارة (انظر تيمم - غسل - وضوء)	
٤	بول الجلالة.
١٦	تعدد الغسل بتنوع الولوغ.
٤	الخمر المتحجر.
٤	الخمر المتخلل.
٢	الدم الزائد على قدر الأنامل في الرعاف.
٤	رماد المزبلة.
٤	رماد الميتة.
٤	الزرع المسقى بالتجasse.
٦	زوال تغير التجسس.
٣٣	الشك في الطهارة.
٥	الطعام الكثير المائع المخلوط بالتجasse.
٤	عرق الجلالة.
٤	عرق السكران.
١٥	العفو عما قرب من محل الاستجمار.
٤	قطرة الحمام.
٤	لبن الجلالة.
٤	لبن المرأة الشارية.
٤	لحم الجلالة.
٥	المخالف المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه.
١٩	نجاسة أعلى السن والظلف والقرن وناب الفيل.
١	سوئر ما عادته استعمال التجasse.

- لباس الكافر.
- ٧٨ الطوارئ هل تراعى أم لا ، ثالثها تراعى القرابة فقط .
- ٧٦ الطول هل هو المال أو وجود الحزة .
- ٧قطن هل ينقض بالظن .
- ظهار
- ٣٨ الجاهل بمرور أيام الأضحى في الكفاره .
- ٤١ حلف الزوج ليظاهر ثم يظاهر قبل الحنث .
- ١٣ طرق اليسر أثناء صوم الكفاره .
- ٥٠ الظهور إذا قصد به الطلاق .
- ٥٠ الظهور إذا لم يقصد به شيء .
- ٢٢ الظهور لا يلزم بالشك .
- ٣٦ الظهور والانكشاف .
- ١١٧ العادة هل هي كالشاهد أو كالشهادين .
- عارية
- ٣٦ المستعير يتعدى المسافة .
- ١٠٨ العارية المبهمة في الجدار والعرصة .
- عنق
- ٦٠ إجزاء العنق عن الغير .
- ٣٤ ناصح ومرزوق ، قاصد أحدهما ومعتق الآخر .
- ٢٢ العنق لا يلزم بالشك .
- علة
- ٨٨ تأييد تحريم المنكوحه في العدة .
- ٧٢ الكتابية هل تجب عليها عدة وفاة من المسلم .
- ٦٩ المواعدة على النكاح في العدة .
- ٣٣ نكاح من ظلت معتهدة .
- عريمة
- ١١٥ زكاة العريمة .

- ١١٥ سقي العريّة.
- ١١٥ الموري هل يملك العريّة بنفس العطية أو عند كمالها.
- ٥٩ العريّة إذا تعددت هل يجوز شراء أكثر من واحدة.
- ٩٨ عشر أهل الذمة على السليعة يبيعونها فترد بالعيّب.
- ١٢ العصيّان هل ينافي الترخيص.
- ٥٩ العقد هل يتعدّد بتعدد المعقود عليه.
- ٦ العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها.
- ٧٥ العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصور المقدار، هل يفضّل عليهما أو يكون للمعلوم وما فضل للمجهول، وإلاًّ وقع مجاناً.
- عيّب
- ١٧ دعوى الجهل بالعيّب الظاهر.
- ٩٨ ، ٣٥ الرد بالعيّب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع.
- ٥٨ الرضى بالعيّب بعد العقد.
- ٦ زوال عيّب المبيع قبل الرد.
- ٩٨ الغلة للمشتري في الرد بالعيّب.
- غسل
- ١٤ إجزاء الغسل عن الوضوء.
- ٧٢ الكتابية تجبر على الاغتسال لزوجها المسلم.
- ١٣ هل تجب تجديد نية الوضوء لمن أحدث أثناء الغسل؟.
- ٥٧ الولادة بغير دم.
- ١٤ الغسل بالماء لمن فرضه الشّيم.
- ١٩ غسل ما طال من الشعر والظّلف.
- غصب
- ١١٩ الجزء المشاع هل يتعين بالغصب.
- ١٣ ضمان المغصوب بأيّ القيم يكون.
- ١٠٨ الغرس والبناء في أرض الغير وهو ساكت.

- ٩٣ المستحق يجوز بيع الغاصب المعدم، على من يرجع بالثمن.
- غنيمة
- ٥٣ الإسهام لمن أسلم بعد الفتح وقبل القسمة.
- ٥٣ الإسهام لمن بلغ بعد الفتح وقبل القسمة.
- ٥٢ الإسهام للعبد والمرأة إذا قاتلا.
- ١٥ الإسهام للمرافق.
- ٥٣ الإسهام لمن لحق بالجيش بعد الفتح.
- ٤٦ سلب من أنفذ مقاتلته رجل وأجهز عليه آخر.
- ٥٣ الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين.
- ٣٣ فساد الصحيح بالثانية.
- فلس
- ١٠٨ سكوت الغرماء على بيع المفلس كالإقرار.
- ١١٢ الغرماء لا يجبرون المفلس على الأخذ بالشفعة.
- الغرماء لا يجبرون المفلس على قبول السلف ولا الهبة ولا انتزاع ما وهب لولده.
- ١١٢
- ٨٦ الغرماء يمنعون المفلس من الوصية للوارث.
- ٣٦ المدين الغائب يحكم بإفلاسه ثم يقدم ملياً.
- ١٠٢ قبض الأوائل هل هو قبض للأواخر أم لا.
- قراض
- ٦٣ تجر عامل القراض بعد موت ربها.
- ٦٨ صرف الذين للمشاركة به في قراض لا يجوز.
- ٦٦ من نوى تسلف قراض هو عنده هل يضممه إذا ضاع؟
- ١١١ قسمة معدن الذهب والفضة كيلاناً.
- ١١١ القسمة هل هي تمييز حق أو بيع.
- ١١١ قسمة الورثة أضحية مورثهم.
- قرض
- ٧٨ اقتضاء الرديء عن الجيد.

- ٩٥ من أجل ما لم يجب عليه.
- ٩٤ من آخر ما وجب عليه.
- قصاص (انظر حدود - دية)
٢١ الأب لا يقتضي منه لابنه.
- ٣٩ إسقاط القصاص.
- ١٤ اندرج الحدود في القصاص.
- ٥٤ قتل الجماعة بالواحد.
- ١٥ قتل المراهق قصاصاً.
- ٤٦ من أنفذ مقتل شخص وأجهز عليه آخر.
- قصر الصلة
٢٣ قدوم المسافر آخر وقت الصلاتين المشتركتين.
- ٢٤ المصلي ينوي الإنعام فيقصر.
- ٢٤ المصلي ينوي القصر فيتم.
- ١٢ قصر الصلة للعاصي بالسفر.
- قضاء (انظر دعاوى)
٦٣ ، ٣٠ تصرف القاضي بعد العزل.
- ٩ الحكم بموت إنسان.
- كتابة
١٠٩ الكتابة هل هي شراء رقبة أو شراء خدمة.
- ١١٠ الكتابة هل هي من ناحية العتق أو من ناحية البيع.
- كراء
١٥ اذاعاء المكرى دفع الكراء.
- ١٢٥ الأرض المكترأة ينقطع ماؤها.
- ١٠٢ تأخير التقد في الكراء المضمون.
- ١٥ تعدي المسافة في الكراء.
- ١٠٢ الذابة المعينة إذا هلكت.
- ٥٨ الطوع بالتقد في الكراء المعين يتأخر استلامه.

- ٥٨ الطوع بالتقديم في كراء أرض غير مأمونة الرزق .
- ٧٢ المسلم يكري الكتابي داتة لعيده .
- ١٠٢ المكتري هل يحل بموته الكراء .
- ٨٠ المكتري يشترط عدد الساكدين .
- ٦٣ من وكل وكيلين على الكراء .
- ١٢١ كراء الأرض بالطعام .
- ١٢١ كراء الأرض بما تنبت .
- ٣٤ كراء الخمارنة لصناعة الخل .
- ٩٦ كراء العقار به شجر واستثناء بعضه .
- ١٠٤ الكراء المضمون .
- ٧٢ الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا .

● كفارة

- ٣٨ الجاهل بمروء أيام العيد في الكفارة .
- ٨ الخطأ في الكفارة .
- ٢٧ الشك في أداء الكفارة .
- ١٣ طرق اليسر أثناء الصوم .
- من اختيار الإطعام هل له أن يطعم البعض ويكسو البعض .
- ٥٥ الكفارة من جل عيش البلد .
- ٤٠ الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحث .
- ٦٠ الكفارة هل تفتقر إلى نية .
- ٣٩ الكفارة بعد الحلف وقبل الحث .
- ١٢٥ كلما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى .
- ٦١ لا يثبت الفرع والأصل باطل ، ولا يحصل المستحب والسبب غير حاصل .

● لعان

- ١٠٨ السكوت كالإقرار في الذي يرى حمل زوجته .
- اللُّفْظُ الْمُحْتَمَلُ إِذَا لَمْ يَقْتَرُنْ بِالْقَصْدِ، هُلْ يَحْمُلُ عَلَى الْأَقْلَى أَوْ عَلَى الْأَكْثَرِ .

• لفظة

- ١١٧ لزوم اليمين لمن قضي له بمعرفة العفاص.
٦٦ من نوى تسلّف اللقطة.
٩٠ ما في الذمة هل هو كالحال أو لا؟.
٩١ ما في الذمة هل يتعين أم لا؟.
١٥ ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟.
١٠٤ المبهمات المترذدات بين الصحة والفساد، هل تحمل على الصحة أو على الفساد.
٣٥ المترقبات إذا وقعت هل يقدر حصونها يوم وجودها أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها.
٨٦ المترقبات إذا وقعت هل يقدر وقوعها يوم الأسباب التي اقتضت أحکامها وإن تأخرت الأحكام عليها.
٦٤ المخاطب يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟.

• مسافة

- ٥٥ بيان المسافة مع السواد.
٩٦ المستثنى هل هو مبيع أو مبقي.
٤٩ المشتبه لا يقوى قوة المشتبه به.
١٢٠ مضمون الإقرار هل هو كصريحه أم لا.
٢ المعذوم شرعاً هل هو كالمعذوم حسماً.
٧١ المعذوم معنى هل هو كالمعذوم حقيقة؟.
١١٥ المعزى هل يملك العرته بنفس العطية أو عند كمالها؟.
٥٨ الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟.
٤٢ الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجہ، هل الثاني أولى أو لا؟.
٨٨ من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.
٨٧ من الأصول المعاملة بنقيض المقصود.
١٢٥ مناظرة بين ابن سريج ومحمد بن داود الظاهري.

- ١٢٥ مناظرة بين البرذعي ودادود الظاهري.
- ٢٠ من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك هل يعطي حكم من ملك؟.
- ١٠١ من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعذ كالمتقتل أو لا؟.
- ٧٤ من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم؟.
- ١١٦ من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا وهو المشهور.
- ٧٧ المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أو لا؟.
- ٩٢ الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟.
- ٢ الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة أو لا؟.
- ٨٩ الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضي فيه بالمثل أو بالقيمة؟.

● ميراث

- ١٠٥ ، ٦٢ ، ٦١ الإقرار بوارث.
- ٦٢ بيت المال هل هو وارث أو مرد للأموال الضائعة.
- ٥٤ التركة توقف حتى يتبيّن العمل.
- ٥٥ الختنى إذا بال من المحلين.
- ٣٦ المفقود في أرض الإسلام.
- ٥٤ متوفى المقاتل لا يرث.
- ٨٧ لا يرث القاتل.
- ٨٧ ميراث المبتوّة في المرض المخوف.
- ٦٢ ميراث السائبة.

● نذر

- ٢٧ الشك في أداء الواجب غير المعين.
- ٢٧ الشك في أداء الواجب المعين.
- ٥١ صوم شهر.
- ٥٠ صوم يوم يقدم فلان.
- ١٠ التسيان الطارئ هل هو كالأسلي؟.

٨٢	النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟ .
٣٣	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ .
● نفقة	
٣٩	إسقاط نفقة المستقبل .
١٢٢	من أوصي له بنفقة عمره .
١٢٢ ، ٣٦	نفقة الحامل التي تبين عدم حملها .
٥٨	نفقة الرَّبِيب .
٣٥	نفقة الزوجة إثبات الخصم .
٥٧	نفقة الزَّمْن .
● نكاح	
١١٧	الابن الساكت .
١١٧	اختلاف الكفاءة في النكاح باختلاف العادات .
١٥	اشتراط الزوجة أن لا يتزوج عليها .
١٠٥	الإقرار بالنكاح ممن ليس بطاريء .
١٥	إنكاح المراهق وليته .
٧٢	أنكحة الكفار .
٨٨	تأييد تحريم زوجة على أجنبي أفسدها على زوجها .
١٥	تقدُّم العقد على إذن الزوجة .
٨٧	جبر من أزيلت بكارتها بزني .
٦٣ ، ٤٥	ذات الولئين .
٣٣	زوجة الغائب يعقد عليها .
١٠٨	سكوت ابن ينكحه أبوه كالإقرار .
١١٧ ، ١٠٨	سكوت الولي بعد علمه بنكاح محجوره كالإقرار .
٥٨	شروط النكاح الواقعية بعد العقد .
٧٦	الطول هل هو المال أو وجود الحرمة في العصمة .
٧٨	عدم التكافؤ في النكاح مكرر .
٧٧	فسخ النكاح بردة أحد الزوجين .

- ٧٢ الكتابي يعقد على أم وابنتها.
- ٧٢ الكتابية المبتوة هل تحل بنكاح الكافر.
- ٧٣ من تزوجت أمه هل يعزم أو يهنا.
- ٤٨ التزغ هل هو وطء أو لا.
- ١٣ وجود الطول بعد نكاح الأمة.
- ٤٥ الولاية العامة في النكاح.
- ٧٣ ولد هل يجب عليه أن يزوج أباه.
- ٦٥ الولي يتولى طرف العقد.
- ٢٠ نكاح الأمة لمن له قدرة على التسرّي.
- ٧٨ نكاح العبد ابنة سيده.
- ٦ نكاح العبد دون علم السيد.
- ٤٥ النكاح الذي فسد لصداقه.
- ١٣ نكاح المجنوسية أو الأمة الكتابية لمن سلم وهي تحته.
- ٦ نكاح المحرم.
- ٦ نكاح المريض.
- ٧٣ النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكيهات.
- ٦ النكاح وقت نداء الجمعة.
- ١٠٦ النهي هل يصير المنهي عنه كالعدم أم لا.
- ٥٧ نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبيها.
- نية ●
- ١٥ تعجيلها قبل محلها.
- ١٨ تغريقها على الأعضاء في الموضوع.
- هبة ●
- ٧٩ التزام عدم الاعتصار.
- ٦ تبرع الزوجة دون علم الزوج.
- ٦ المريض.
- ١١٩ حوز المشاع.

٨	الواجب الاجتهاد أو الإصابة.
٦٦	صرف الوديعة للموعد عنده.
١٢٠	من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها.
٦٦	من نوى تسلف وديعة.
● وصية	
٨٥ ، ٣٥	إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية؟.
٨٥ ، ٣٥	إجازة الورثة هل تحتاج إلى قبض.
١٥	أذاعء الوصي الدفع للوارث.
٧٩	اشتراط عدم الرجوع في الوصية.
٣١	إهمال الوصي جنات المحجور.
١١٢	ترك الوصي الأخذ بالشفعية.
٣١	ترك الوصي كراء ربع المحجور.
٣٩	رد الإيماء في حياة الموصي.
٨٨	الموصي له يقتل الموصي.
٩	الموصي يتبيّن أنه مملوك.
٦٢	نفوذ الوصية بجميع المال.
● وضوء	
١٤	إجزاء غسل الرأس عن مسحه.
١٤	الأصغر هل يندرج في الأكبر؟.
١٣	الحدث قبل إتمام الغسل هل يلزم منه تجديد نية لل موضوع؟.
٢١	الشك في الحدث.
٣٧ ، ٢٦	الشك في عدد الغسلات.
١٩	غسل ما طال من الشعر والظلف.
١٨	كلّ عضو غسل ارتفع حدثه، أو لا إلا بالكمال.
١٨	لبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى.
١٨	من المصحف قبل إتمام الموضوع.

١٩	مسح باطن الأذنين.
١٠	نسيان الموالاة بعد تذكرها.
٢٠	نقض الوضوء بالسلس المقدور على علاجه.
	● وقف
٤٢	بيع الحبس لضرر الشركة.
٥٥	حيازة بعض ما تصدق به على الأصغر.
	● وكالة
١٥	ادعاء الوكيل الدفع لموكله.
٦٣ ، ٣٠	تصرف الوكيل بعد العزل.
١٥	تصرف الوكيل بما يزعم أنه لازم.
١٠١	تصرف وكيل الوكيل.
	الذابة تترك بلا علف متن أوكل بحفظها.
١٥	شراء الوكيل سلعة بها عيب.
٦٣	من وكل وكيلين على البيع.
٦٣	من وكل وكيلين على الكراء.
٨٠	الوكيل يفعل أفضل مما وكل عليه.
٦٥	الوكيل يكون طرفاً في العقد.
٦٦	الوكيل يمسك المال عن موكله.
٦٧	يد الوكيل هل هي كيد الموكل.
٦٧	الوكالة على قبض الصرف.
٦٥	اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أم لا؟
	● يمين (انظر كفارة)
٣٣	الحلف شاكاً ثم يتبيّن الصدق.
٢	الحلف على الأكل هل يبرئ فيه بأكل الفاسد.
١٣	الحلف على أن لا يفعل شيئاً وهو يفعله.
٢	الحلف على البيع هل يبرئ فيه بالفاسد.
٢	الحلف على الجور في القسم.

- ٧٦ ، ٥١ الحلف على الزواج هل يبرأ فيه بالعقد.
- ٧٦ ، ٥١ الحلف على الزواج هل يبرأ فيه بنكاح غير الكفاء.
- ٧٦ ، ٥١ الحلف على الزواج هل يبرأ فيه بالنكاح الفاسد.
- ٢ الحلف على فعل المعصية.
- ٢ الحلف على الوطء هل يبرأ فيه بالوطء في الحيض.
- ١٠٨ السكوت كالإقرار فيما يكون سبباً في الحث.
- ٤١ حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف.
- ٣٩ الكفارة بعد الحلف وقبل الحث.
- ١٠٨ الذي حلف أن لا يأذن لزوجته فخرجت من غير إذنه.



فهرس المراجع والمصادر

المصادر العربية:

- ١ - أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقرى تحقيق مصطفى السقا وآخرين القاهرة ١٩٣٩م.
- ٢ - الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري تحقيق جعفر ومحمد الناصري الدار البيضاء ١٩٥٥م.
- ٣ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، الإسعاف لمحمد التواتي، وأصله المنهج المنتخب لأحمد بن علي المنجور، ط. بنغازى.
- ٤ - الأشباء والنظائر لجلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين السيوطي، ط. القاهرة ١٩٥٩م.
- ٥ - الأشباء والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم، ط. القاهرة ١٩٦٨م.
- ٦ - أصول الفتاوى لمحمد بن الحارث بن أسد الخشنى مصور عن مخطوطه الرباط رقم ١٧٢٩.
- ٧ - الأعلام لخير الدين الزركلى، بيروت الطبعة الثالثة.
- ٨ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط ١٩٨٠م.
- ٩ - بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد تحقيق عبدالحليم محمد وعبدالرحمن حسن، ط. القاهرة من غير تاريخ.
- ١٠ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد بن مريرم.
- ١١ - الناج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، ط. بيروت من غير تاريخ.

- ١٢ - تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، بيروت - الكتاب العربي.
- ١٣ - ترتيب المدارك لعياض بن موسى بن عياض بيروت من غير تاريخ تحقيق أحمد باكيه.
- ١٤ - تعريف الخلف ب الرجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي، ط. الجزائر ١٩٠٦م.
- ١٥ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر، ط. الهند ١٣٢٦هـ.
- ١٦ - جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلماء مدينة فاس، لأحمد بن محمد بن القاضي، ط. الرباط ١٩٧٣م.
- ١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. القاهرة من غير تاريخ.
- ١٨ - درة الرجال في أسماء الرجال لأحمد بن محمد بن القاضي، ط. القاهرة ١٩٧٠م.
- ١٩ - دوحة الناشر لأحمد بن عسکر الحسني، ط. فاس ١٩٧٦م.
- ٢٠ - الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون، ط. بيروت.
- ٢١ - سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، ط. فاس ١٣٧٤هـ.
- ٢٢ - شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، ط. بيروت من غير تاريخ.
- ٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد، ط. بيروت المكتب التجاري.
- ٢٤ - شرح الخطاب (مواهب الجليل) لمحمد بن محمد الخطاب، ط. بيروت.
- ٢٥ - الشرح الكبير (فتح القدير) على مختصر خليل لأحمد بن محمد العدوی الدردير، ط. القاهرة.
- ٢٦ - شرح المواق (الناتج والإكليل).
- ٢٧ - العبر وديوان المبتدأ والخبر لعبدالرحمن بن خلدون، بيروت ١٩٥٦ - ١٩٥٩م.
- ٢٨ - العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق فؤاد سيد، ط. القاهرة ١٩٦٦م.
- ٢٩ - الفروق لأحمد بن إدريس القرافي، ط. بيروت من غير تاريخ.
- ٣٠ - فهرس أحمد المنجور تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦م.
- ٣١ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوبي.
- ٣٢ - فهرس الفهارس والأثبات لعبدالحي الكتاني، ط. فاس ١٣٤٧هـ.
- ٣٣ - القواعد الفقهية لمحمد بن محمد المقرى مصور عن مخطوطة مكتبة شستربتي رقم ٤٧٤٨.

- ٣٤ - الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن الأثير، ط. بيروت ١٩٦٦ م.
- ٣٥ - لسان الميزان لجمال الدين محمد بن مكرم، ط. بيروت ١٩٥٦ م.
- ٣٦ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، ط. بغداد ١٩٧٠ م.
- ٣٧ - معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، ط. بيروت ١٩٥٧ م.
- ٣٨ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط. دمشق ١٩٥٧ - ١٩٦١ م.
- ٣٩ - معجم المطبوعات العربية والمغربية ليوسف إلياس سركيس، ط. القاهرة ١٩٢٨ م.
- ٤٠ - المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب لأبي عبد الله بن عبدالعزيز بن أبي صعب البكري، ط. بغداد مكتبة المتنبي.
- ٤١ - المقدّمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ط. بغداد، مكتبة المثنى.
- ٤٢ - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبدالعزيز بن عبدالله، ط. الرباط ١٩٧٦ م.
- ٤٣ - الموطأ لمالك بن أنس تحقيق أحمد راتب عرموش، ط. بيروت ١٩٧١ م.
- ٤٤ - المعيار المغرّب لأحمد بن يحيى الونشريسي، ط. فاس ١٩١٥ م.
- ٤٥ - النجوم الزاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بزدي الأنطاكي، تحقيق فهيم محمد شلتوت القاهرة ١٩٧٠ م.
- ٤٦ - نفح الطيب لأحمد بن محمد المقرّي، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- ٤٧ - نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ لأحمد بن أحمد أقیت بابا، ط. بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إسطنبول ١٩٥٦ م.
- ٤٩ - الوفی بالوفیات لصلاح الدين بن خليل بن أبيك، تحقيق المستشرق وايزبدن ١٩٦٢ م.
- ٥٠ - وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلکان، تحقيق إحسان عباس، ط. بيروت، دار الثقافة.
- ٥١ - وفيات ابن القاضي ضمن مجموع (ألف سنة من الوفيات) لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاضي تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦ م.
- ٥٢ - وفيات الونشريسي ضمن مجموع (ألف سنة من الوفيات) لأحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق محمد حجي الرباط ١٩٧٦ م.

المصادر الأجنبية:

- 1 - COMPLEMENT DE L'HISTOIRE BENI-ZEIYAN ED. J. L. BARGES. PARIS.
- 2 - GESCHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATUR CARL BROCKELMANN E. J. BRILL.
- 3 - THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM LEIDEN E. J. BRILL.
- 4 - HISTORY OF NORTH AFRIC. CHARLES ANDRE JULIEN, ed. C. C. STEWART LONDON 1970.
- 5 - THE HISTORY OF THE MOHAMMEDAN DYNASTIES IN SPAIN.
PASCUELA DE GAYANGOS.
- 6 - LA PIERRE DE TOUCHE DES FETWAS TRADUITES OU ANALYSEES.
EMILE AMAR. ed. PARIS 1908.
- 7 - LE LIVRE DES MAGISTRATURES.
HENRI BRUNO AND GAUDEFROY - DEMOMBONES. RABAT 1937.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة ..
٩	• القسم الدراسي ..
٩	المؤلف ..
١٠	نشأته ..
١١	شيخ الونشريسي ..
١٢	فرار الونشريسي إلى فاس ..
١٣	سبب محننة الونشريسي ..
١٤	الحاكم الذي أجبر الونشريسي على الخروج ..
١٦	سبب الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء الثلاثة ..
١٧	تلاميذ الونشريسي ..
١٨	مكانة الونشريسي العلمية ومؤلفاته ..
١٩	مؤلفاته ..
٢٤	• التعريف بالمعيار ..
٢٦	الكتاب ..
٢٦	وصف المخطوطات ..
٢٦	١ - النسخة ت ١ ..
٢٧	٢ - النسخة س ..
٢٨	٣ - النسخة ت ٢ ..
٢٩	• موضوع الكتاب: القواعد الفقهية ..

٢٩	التعریف بالقواعد الفقهیة
٣٠	الفرق بين القاعدة الفقهیة والقاعدة الأصولیة
٣١	أهمية دراسة القواعد الفقهیة
٣٢	تدوین القواعد الفقهیة
٣٣	التعریف بأهم کتب القواعد
٣٤	أولاً: الفقه الحنفی ..
٣٥	ثانياً: الفقه المالکی ..
٣٦	ثالثاً: الفقه الشافعی ..
٣٨	رابعاً: الفقه الحنبلي ..
٣٩	• إیضاح المسالک للوتنشريسي
٤٠	عنوان الكتاب
٤١	محتوى الكتاب ومنهجه العام
٤٢	أسلوب الكتاب
٤٣	أهمية الكتاب
٤٤	ما يؤخذ على إیضاح المسالک
		مصادر الكتاب
		إیضاح المسالک
٤٧ - ١٨٢	إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك
١٨٣	• فهرس المسائل الفقهية والقواعد
٢٢٠	• فهرس المصادر والمراجع
٢٢٥	• فهرس المحتويات



